المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبى داود

للإمام الجليل المحقق ، والعارف الرّبانى المدقق
محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطّاب السُّبكى

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سـنة ١٣٥٢ هـ
رحمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان



عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد أمين محمود خطاب
من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية
١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فى كم يقرأ القرآن

بصيغة المفعول أو الفاعل أى فى كم يوم ينبغى أن يقرأ القرآن أو يقرأه القارئ

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ اقْرَأْ فِي عَشْرٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ

(ش) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير (قوله اقرأ القرآن فى شهر) أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما بلغه أنه يقرؤه فى كل ليلة كما فى رواية محمد ابن نصر عنه : قال دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل ليلة ، اقرأه فى شهر الخ . والمراد بالقرآن جميعه . ولا يقال إن هذه القصة وقعت قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن لأن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف ليتنى قبلت الرخصة ، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخرا قبل موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى ما نزل أولا وكان يوزعه بقسطه (قوله إنى أجد قوّة) أى طاقة على قراءته فى أقل من ذلك (قوله ولا تزيدن على ذلك) أى على قراءته فى السبع ليال . والمراد لا تغير هذه الحالة إلى أقل منها ، فأطلق الزيادة وأراد منها النقص على طريق التدلى ، والنهى عن الزيادة ليس للتحريم كما أن الأمر بالقراءة ليس للوجوب كما عرف من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهى النظر

إلى عجزه عن غير ذلك فى الحال أو المآل (وفى الحديث) دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة ويأخذ كل واحد منها على حسب حاله مخافة الملل والإسراع فى القراءة . قال النووى هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوما ، وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير منهم فى كل يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا مايغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن أبى سلمة ، وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ فَنَاقَصَنِى وَنَاقَصْتُهُ ، فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ ، عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِى فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو السائب بن يزيد ﴿قوله صم من كل شهر الخ﴾ وكان يصوم الدهر ﴿قوله فناقصنى وناقصته﴾ أى راجعنى وراجعته فى النقصان وهو ظاهر بالنسبة للقراءة ، أما فى الصوم فليس بظاهر لأنه زايده فى الأيام فإنه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال أطيق أكثر من ذلك فزاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى رواية للبخارى عنه بقوله صم من كل جمعة ثلاثة أيام ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفطر يومين وصم يوما ، فقال أطيق أكثر من ذلك فقال صم يوما وأفطر يوما . ففى التعبير اكتفاء أى فناقصنى وناقصته فى القراءة وزايدنى وزايدته فى أيام الصوم ﴿ قوله واختلفنا عن أبى الخ ﴾ أى اختلف من روى

حديث ابن عمرو على السائب فقال بعضنا فى مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو اقرأه فى كل سبعة أيام وقال آخرون فى خمسة أيام . وذكر ابن نصر فى رواية له الخمس . وذكرها الدارمى فى مسنده من طريق أبى فروة عن ابن عمرو ، قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن قال اختمه فى شهر ، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين، قلت إنى أطيق قال اختمه فى عشرين ، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة، قلت إنى أطيق قال اختمه فى خمس، قلت إنى أطيق قال لا . وروى نحوه الترمذى من طريق أبى بردة وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر الاختلاف على السائب ولا ذكر عدد لقراءة القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الصَّمَدِ نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فِى كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِى شَهْرٍ قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ اقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ لَا يَفْقَهُهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ أبو موسى محمد . و ﴿عبد الصمد﴾ بن عبدالوارث . و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى ﴿ قوله فى كم أقرأ القرآن ﴾ صريح فى أن ابن عمرو بدأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسؤال ، وتقدم فى رواية محمد بن نصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى بدأ بالسؤال ، وفيه ألم أخبر أنك تقرأ القرآن الخ . ولا تنافى بينهما لاحتمال أن ابن عمرو سأل بعد إنكار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه قراءة القرآن فى ليلة ﴿ قوله قال إنى أقوى من ذلك ﴾ يعنى أقدر على قراءته فى أقل من شهر ﴿ قوله ردّد الكلام أبو موسى الخ ﴾ هو من كلام المصنف أى ذكر أبو موسى محمد بن المثنى بسنده ترداد مناقصته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو حتى قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأه فى سبع ﴿ قوله لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث ﴾ أى لا يفهم القرآن ويتدبر معانيه ويرتل قراءته من قرأه فى أقل من ثلاث ليال ، وهو تعليل لمحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له اقرأه فى ثلاث ولا تنقص عنها لأنه لا يفقه القرآن الخ (وفى هذا) دلالة على أن المستحب أن لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، ويؤيده ما جاء فى رواية أبى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يختم

القرآن فى أقل من ثلاث . ومافى رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا اقرءوا القرآن فى سبع ولا تقرءوه فى أقل من ثلاث (وفيما ذكر) إذن فى قراءته فى ثلاث بعد المنع فى الحديث أول الباب من قراءته فى أقل من سبع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر ، وأخرجه الترمذى من طريق شعبة عن قتادة مقتصرا على قوله لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وقال حسن صحيح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ بِى قُوَّةً قَالَ اقْرَأْهُ فِى ثَلَاثٍ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن حفص الخ﴾ روى عن أبى عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن خالد الجهنى وأبى داود الطيالسى وأبى عاصم ، وعنه حرب بن إسماعيل الكرمانى ويعقوب بن سفيان وابن أبى الدنيا وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن منده حدث عنه ابن عتيبة ويحى القطان بالمناكير . روى له أبو داود . و ﴿الحريش﴾ بفتح الحاء وكسر الراء ﴿بن سليم﴾ ويقال ابن أبى حريش الجعفى أبو سعيد الكوفى . روى عن حبيب بن أبى ثابت وطلحة بن مصرف . وعنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسى وأبو خيثمة وابن إدريس وعبدالحميد الحمانى ، قال ابن معين ليس بشىء وذكره بن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿خيثمة﴾ بن عبد الرحمن الجعفى تقدم بالثالث صفحة ٣١٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأه فى ثلاث﴾ قال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك بعد أن راجعه كما فى الروايات السابقة ﴿قوله قال أبو على سمعت أبا داود الخ﴾ أى قال أبو على اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف سمعت أبا داود يقول الخ . ولعل الغرض من ذكر أبى على هذه العبارة توثيق محمد بن حفص شيخ المصنف حيث كان ابن أخته فطنا عاقلا تقيا فيكون هو كذلك غالبا لما ورد من أن الخال أب . والحاصل أنه قد ذكر فى أحاديث الباب أن أقل ما يقرأ فيه

القرآن من الليالى ثلاث أوخمس أوسبع . ولا تنافى بين هذه الروايات لاحتمال تعدد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو ، فمرة اقتصر على ثلاث ومرة على خمس ومرة على سبع ، ولامانع من أن يتعدد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فى ذلك . ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق . وكان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة وفى رمضان فى كل ثلاث وما يستعين عليه بالنهار إلا باليسير وقال من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز هذّه كهذ الشعر أو ناثر كنثر الدقل أى ردىء التمر . وكان معاذ بن جبل لايقرأ القرآن فى أقل من ثلاث . وكان عثمان بن عفان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة ويختم ليلة الخميس . وكان تميم الدارى يختمه فى كل أسبوع . (وأخذ) من أحاديث الباب كمال رفقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وإرشادهم إلى مافيه فلاحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه وبعدهم عن التعمق والإكثار من العبادة التى يخاف عليهم الملل بسببها فيتركون العبادة ، ويقوى ذلك ماتقدم بالسابع فى باب مايؤمر به من القصد فى الصلاة من حديث اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا

باب تحزيب القرآن

أى تجزئته أحزابا . وتقدم أن الحزب مايجعله الشخص على نفسه من الطاعات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، قَالَ سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَاأُحَزِّبُهُ فَقَالَ لِي نَافِعٌ لَا تَقُلْ مَاأُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي مريم﴾ هو سعيد بن الحكم تقدم بالأول صفحة ١٠٠ . و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ ﴿قوله ماأحزبه﴾ يعنى لاأجعله أحزابا مقدرة فى كل ليلة بل اقرؤه على حسب النشاط ﴿قوله لاتقل ماأحزبه الخ﴾ لعله أنكر عليه ذلك لما فهمه من أنه لايطلق على القرآن إلا ماورد ، وهو لايعلم أن الحزب ورد إطلاقه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره ، ولو علم مافى حديث أوس بن حذيفة بعد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرأ علىّ حزبى ، ومن قول أوس كيف تحزبون القرآن ماأنكر عليه ، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب ﴿قوله قال حسبت الخ﴾ أى قال ابن الهاد ظننت أن نافعا ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغيرة بن شعبة ، وغرضه بهذا بيان أن الحديث مرفوع حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو المغيرة . وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِى حَدِيثِهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَنِى مَالِكٍ فِى قُبَّةٍ لَهُ ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِى الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِىَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِى كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَىَّ حِزْبِى مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِىءَ حَتَّى أُتِمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ أَتَمُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرّان﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿بن تمام﴾ الأسدى الوالبى أبو تمام الكوفى . روى عن أيمن بن نابل وسهل بن أبى صالح وهشام بن عروة وهشام بن حسان وعبد الله بن عبد الرحمن وعدة . وعنه أحمد بن حنبل ومسدد وأحمد بن منيع وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى واستضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم شيخ لين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى و ﴿أبو خالد﴾ سليمان بن حيان الأحمر تقدم بالرابع صفحة ٣٣٢ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ أى ما سيذكره المصنف لفظ حديث عبد الله بن سعيد يعنى ما عدا ماعزاه لمسدد . و ﴿عثمان بن عبدالله بن أوس﴾ بن حذيفة الثقفى الطائفى . روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز . وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله ابن عبد الرحمن بن يعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن جده﴾ هو أوس بن حذيفة وتقدم بالثالث صفحة ٢٠٩ أنه غير أوس بن أوس . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن على . وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان والنعمان بن سالم وجماعة ﴿قوله قال عبد الله الخ﴾ أى قال عبد الله بن سعيد فى روايته عن جده أوس بن حذيفة مصرحا باسم جده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى وفد ثقيف﴾ قبيلة بالطائف . وثقيف لقب لقيس بن منبه ابن بكر أبو القبيلة ﴿قوله فنزلت الأحلاف﴾ هم جماعة من ثقيف ، وهو فى الأصل جمع حليف بمعنى محالف أى معاهد وسموا بالأحلاف لأنهم تحالفوا على التناصر والتعاون ونزلوا على المغيرة لأنه كان منهم ، وفى أسد الغابة ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف اهـ وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الأحلاف وثلاثة من بنى مالك ﴿قوله وأنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى مالك﴾ وفى رواية أبى داود الطيالسى عن أوس قال قدمنا وفد ثقيف على النبىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة ، وأنزل المالكيين قبته الخ . وكان قدومهم فى رمضان عقب رجوعه من تبوك ، وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود فأدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذ راجعا إلى قومه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنهم قاتلوك ، فقال يارسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم وكان محببا إليهم مطاعا فيهم فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله ، فقال لهم ادفنونى مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبره قال إن مثله فى قومه كمثل صاحب يسن ، ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا وسقط فى أيديهم ورأوا أن لاطاقة لهم بحرب من حولهم

من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم ، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة يرعى الإبل وكان يوم نوبته فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعا مبشرا ، فلقيه أبو بكر فأخبره فقال له أبو بكر أقسمت عليك بالله لا تسبقنى بخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقدومهم ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلمهم التحية فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ثم ضرب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبة فى المسجد فكان فيما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم ثم سألوه شهرا فأبى عليهم ثم سألوه أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم أما كسر الاوثان فسنعفيكم ، وأما الصلاة فلاخير فى دين لاصلاة فيه ، فقالوا فسنؤتيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا ، وكتب لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتابهم وأمَّر عليهم عثمان بن أبى العاص وكان من أحدثهم سنا ، وإنما أمَّره عليهم لأنه رآه أكثرهم سؤالا عن معالم الدين ، وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات ولما أراد المغيرة هدم اللات قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ماأصاب عروة ، ولما شرع فى الهدم صاح وخر مغشيا عليه مستهزئا بهم فارتجت المدينة فرحا فقام المغيرة يضحك منهم ويقول يا خبثاء ما قصدت إلا الهزء بكم ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ ما لها وحليها وفرغ من أمرها ﴿قوله قال مسدد وكان فى الوفد الخ﴾ أى قال مسدد فى روايته بسنده عن عثمان بن عبدالله بن أوس عن جده وكان أى أوس بن حذيفة فى الوفد الذين قدموا الخ والفرق بين عبارتى مسدد وعبدالله بن سعيد أن هذا جعل قدوم أوس فى وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة وأما مسدد فجعله من قول نفسه ﴿قوله قال كان يأتينا الخ﴾ أى قال أوس كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشاء يحدثنا ﴿قوله قال أبو سعيد قائما على رجليه﴾ أى قال أبو سعيد عبد الله بن سعيد شيخ المصنف فى روايته يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجليه بزيادة «قائما على رجليه» وهى رواية ابن ماجه وأبى داود الطيالسى ﴿قوله حتى يراوح بين رجليه من طول القيام﴾ أى يعتمد على إحدى رجليه تارة وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام ﴿قوله وأكثر ما يحدثنا الخ﴾ أى وكان أكثر تحديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قريش فقوله من قريش بدل من قومه ﴿قوله لا سواء﴾ يعنى ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنا بعدها فلا عاملة عمل ليس واسمها محذوف وسواء خبرها ﴿قوله كنا مستضعفين الخ﴾ بيان لحالتهم الأولى ﴿قوله قال مسدد بمكة﴾ أى قال مسدد فى روايته كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة ولم يذكر عبدالله بن سعيد بمكة ﴿قوله فلما خرجنا إلى المدينة الخ﴾ اراد لما هاجروا إلى المدينة قويت شوكتهم شيئا فكانوا يغلبون مرة ويغلبون أخرى. والسجال جمع سجل

بفتح فسكون وهو الدلو ، والأصل فيها أن يستق الرجلان من بئر فينزع هذا مرة وذاك أخرى ثم استعمل فى كل من يكون له الغلبة مرة وعليه أخرى ﴿ قوله ندال عليهم ويدالون علينا ﴾ أى تكون لنا الغلبة مرة وعلينا أخرى ، يقال أديل لنا على أعدائنا أى نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا ﴿ قوله أبطأ عن الوقت ﴾ أى تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه . وفى بعض النسخ أبطأ عند الوقت ﴿ قوله طرأ علىّ حزبى ﴾ وفى نسخة طرأ على جزئى أى ورد وأقبل ، يقال طرأ يطرأ إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة ، والمراد أنه كان قد أغفل قراءته عن الوقت الذى كان يقرؤها فيه ثم تذكرها فاشتغل بها فتأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجىء فيه إلى وفد ثقيف ﴿ قوله فكرهت أن أجىء حتى أتمه ﴾ وفى رواية أحمد فأردت ألا أخرج حتى أقضيه ﴿ قوله كيف تحزبون القرآن ﴾ أى تجعلونه أحزابا وفى بعض النسخ كيف تجزئونه ﴿ قوله قالوا ثلاث الخ ﴾ أى أحزابه ثلاث فثلاث وما عطف عليه خبر لمبتدا محذوف . والمراد أنهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب الأول ثلاث سور «البقرة وآل عمران والنساء» ولم تعد الفاتحة لقصرها ، والثانى خمس من المائدة إلى التوبة ، والثالث سبع من يونس لغاية النحل . والرابع تسع من الإسراء لغاية الفرقان ، والخامس إحدى عشرة من الشعراء لغاية يس والسادس ثلاث عشرة من الصافات لغاية الحجرات ، والسابع حزب المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن ، وكانوا يقرءون فى كل يوم حزبا ، وفى رواية أحمد كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور الخ ولعل لفظ ست فى هذه الرواية تصحيف من النساخ والصواب ثلاث كما فى حديث المصنف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين . وعلى مشروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته . وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجة . وعلى جواز إطلاق الحزب على بعض القرآن . وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب فى قراءته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسى عن يونس عن أبى داود عن عبد الله بن عبد الرحمن الخ وأخرجه محمد بن نصر من طريق المعتمر وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد الأحمر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة. و﴿قتادة﴾ بن دعامة (والمعنى) أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال لا يفهم معانيه لأنه حينئذ يسرع في القراءة ويكون همه أداء الألفاظ فقط فلا يتدبر المعنى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿سماك بن الفضل﴾ الخولاني اليماني الصنعاني. روى عن وهب بن منبه وعمر بن شعيب وشهاب بن عبد الله ومجاهد بن جبر. وعنه معمر بن راشد وشعبة وعمر بن عبيد الله الصنعاني وغيرهم، وثقه النسائي وابن نمير، وقال الثوري لا يكاد يسقط له حديث لصحته، وقال في التقريب ثقة من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال في أربعين يوما الخ﴾ هو موافق لحديث أبي سلمة المذكور أول الباب في أن أقل مدة يقرأ فيها القرآن سبع، ويخالفه في أكثرها فهناك أكثرها ثلاثون وهنا أربعون، ولا منافاة بينهما لأن القصة متعددة فمرة سمع أحد الرواة ثلاثين والآخر سمع أربعين (وبهذا الحديث) أخذ إسحاق بن إبراهيم وقال لا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر مرفوعا، وأخرجه الترمذي عن وهب متصلا بلفظ اقرأ القرآن في أربعين وقال حديث حسن غريب، ورواه مرسلا عن وهب أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، النَّجْمَ وَالرَّحْمٰنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنٓ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَعَبَسَ فِى رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِى رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِى رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِى رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِى رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧ . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبدالله السبيعى ﴿قوله أتى ابن مسعود رجل﴾ هو نهيك بن سنان البجلى كما فى رواية لمسلم عن أبى وائل ﴿قوله إنى أقرأ المفصل فى ركعة﴾ وفى رواية البخارى قرأت المفصل الليلة فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب فصل بعضهن من بعض . وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول بينه مسلم فى رواية له عن وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال إنى لأقرأ المفصل فى ركعة الخ ﴿قوله فقال أهذا كهذ الشعر﴾ يعنى أ إسراعا كإسراع الشعر ، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى فكأنه قال له لاتسرع فى القراءة . وهذّا منصوب على المصدرية بفعل محذوف يقال هذ فى قراءته هذّا من باب قتل أسرع فيها . وقال له ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر. وقال النووى فى شرح مسلم معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن مسعود أتهذّه هذّا وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة ، ففيه النهى عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر اه ﴿قوله ونثرا كنثر الدقل﴾ بفتحتين أى ردىء التمر ويابسه لأنه لرداءته ويبسه لايجتمع ويكون منثورا ،وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق ﴿قوله كان يقرأ النظائر﴾ يعنى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لأنه ليس بين ماسيذكره من السور تماثل فى الآى . قال الطبرى كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا ﴿قوله النجم والرحمن فى ركعة﴾ النجم الثريا وهى عدة نجوم بعضها ظاهر وبعضها خفى ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يراها أحد عشر نجما وقيل هو جميع النجوم ، والرحمن اسم من أسماء الله تعالى وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتملة على نعم عظيمة لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم ﴿قوله واقتربت والحاقة فى ركعة﴾ أى سورة اقتربت الساعة أى القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة فى قربها لأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ، والحاقة القيامة سميت بها لأنه يتحقق فيها ماأنكر فى الدنيا من البعث والحساب والجزاء

وغير ذلك ﴿ قوله والطور والذاريات ﴾ الطور الجبل الذى كلم الله تعالى موسى عليه وهو طور سيناء . والذاريات جمع ذارية وهى الرياح التى تذرو التراب وتهب به ﴿ قوله وإذا وقعت ون ﴾ أى سورة إذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة . ون حرف من حروف الهجاء والله أعلم بمراده به وقيل هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أو الناصر أو النصير أو النور ﴿ قوله وسأل سائل والنازعات ﴾ أى سورة سأل سائل أى دعا داع فسأل من السؤال بمعنى الدعاء وقيل من السيلان فالألف منقلبة عن ياء ، والمعنى سال سائل أى وادفى جهنم قلبت الياء فى اسم الفاعل همزة لأن العين إذا أعلت فى الفعل بقلبها ألفا تعل فى اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل . والنازعات الملائكة التى تنزع أرواح الكفار بشدة . قال ابن مسعود إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل . والسفود بوزن التنور الحديدة التى يشوى بها اللحم ﴿ قوله وويل للمطففين وعبس ﴾ الويل قيل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم . والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى الكيل أو الوزن شيئا قليلا أو ينقص منهما وقد بينهم الله تعالى بقوله « الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية » وعبس أى تغير وجهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأعرض وقت مجىء ابن أم مكتوم له، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإجلالا له لما فى المشافهة بالخطاب من الشدة ﴿ قوله والمدثر والمزمل ﴾ تقدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحى ﴿ قوله وهل أتى ﴾ أى سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر ﴿ قوله وعم يتساءلون والمرسلات ﴾ أى عن أى شىء يسأل بعضهم بعضا . والمرسلات أى الرياح المتتابعة يتلو بعضها بعضا ﴿ قوله والدخان وإذا الشمس كورت ﴾ أى سورة إذا الشمس كورت أى لف بعضها ببعض وذهب نورها . والدخان بوزن غراب سميت السورة به لقوله تعالى فيها يوم تأتى السماء بدخان مبين . هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبى وائل عن عبدالله ، وفيه إنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل لأن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان فتحمل على التغليب أو على الحذف ، والأصل وسورتين إحداهما من آل حم ﴿ قوله هذا تأليف ابن مسعود ﴾ أى ماذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها فى صحيفته . وأتى المصنف بهذا لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور فى الحديث مخالف للترتيب المعروف ، قال الحافظ فى الفتح فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف علىّ

كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم. وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اهـ. ومما يدل على أن ترتيب المصحف توقيفىّ الحديث الثانى فى الباب وهو حديث أوس بن حذيفة فإنه يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا الحديث) ذم الإسراع فى القراءة لأنه يؤدى إلى الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر فى معانيه ولذا قال ابن مسعود للرجل كما فى رواية مسلم هذًّا كهذّ الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع. وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين السورتين فى ركعة، وتقدم أن ذلك جائز فى النفل أما فى الفرض فقال ابن القيم إنه لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأجاب عن حديث الباب بأنه لم يبين محل القراءة فيه هل كان فى الفرض أم فى النفل. لكن تقدم فى صفحة ١٩٧ من السابع أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر من قرأ السورتين فى الفرض ولم ينكر عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والطبرانى وابن خزيمة، وكذا مسلم من عدة طرق.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿إبراهيم﴾ النخعى ﴿قوله قال سألت أبا مسعود الخ﴾ أى قال عبد الرحمن حدثنى علقمة عن أبى مسعود ثم سألت أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى والحال أنه يطوف بالبيت عما يكفى من قراءة القرآن فى الليل، وقد أوضح السؤال فى رواية مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه ﴿قوله من آخر سورة البقرة﴾ هو قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة. وجاء فى رواية علىّ بن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه آمن الرسول إلى آخر السورة ﴿قوله كفتاه﴾ أى أجزأتاه عن قيام الليل. ويؤيده مارواه ابن عدى عن ابن

مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفى عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل كفتاه شر الشيطان . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرضين بألفى عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان . وأخرج الحاكم والترمذى نحوه عن النعمان بن بشير وقال الترمذى حسن غريب . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله ورسله والأعمال إجمالا ، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن وقيل كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شىء آخر . ولا مانع من إرادة هذه المعانى كلها ، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وقد ورد فى فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر . منها ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء . ومنها ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمى عن على قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث تقدم بالثانى ص ٤٧ . و﴿ أبو سوية ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية المفتوحة اسمه عبيد بن سوية بن أبى سوية الأنصارى المصرى . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وسبيعة الأسلمية . وعنه عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح وابن لهيعة ويحيى بن أبى أسيد ، قال ابن يونس كان صالحا ووثقه ابن حبان ، وقال أبو عمير الكندى كان فاضلا . توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود

و ﴿ ابن حجيرة ﴾ بالتصغير هو عبد الرحمن أبو عبد الله تقدم بالخامس صفحة ٣٥٠

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله من قام بعشر آيات ﴾ يعنى من قرأ فى الليل عشر آيات كما صرّح به فى رواية الحاكم ﴿ قوله كتب من القانتين ﴾ أى القائمين المطيعين فى تلك الليلة ﴿ قوله كتب من المقنطرين ﴾ أى ممن أعطوا من الأجر وزن قنطار . قال فى النهاية جاء فى الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض اه وعن أبى أمامة من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتى آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار ، والقنطار من ذلك لاتفى به دنياكم (وفى الحديث) الترغيب فى قراءة القرآن فى الليل لما فيه من الثواب العظيم . وأن قيام الليل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات وكلما زاد فى القراءة زيد له فى الأجر . وقد جاء فى الترغيب فى قراءة القرآن أحاديث أخر منها ما أخرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة من قرأ عشر آيات كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح ، ومن قرأ ثلثمائة آية يقول الجبار نصب «أعياء» عبدى ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من برّ ، والقنطار خير له من الدنيا ومافيها واكتنز ماشاء من الأجر فإذا كان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعالى اقرأ ورتل وارق بكل آية درجة حتى ينتهى به إلى آخر آية عنده ، ويقول الرب للعبد اقبض فيقبض فيقول الله أتدرى ما معك فيقول العبد بيده «أى يشير بها قائلا» أى ربّ أنت تعلم فيقول بهذه الخلد وبهذه النعيم . ومنها ما أخرجه أيضا عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ ، ومن قرأ مائتى آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر ، والقنطار دية أحدكم وإن أصغر البيوت (أخلاها) من الخير بيت لايقرأ فيه القرآن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من قرأ عشر آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، وأخرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُجَيْرَةَ

﴿ ش ﴾ ذكر هذا دفعاً للالتباس ولبيان أن ابن حجيرة شخصان أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور فى السند السابق والثانى الأصغر وهو عبد الله بن عبد الرحمن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِئْنِى يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّا فَقَالَ كَبِرَتْ سِنِّى وَاشْتَدَّ قَلْبِى وَغَلُظَ لِسَانِى، قَالَ فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حم فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِى سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القتبانى﴾ نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و﴿عيسى بن هلال﴾ السليحى الطائى المعروف بابن البراد . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حمير السليحى ومروان ابن محمد ويحيى بن أبى بكير وآخرين . وعنه أبوداود والنسائى ويعقوب بن سفيان وموسى بن سهل وجماعة ، قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب. و(الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر مخلاف باليمن . وقيل من حضرموت

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أتى رجل﴾ لم يعرف اسمه ﴿قوله أقرئنى﴾ أى علمنى من القرآن ما يكفينى فى التعبد ﴿قوله اقرأ ثلاثا من ذوات الرا﴾ بلا مدّ أى ثلاث سور من السور التى أولها الر بلا همز وفى نسخة بالهمز وهى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ﴿قوله واشتد قلبى الخ﴾ يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال ﴿قوله اقرأ ثلاثا من ذوات حم﴾ أى من السور التى أولها حم ﴿قوله من المسبحات﴾ أى من السور التى أولها سبح ويسبح ﴿قوله أقرئنى سورة جامعة﴾ يعنى لأنواع الخير ومختصرة ليسهل عليه حفظها ﴿قوله فأقرأه إذا زلزلت الأرض﴾ أى سورة إذا زلزلت ، وكانت جامعة لما رواه الترمذى والبيهقى والحاكم عن ابن عباس مرفوعا إذا زلزلت تعدل نصف القرآن . ولأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذه السورة تشتمل على أحكام الآخرة إجمالا ، قال كعب الأحبار لقد أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آيتان أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف «فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وروى أحمد عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقرأ عليه الآية فقال حسبي لا أبالى أن لا أسمع من القرآن غيرها . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحمر أى عن صدقتها قال لم ينزل علىّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة وتلا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ والفاذة المنفردة فى معناها ﴿ قوله أفلح الرويجل ﴾ أى فاز بالخير الكثير والرويجل تصغير رجل على غير قياس أو تصغير راجل أى ماش على رجليه، وهو تصغير تعظيم لقوة إدراك الرجل وبعد نظره

باب فى عدد الآى

أى فى عدد آى السورة التى تشفع لمن قرأها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ « تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ »

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عباس الجشمى﴾ يقال اسم أبيه عبد الله . روى عن أبى هريرة وعثمان . وعنه قتادة بن دعامة وسعيد الجريرى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى هذا الحديث لا غير والجشمى نسبة إلى جشم بضم الجيم وفتح المعجمة قرية من قرى بيهق من أعمال نيسابور بخراسان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله تشفع لصاحبها﴾ يعنى لمن واظب على قراءتها ، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر. القرآن شافع مشفع . ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتها سبب فى نجاة قارئها وشفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له فإسناد الشفاعة إليها مجاز ﴿قوله حتى غفر له﴾ أى يغفر له فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع ﴿قوله تبارك الذى بيده الملك﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى تلك السورة تبارك الذى بيده الملك . وفى ذكر السورة مبهمة ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنها (وبالحديث) استدل من قال البسملة ليست آية من السورة كالحنفية والمالكية لأن كونها ثلاثين آية انما يصح على أنها ليست آية منها (وفيه) دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتها . وقد جاء فى فضلها أحاديث أخر . منها ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب . وما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن مردويه وعبد بن حميد فى مسنده واللفظ له عن

ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به، قال بلى قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها. ومنها ما أخرجه الترمذى ومحمد بن نصر واللفظ له عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر. ومنها ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال تبارك هى المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى فإنه كان يقرأ فىّ سورة الملك، ويؤتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان قد وعى فىّ سورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ علىّ سورة الملك، وقال هى فى التوراة سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن

أى تفصيل أبواب سجود التلاوة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِىِّ نَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِى الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِى الْمُفَصَّلِ وَفِى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ نسبه إلى جده وإلا فهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بسكون المهملة وفتح الياء ثم هاء، والذى فى التقريب وغيره ابن سعيد بن أبى زرعة أبو عبد الله ﴿بن البرقىّ﴾ بفتح فسكون قيل له البرقى لأنه كان يتجر إلى برقة. روى عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن أبى سلمة وعبد الله بن الحكم وسعيد بن أبى مريم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائى وابنه عبيد الله بن محمد وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائى لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة. توفى فى جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿ابن أبى مريم﴾ سعيد بن الحكم الجمحى تقدم بالأول صفحة ١٠٠. و﴿الحارث بن سعيد﴾

وقيل ابن يزيد . وقيل سعيد بن الحارث . روى عن عبدالله بن منين . وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة . قال ابن القطان والذهبي لا يعرف حاله . روى له أبوداود والشيخان هذا الحديث و﴿العتقى﴾ بضم العين وفتح المثناة الفوقية نسبة إلى العتقيين وهم عدة قبائل و ﴿عبدالله بن منين﴾ بنونين مصغرا اليحصبي المصرى . روى عن عمرو بن العاص . وعنه الحارث بن سعيد ، قال فى التقريب وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة . وقال عبد الحق لايحتج به . وقال ابن القطان لايعرف حاله . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقرأه خمس عشرة سجدة﴾ يعنى علمه خمس عشرة آية فى القرآن فى كل منها ذكر السجدة . ويحتمل أن المراد أقرأه أى أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فيها السجدة . قال فى النهاية إذاقرأ الرجل القرآن أوالحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه اه ﴿قوله منها ثلاث فى المفصل﴾ أى ثلاث آيات فى المفصل ، وهى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا فى سورة النجم ، وقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون فى سورة إذا السماء انشقت ، وقوله كلا لاتطعه واسجد واقترب فى سورة اقرأ ﴿قوله وفى سورة الحج سجدتان﴾ عندقوله تعالى إن الله يفعل مايشاء . وقوله يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فهذه خمس . والعشرة الباقية (أولها) خاتمة الأعراف فى قوله « إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » (ثانيها) فى الرعد فى قوله « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » (ثالثها) فى النحل فى قوله « يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون » (رابعها) فى الإسراء فى قوله « ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » (خامسها) فى مريم فى قوله « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا » (سادسها) فى الفرقان فى قوله « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » (سابعها) فى النمل فى قوله « الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » (ثامنها) فى السجدة فى قوله « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون » (تاسعها) فى ص فى قوله « واستغفر ربه وخر راكعا وأناب » وهذا على رأى الجمهور ، وقالت الحنفية السجود عند قوله « وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب » (عاشرها) فى فصلت فى قوله « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » وقيل فى قوله تعالى « فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون » (وفى الحديث) دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعا . وإليه ذهب الليث وإسحاق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن حبيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد

مواضع السجود أربعة عشر . وهو قول لابن وهب وهى ماذكر بإسقاط ثانية الحج ، وقالوا هى سجدة الصلاة لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو واسجدى واركعى مع الراكعين . قال الزيلعى يدل لنا ماروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه . وأخرج الطحاوى من طريق الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم اه . وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود إلا أنهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطوا سجدة ص وقالوا هى سجدة شكر لا سجدة تلاوة . وقال مالك وجمهور أصحابه إن مواضع السجود أحد عشر ليس فى المفصل منها شىء ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وابن عمر والشافعى فى القديم . ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن ابن عيينة بن خاطر قال حدثتنى عمتى أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء . الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم . وهو ضعيف لأنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال قال ابن عدى عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال أبو نعيم روى عن الثقات المناكير

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى سنده عبد الرحمن ابن منين ، وفيه مقال كما تقدم لكن حسنه المنذرى والنووى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ

﴿ ش ﴾ هذه الرواية أخرجها ابن ماجه والترمذى من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التى فى النجم ﴿ قوله وإسناده واه ﴾ أى ضعيف لأن فى سنده سعيد بن أبى هلال وفيه مقال وعمر الدمشقى وهو مجهول وقال الترمذى حديث أبى الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ

ابْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله و ﴿ابن لهيعة﴾ هو عبدالله . و ﴿مشرح﴾ بكسر فسكون ﴿ بن هاعان ﴾ المعافرى المصرى. روى عن عقبة بن عامر وسليم بن عمرو والمحرر بن أبى هريرة وعنه خالد بن عبيد وعبد الكريم بن الحارث والوليد بن المغيرة والليث بن سعد، وثقه ابن معين وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخالف، وقال فى الضعفاء يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى سورة الحج سجدتان﴾ على تقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ التصريح بها . وفى رواية الترمذى فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين ﴿قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ يعنى من لم يرد السجود فلا يقرأهما لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف ما ندب إليه الشارع . وفى المصابيح من لم يسجدهما فلا يقرأها بالإفراد أى لا يقرأ السورة بتمامها . ويحتمل أن المراد فلا يقرأ آية السجدة فيراد به جنس السجدة ، والصواب النسخة الأولى ، فإذا قرأ ولم يسجد كان آثما على القول بوجوب سجود التلاوة وتاركا للسنة على القول بسنيته كما يأتى بيانه (وفى الحديث) دلالة لمن يقول إن سورة الحج فيها سجدتان وهو وإن كان ضعيفا لأن فى سنده ابن لهيعة ومشرح وفيهما مقال إلا أنه جاء ما يقويه . فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين. وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين . وروى الطحاوى عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين . وروى مثله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وروى عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين . وهذه وإن كانت آثارا لكن ليس للرأى فيها مجال

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حديث ليس إسناده بذاك القوى واختلف أهل العلم فى هذا . فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة اهـ

باب من لم ير السجود فى المفصل

أى فى بيان دليل من قال لاسجود فى المفصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ نَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أزهر بن القاسم﴾ الراسبى أبو بكر البصرى . روى عن أبى قدامة الحارث بن عبيد وهشام الدستوائى والمثنى بن سعيد . وعنه أحمد وإسحاق ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وآخرون. وثقه أحمد والنسائى . وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله قال محمد رأيته بمكة﴾ أى قال محمد بن رافع رأيت أزهر بمكة ، ولعله أتى بها لدفع ما يتوهم من أنه ما اجتمع عليه . و ﴿مطر الوراق﴾ هو ابن طهمان أبو رجاء الخراسانى السلمى روى عن عكرمة وعطاء وحميد بن هلال ورجاء بن حيوة وشهر بن حوشب وكثيرين . وعنه إبراهيم بن طهمان والحمادان وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . ضعفه ابن معين وابن سعد وقال العجلى صدوق وقال أبو بكر البزار لا بأس به وقال أبو داود ليس عندى بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف وقال الساجى صدوق يهم وقال ابن حبان ربما أخطأ قيل مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يسجد فى شىء من المفصل الخ﴾ احتج به مالك ومن وافقه على أنه لاسجود فى المفصل ، لكن الحديث ضعيف لأنه من طريق أبى قدامة وهو ضعيف قال فيه ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد وقال الساجى عنده مناكير وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد مضطرب الحديث ، وفيه أيضا مطر الوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سيذكره المصنف بعد إذ المثبت مقدم على النافى ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المفصل فقال بما علم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ نَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب و ﴿يزيد بن عبد الله بن قسيط﴾ بضم القاف ابن أسامة بن عمر الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج . روى عن أبى هريرة وابن عمر وابن المسيب ومحمد بن أسامة وعطاء بن يسار وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق والليث بن سعد وآخرون ، وثقه النسائى وابن حبان وابن عبد البر وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس . مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قرأت على رسول الله النجم الخ﴾ من أدلة من قال إن المفصل لا سجود فيه ومن قال لا سجود فى آخر النجم خاصة وهو قول عطاء وأبى ثور والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس . وأجاب عنه من قال بالسجود فى المفصل وبالسجود فى النجم بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لاحتمال أنه كان غير متطهر حينئذ أو أن الوقت كان وقت كراهة أو أنه لم يسجد لبيان الجواز . قال فى الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى اهـ ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وأحمد والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ نَا أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صخر﴾ هو حميد بن زياد بن أبى المخارق المدنى الخراط . روى عن أبى صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع وكريب ومكحول وجماعة . وعنه حيوة ابن شريح وعبد الله بن وهب ويحيى القطان وحاتم بن اسماعيل ، وثقه الدارقطنى وقال أحمد لا بأس به وضعفه النسائى وابن معين . قيل مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ، و ﴿خارجة بن زيد بن ثابت﴾ الأنصارى . روى عن أبيه أسامة بن زيد وسهل بن سعد . وعنه ابنه سليمان وابنا

أخويه سليمان بن زيد بن ثابت وقيس بن سعد بن زيد والزهرى وعثمان بن حكيم وجماعة، وثقه العجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال أبو الزناد كان أحد الفقهاء السبعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله بمعناه﴾ أى معنى حديث ابن أبى ذئب السابق . ولا يقال إن فى سند الحديث اضطرابا لأن ابن قسيط رواه مرة عن عطاء وأخرى عن خارجة لاحتمال أن يكون لابن قسيط فيه شيخان ﴿قوله وكان زيد الإمام فلم يسجد﴾ بنصب الإمام خبر كان والمراد أن زيدا كان هو القارئ وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمع فلم يسجد . وأراد المصنف بهذا الجواب عن عدم سجود النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى الشافعى مرسلا عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسجد فسجد النبى ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال إن غلاما قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا (ورواية أبى صخر) أخرجها الطبرانى والدارقطنى عنه عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يسجد منا أحد . قال أبو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من رأى فيها سجودا

أى باب فى دليل من رأى فى النجم سجودا وكذا غيرها من المفصل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِىَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ

يَكْفِينِي هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله قرأ سورة النجم﴾ وكان ذلك بمكة كما صرح به فى رواية للبخارى عن غندر وهى أول سورة نزلت فيها آية السجدة كما فى رواية للبخارى عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود . قال أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم الخ ﴿قوله فسجد فيها﴾ أى سجد عقب الفراغ منها وفى نسخة فسجد بها أى بسبب تلاوتها ﴿قوله وما بقى أحد من القوم إلا سجد﴾ المراد بالقوم الإنس والجن مؤمنهم ومشركهم كما فى رواية للبخارى عن ابن عباس وفيها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . وسجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتثالا لأمر الله تعالى بالسجود فى قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ، وشكرا للنعم العظيمة المعدودة فى السورة ، وسجد المؤمنون تبعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى أو لما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وهو من أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه . قال القاضى عياض أما مايرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماأجرى الله عزّ وجلّ على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الثناء على آلهة المشركين فباطل لايصح فيه شىء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله عزّ وجلّ كفر لايصح نسبة ذلك إلى لسان نبى ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبى ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لأنه داعية إلى الشك فى المعجزة وصدق الرسول اهـ ﴿قوله فأخذ رجل الخ﴾ هو أمية بن خلف كما فى رواية للبخارى فى كتاب التفسير عن ابن مسعود . وقيل هو المطلب بن أبى وداعة كما رواه النسائى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب . ويمكن الجمع بينهما بأن كلا من أمية ابن خلف والمطلب لم يسجد وأن ابن مسعود لم ير المطلب ورأى أمية فأخبر عمن رآه ، أو خص ابن مسعود أمية بالذكر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب أو الحصى دون الآخر . ويؤيده ماأخرجه ابن أبى شيبة عن أبىّ قال سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ﴿قوله يكفينى هذا﴾ يعنى عن السجود على الأرض، وصنع ذلك كبرا أو ظنا منه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض ﴿قوله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا﴾ وذلك يوم بدر (وفى هذا الحديث) الرد على من قال إن المفصل لاسجود

فيه للتلاوة ، وعلى من قال إن النجم لاسجود فيها ، ورد لقول ابن القصار إن الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة ، فإنه صريح فى أن السجود كان للتلاوة كما يؤيده سجود المشركين معه . وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد وسيأتى بيانه فى حديث ابن عمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والبيهقى وكذا النسائى مختصرا وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن زكرياء عن أبيه عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبد الله قال أول سورة قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرا . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعا ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث شعبة عن أبى اسحاق عن الأسود عن عبدالله أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فذكره بنحوه وليس يعلل أحد الحديثين الآخر فإنى لاأعلم أحدا تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس ابن الربيع والذى يؤدى إليه الاجتهاد صحة الحديثين اه

باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ

أى باب فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورتى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ سفيان ﴾ بن عيينة كما فى رواية الترمذى وابن ماجه . و ﴿ عطاء ابن ميناء ﴾ بكسر الميم والمد المدنى ويقال البصرى مولى ابن أبى ذباب الدوسى . روى عن أبى هريرة . وعنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال فى التقريب صدوق من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عيينة من المعروفين عن أبى هريرة روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سجدنا مع رسول الله الخ ﴾ فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة فى المفصل . قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اه . وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وحديث أبى هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافى . على أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية أبى قدامة وفيه مقال كما تقدم ، قال ابن عبد البر هو منكر لأن أباهريرة الذى روى سجوده فى المفصل لم يصحب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا بالمدينة وقد روى عنه الثقات أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى النجم اه . ولا يقال إن حديث أبى هريرة أيضا ضعيف لأنه من طريق عبد الله ابن ميناء وهو مجهول كما قال ابن القطان . لأنه روى من طرق أخرى : فقد رواه النسائى من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وروى أيضا من طريق عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفوان بن سليم عن عبدالرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة أنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وبهذا) تعلم رد قول من قال إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود فى المفصل . وفى بعض النسخ زيادة نصها « قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخر فعله »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ نَا بَكْرٌ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ المعتمر ﴾ بن سليمان تقدم بالأول صفحة ٢٥٨ ، وأبوه سليمان ابن طرخان تقدم بالثانى صفحة ١٠٧ . و﴿ بكر ﴾ بن عبدالله المزنى . تقدم بالأول صفحة ١٩٨ و ﴿ أبو رافع ﴾ نفيع الصائغ تقدم بالثانى صفحة ٢٧٧

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله العتمة ﴾ أى العشاء الآخرة ﴿ قوله فسجد ﴾ أى سجدة التلاوة حال الصلاة ﴿ قوله ماهذه السجدة ﴾ استفهام إنكارى ، وفى رواية للبخارى عن أبى سلمة قال

رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد لم أسجد ﴿قوله حتى ألقاه﴾ أى حتى أموت وألقى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للنسائى عن أبى رافع قال صليت خلف أبى هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا) دلالة على مشروعية قراءة سورة فى الصلاة فيها آية سجدة . ومشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ويؤيده رواية ابن خزيمة عن أبى الأشعث عن المعتمر بهذا السند بلفظ صليت خلف أبى القاسم فسجد بها . وأخرجه أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ولا بين السرية والجهرية ولا بين الإمام والفذ . وذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإمام والفذ القراءة بالسجدة فى الفريضة مطلقا ، وحديث الباب ظاهر فى خلاف ماذهبوا إليه . وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذا سجد وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة فى فريضة . وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره له فى السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها . لكن يرده ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وتقدم للمصنف نحوه بلفظ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . ولا حجة لهم فى قول أبى رافع لأبى هريرة فى حديث الباب ماهذه السجدة ولا فى قول أبى سلمة له فى رواية البخارى ألم أرك تسجد لأنهما لم ينكرا عليه بعد أن أعلمهما بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبدالبر وأى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين بعده اه . وذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة فى الفرض فإن سجد بطلت صلاته . واستدلوا بما يأتى للمصنف فى « باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب » عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته . ورد بأنه لا يدل على ذلك لأن سجوده فى غير الصلاة لا ينافى سجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة . على أن استدلالهم بالحديث نظرا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبخارى والنسائى ، والبيهقى وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فيها . وأخرجه البخارى بلفظ تقدم

باب السجود فى ص

أى فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ وهيب ﴾ بن خالد و ﴿ أيوب ﴾ السختيانى ﴿ قوله ليس ص من عزائم السجود ﴾ أى ليس فعل سجدة ص من عزائم السجود فالتذكير باعتبار الفعل أو لأن السجدة بمعنى السجود وص بالسكون كما قرئ فى السبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذ اسم ليس وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تكتب ثلاثة أحرف كما قاله ابن حجر ، والأول هو الأولى كما عليه الجمهور من القراء . والعزائم جمع عزيمة وهى فى الأصل عقد القلب على إمضاء الشيء ، وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة وتستعمل فى الفرائض والسنن واستعمالها فى الفرائض أكثر ، وهى هنا مستعملة فى السنن ، والمراد أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة . وبه استدل الشافعى على أن سجدتها ليست من سجدات التلاوة ، وإنما هى سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة ، فإن سجدها فيها فسدت . وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه . وروى مثله عن عطاء وعلقمة وقالوا فى قول ابن عباس رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها يعنى للشكر كما صرح به فى رواية للنسائى عن ابن عباس قال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور إنها سجدة تلاوة . لما رواه الطحاوى بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد فى ص وحدثنا على بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها فقول ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى له وليس من قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اه وأجابوا عن حديث

النسائى بأن كونها توبة وشكرا لا ينافى كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، قال الطحاوى بعد كلامه السابق فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجرد الشكر بل للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا أن لا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما اه وقالوا العمل بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس . على أن حديث النسائى ضعفه البيهقى كما ذكره الزيلعى فلا تقوم به حجة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ وَلٰكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى هلال﴾ هو سعيد تقدم بالثالث ص ٢٠٦ ﴿قوله فلما بلغ السجدة﴾ أى لما وصل فى القراءة آية السجدة وهى قوله تعالى وخر راكعا وأناب نزل عن المنبر فسجد وهى وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون . وسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مأمور بالاقتداء به وبغيره من الأنبياء بقوله تعالى فبهداهم اقتده . وروى البخارى من طريق العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان ، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله تشزن الناس للسجود﴾ أى تهيؤا وتأهبوا له . والشزن القلق يقال بات فلان على شزن أى قلق يتقلب من جنب إلى جنب ﴿قوله إنما هى توبة نبى﴾ أى سجدة توبة نبى لا سجدة تلاوة . وبهذا استدل الشافعى على أن السجدة فى ص ليست سجدة تلاوة لأن سبب سجوده فى المرة الثانية تهيؤهم للسجود . ويؤخذ من هذا

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزم على عدم السجود فى المرة الثانية . لكن يقال إن عزمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدم السجود فى المرة الثانية يدل على أنها ليست متأكدة فقط لا على أنها ليست سجدة تلاوة ، قال فى بدائع الصنائع وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية وكذا سجدة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور اهـ بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة

أيسجد على الدابة أم ينزل للسجود وفى بعض النسخ إسقاط قوله أو فى غير صلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد العزيز ﴾ بن محمد الدراوردى تقدم بالأول صفحة ٢٣ ﴿ قوله قرأ عام الفتح سجدة ﴾ أى سورة فيها آية سجدة . ووقع فى رواية الطبرانى عن مصعب عن نافع أن التى قرأها سورة النجم ، ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز لأن الاقتصار عليها خلاف الأولى لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها فيستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى وعلى أن قصده القراءة لا لمجرد السجود ﴿ قوله منهم الراكب والساجد فى الأرض الخ ﴾ وفى رواية الحاكم والساجد على الأرض والمراد سجد الراكب والماشى فالماشى يسجد على الأرض والراكب على يديه ، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج (وفيه) دليل على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبا على دابته . ومثله من كان به عذر كزحام فسجد على فخذه أو على غيره ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح

ولو بلا عذر إلا أنه يكره . قال ابن الهمام إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اه وقال فى البدائع ماوجب من السجدة على الأرض لايجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، وقد روى عن على رضى الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ إليها إيماء اه . وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة وقالوا يومئ بالسجود . ولا يقال إن كلامهم مخالف للحديث لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة . وكذا قالت المالكية إلا أنهم قالوا إذا كان السفر دون مسافة القصر ينزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى سنده مصعب بن ثابت وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَايَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث مناسب لقوله فى الترجمة أو فى غير صلاة ﴿قوله قال ابن نمير فى غير الصلاة﴾ أى قال عبد الله بن نمير فى روايته كان يقرأ السورة فى غير الصلاة . أما رواية يحيى بن سعيد فليس فيها قوله فى غير الصلاة . وأل فى السورة للعهد ، والمعهود السورة التى فيها آية سجدة كما فى رواية البخارى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة ﴿قوله حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته﴾ يعنى من الزحام كما فى رواية الطبرانى عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام حتى إنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليقرأ السجدة فيسجدو ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام . وفى رواية له عن نافع نحوه ، وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر ربما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة . وهذا كله مبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله أنا عبد الله بن عمر عن نافع﴾ وفى نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبدالله كما فى الرواية السابقة وهو الأظهر كما يفهم من التقريب والخلاصة ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا القرآن﴾ أى ليعلمنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته ﴿قوله فإذا مر فى قراءته بآية سجدة كبر﴾ يعنى للهوى لسجود التلاوة ، وهذا متفق عليه واتفقوا أيضا على التكبير عند الرفع من السجود . هذا إذا كان فى الصلاة . أما إذا كان فى غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بهذا التكبير . واختلف قول مالك فيه . ولم يذكر فى الأحاديث مايدل صريحا على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر للإحرام فى سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولا سلم منها . وإلى ذلك ذهبت المالكية والحنفية وأكثر العلماء . وذهب الشافعية فى المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم . وزاد بعضهم التشهد فيها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وفى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ

﴿ش﴾ أى إنما أعجبه لأنه ذكر فيه التكبير لسجود التلاوة دون غيره من أحاديث الباب

﴿فوائد﴾ — (الأولى) يستفاد من أحاديث الباب أن السامع لآية السجدة يسجد إذا سجد القارى . قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اهـ . وقد اختلف فى اشتراط قصد السماع لآية السجدة . فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد . وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع . ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويدل لهم أيضا مارواه البخارى تعليقا من قول عثمان إنما السجدة على من استمعها . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصرا بلفظ إنما السجدة على من سمعها . ورواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع . وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاصّ أى الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ . والمشهور عند الشافعى أنه لا يشترط قصد الاستماع وإن كان فى حق المستمع آكد . أما إذا لم يسجد القارئُ ففى سجود المستمع خلاف فقالت الحنفية والشافعية يسجد ولو لم يسجد القارئُ لتحقق السبب الذى هو سماع آية السجدة فلو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسجد على الصحيح عند الشافعية . وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولو تركه القارئُ وهو مشهور المذهب لأن السجود يطلب من القارئ والمستمع فإذا ترك القارئُ ، ماندبه إليه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به . وروى مطرف وابن الماجشون أنه لا يسجد المستمع لأن القارئَ إمام له فلا تصح مخالفته . وبهذا قالت الحنابلة . وهذا هو الذى يشهد له ماتقدم عن الشافعى عن عطاء مرسلا أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . وما تقدم عند ابن أبى شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا (ومن هذا) أخذت المالكية أن يكون القارئُ مستكملا لشروط الإمامة بأن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبىّ ولا مجنون . قال فى الموطأ سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ، إنما تجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة اهـ وقوله ليس بإمام أى ليس صالحا لأن يكون إماما له . وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا يسجد لتلاوة صبى لأنه يصلح أن يكون إماما فى النافلة

﴿ الثانية ﴾ اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود واستدلوا بالأحاديث الصحيحة . منها ماتقدم للمصنف فى باب من

لم ير السجود فى المفصل عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد فيها . ومنها مارواه البخارى ومالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم وابن أبى شيبة عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وقال أبو حنيفة يجب سجود التلاوة ويأثم بتركه محتجا بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . لكن الآيتان لا تدلان على الوجوب لأن الأمر فى الآية الأولى محمول على الندب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك السجدة عند سماع هذه الآية . ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه فى تلك المرة سجد بعد . ويؤيده ماتقدم من أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال لو سجدت لسجدنا ولو كان واجبا لأمره بالسجود . أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضا على الوجوب لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها فإنها وردت فى ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيمان به استكبارا وجحودا . وقال أبو المعالى إن احتجاج أبى حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود فى ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقا لا يقتضى وجوبه مقيدا عند قراءة آية السجدة ولو كان الأمر كما قال لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجبا عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالسجود اه .

﴿ الثالثة ﴾ لم يذكر فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرا لكن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطه الطهارة كسائر الصلوات . قال مالك فى الموطأ لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران . واشترطوا أيضا أن يكون مسلما عاقلا ساترا للعورة مستقبل القبلة ، وقال ابن عمر والشعبى لا تشترط الطهارة . وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت . وروى ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء . ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام حيث قال الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من اشترط ذلك اه . ومال إلى ذلك أيضا الشوكانى وقال قد كان يسجد معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد

على غير وضوء ، أما مارواه عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة اه ببعض تصرف

باب مايقول إذا سجد

أى للتلاوة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(ش) (إسماعيل) بن علية (قوله عن رجل) هكذا فى رواية المصنف والبيهقى بزيادة عن رجل بين خالد وأبى العالية ، وقد أخرج الحاكم والترمذى والنسائى الحديث من طريق عبدالوهاب الثقفى عن خالد عن أبى العالية ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبى العالية بدون ذكر الواسطة بين خالد وأبى العالية ، والصواب رواية المصنف فإن خالدا لم يسمع من أبى العالية كما نقله الحافظ عن أحمد وابن خزيمة . ولم نقف على اسم الرجل ولا على حاله و . (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى تقدم بالأول صفحة ٢٩٠ (قوله يقول فى السجدة مرارا) بيان لقوله يقول فى سجود القرآن . ومرارا معمول لمحذوف أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى سجود التلاوة الكلمات الآتية مرارا . وفى رواية ابن السكن كان يقولها ثلاثا (قوله سجد وجهى) خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه (قوله وشق سمعه وبصره الخ) أى فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أى بقدرته ، فعطف قوته على ماقبله عطف تفسير . وزاد الحاكم فى آخره فتبارك الله أحسن الخالقين . وروى ابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابن عباس أنه قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فقال إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا، قال ابن عباس فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة . وزاد الترمذى فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام . وهذا الحديث لايدل على تعين ماذكر من الأدعية فى سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها مايقال فى سجود الصلاة . قال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة

على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول فيه سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الآية . وينبغى ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وإن كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى الخ اه بتصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى والدارقطنى وابن السكن وصححه، وأخرج النسائى أيضا نحوه من حديث جابر

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

أى من قرأ آياتها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ نَا أَبُو بَحْرٍ نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ قَالَ لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِى ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّى صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بن عبد الله الهاشمى مولاهم البصرى روى عن المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون والحسن بن حبيب وسعد بن عامر وغيرهم . وعنه الجماعة إلا ابن ماجه . وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال أبو حاتم صالح وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين . و ﴿ أبو بحر ﴾ عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى البكراوى البصرى . روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وإسماعيل بن مسلم وحماد بن سلمة وجماعة . وعنه الحسن بن محمد وعمرو بن على وزياد بن يحيى وأحمد بن عبدة الضبى وآخرون ، وثقه العجلى وضعفه أحمد والنسائى وابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿ أبو تميمة ﴾ بضم المثناة الفوقية هو طريف بن مجالد البصرى . روى عن ابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى عثمان النهدى وغيرهم . وعنه قتادة وأنس بن سعيد وخالد الحذاء وجعفر بن ميمون وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارقطنى وقال البخارى فى التاريخ لا نعلم له سماعا

من أبى هريرة وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . مات سنة خمس أو سبع أو تسع وتسعين . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿ الهجيمى ﴾ بضم الهاء وفتح الجيم نسبة إلى بنى الهجيم بطن من بنى تميم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما بعثنا الركب﴾ أى لما بعثنا معاشر بنى تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمور الدين وكنت منهم، فبعث مبنى للفاعل والركب مفعول، ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول فالركب منصوب بنزع الخافض أى بعثنا فى الركب ﴿قوله كنت أقص بعد صلاة الصبح﴾ يعنى أذكر الناس وأعظهم بقراءة القرآن وكنت أقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد فى ذاك الوقت ﴿قوله فلم أنته ثلاث مرات﴾ لعله لم ينته أول مرة لأن ابن عمر لم يستند فى هذه المرات إلى شىء ولذا لما ذكر له ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يعد ﴿قوله فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس﴾ أى لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع . قال البيهقى وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع اهـ وفى هذا دلالة على عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وكذا سائر أوقات النهى . وبه قالت الحنابلة . وقالوا لا تنعقد فيها . وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثور السجود مكروه لأنها صلاة والصلاة منهى عنها فى هذه الأوقات وبه قال مالك فى رواية عنه وهو مشهور المذهب . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس . وقال ابن حبيب يسجد بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص فى السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس . وقالت الشافعية لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة لأنها من النفل الذى له سبب . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن . وهو قول أبى حنيفة فى سجدة تليت آيتها فى وقت النهى، والأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير . أما سجدة تليت آيتها قبل وقت النهى فيمتنع سجودها فيه لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى فى الناقص ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف ولم يذكر قول أبى تميمة لما بعثنا الركب يعنى إلى المدينة بل قال ثنا أبو تميمة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح الخ اهـ وفى سنده أبو بحر وهو ضعيف

فوائد تتعلق بسجود التلاوة

(الأولى) إذا قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة ، أما لو كرر آية واحدة فى المجلس الواحد فإن أخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة ، وإن سجد عقب التلاوة الأولى ففى إعادته أوجه قيل يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وبه قال مالك وأحمد . وعن أبى حنيفة روايتان وقيل تكفيه السجدة الأولى . وبه قال ابن سريج . وجزم به الشيخ

أبو حامد ورجحه نصر المقدسى ، وقيل إن طال الفصل سجد ثانيا وإلا فلا . وإن كررها فى الصلاة فإن كانت فى ركعة فكالمجلس الواحد وإن كانت فى ركعتين سجد فى الثانية أيضا (الثانية) ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو سماعها ، فإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت عند مالك والشافعى وأحمد ، وفى قضائها قولان أشهرهما أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض وقد زال فأشبهت الكسوف . وقال أبو حنيفة لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجدها لم تقض بعدها لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص (الثالثة) لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة . وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة وأصحابه يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة ، ويكون فى ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أو آيتين إن نواه وكذا السجود وإن لم ينوه ، واستدل بقوله تعالى «وخر راكعا وأناب» وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع فى الآية السجود كما عليه المفسرون وغيرهم . وهذا فى حق القادر ، أما العاجز فيأتى بما تيسر له ولو بالإيماء (الرابعة) إذا سجد المستمع مع القارئ لا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله (الخامسة) إذا سجد للتلاوة فى الصلاة فقام يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب سجد فى النجم فى صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى

باب تفريع أبواب الوتر

﴿باب استحباب الوتر﴾

أى باب فى بيان الأحاديث الدالة على أن الوتر مستحب . والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ٣٤٤ و ﴿زكريا﴾ بن أبى زائدة و ﴿عاصم﴾ بن ضمرة الكوفى تقدم بالسابع صفحة ١٦٣ ﴿قوله يأهل القرآن﴾ المراد بهم المؤمنون عامة من قرأ ومن لم يقرأ ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه . وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به وأتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه . ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله الخطابى وخصهم بالذكر لمزيد

شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعا فى حق الجميع ﴿قوله فإن الله وتر﴾ أى واحد فى ذاته فلا يقبل الانقسام وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين ﴿قوله يحب الوتر﴾ يعنى يقبله من فاعله ويثيب عليه . والأمر فى الحديث محمول على السنية عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى قال القاضى أبو الطيب هو قول العلماء كافة . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب . وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة اهـ . ويؤيد صرف الأمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له من طريق عاصم بن ضمرة قال قال علىّ إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . وما رواه الحاكم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . وما رواه أيضا عن عبدالرحمن بن أبى عمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها حديث الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة ، فقال هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوع « الحديث » وقال أبو حنيفة الوتر واجب ، واستدل بما رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد . وبما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن بريدة مرفوعا « الوتر حق على كل مسلم الخ » وسيأتى بيان ما فيه . وبما سيأتى للمصنف أيضا فى باب فى الدعاء بعد الوتر عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء . وبما رواه أحمد مرفوعا بلفظ . إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر . قال والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، ولا جائز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه . وفيما قاله نظر لأنه لو كان المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضا وهو لا يقول به . وقوله لا جائز أن يكون زائدا على النفل مسلم فى النفل المطلق أما فى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم لأنها محصورة فلا مانع من أن يكون زائدا عليها وهو أيضا مؤقت . ويحتمل أن يقال إن المراد بالزيادة فى الحديث الزيادة فى الخير وصلاة الوتر نوع منه ، ويؤيده الرواية المذكورة بعده (إن الله قد أمركم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر) وليس المراد أنها زائدة على الفرائض وإلا كانت ستا ولا قائل به . وقال السيوطى المراد زادكم صلاة لم تكونوا

تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعا لاوتر فيها اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى عن علىّ بلفظ أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال يأهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر، وأخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُوحَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَاتَقُولُ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو حفص الأبار﴾ عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ نزيل بغداد. روى عن اسماعيل بن عبدالله الكندى والأعمش واسماعيل بن مسلم المكى ومنصور بن المعتمر ويحي بن سعيد الأنصارى. وعنه موسى بن اسماعيل ويحي بن معين وعثمان ابن أبى شيبة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق وقال أحمد والنسائى لا بأس به. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد. والأبار بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة منسوب إلى صنع الأبر التى يخاط بها ﴿وأبو عبيدة﴾ عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم بالسادس ص١٠٨ ﴿قوله زاد فقال أعرابى ماتقول الخ﴾ أى زاد ابن مسعود فى روايته فقال أعرابى لما حدث ابن مسعود بالحديث ما تقول، وفى رواية ابن ماجه فقال أعرابى ما يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فقال ابن مسعود مجيبا للأعرابى ليس هذا الحكم لك ولا لأصحابك بل هو لمن يحفظ القرآن، فيكون المراد بالوتر صلاة الليل كلها كما أطلقه عليه بعضهم، ويكون المراد بأهل القرآن الحفاظ له، ويؤيده مافى رواية محمد بن نصر من قول الأعرابى مايقول رسول الله قال ليس من أهله. أى من أهل القرآن، فابن مسعود يرى أن الوتر إنما يسن لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون، والجمهور يرون أن من آمن بالقرآن فهو من أهله وإن لم يكن قارئاً

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يأهل القرآن فقال أعرابى مايقول رسول الله فقال ليس لك ولا لأصحابك، وفى إسناده أبو عبيدة وفيه مقال. وقال ابن حبان لم يسمع من أبيه شيئا اه فيكون منقطعا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالاَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُرَّةَ الزَّوْفِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ:الْعَدَوِىُّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن راشد﴾ أبو الضحاك المصرى . روى عن عبد الله بن أبى مرة . وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد، قال ابن أبى حاتم ليس له حديث إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة وقال ابن حبان يروى عن عبد الله ابن أبى مرة إن كان سمع فيه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا اهـ وقال فى التقريب مستور من السادسة و ﴿الزوفى﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى زوف بطن من مراد، ومن حضرموت . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن أبى مرة﴾ . روى عن خارجة بن حذافة . وعنه عبد الله بن راشد ورزين بن عبد الله . قال البخارى لا يعرف إلا بحديث الوتر ووثقه العجلى وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و ﴿خارجة بن حذافة﴾ ابن غانم القرشى العدوى له صحبة وله حديث واحد . روى عنه عبد الله بن أبى مرة وعبدالرحمن بن جبير شهد فتح مصر واختلط بها وكان على شرطة مصر فى إمارة عمرو بن العاص لمعاوية قتله خارجى بمصر سنة أربعين وكان يحسب أنه عمرو . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله قال أبو الوليد العدوى﴾ أى قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك فى روايته عن خارجة بن حذافة العدوى بزيادة نسبة خارجة ولم يذكرها قتيبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعنى لصلاة الصبح كما فى رواية محمد بن نصر قال خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح ﴿قوله قد أمدكم بصلاة﴾ أى أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم يقال مد البحر وأمده زاده ﴿قوله وهى خير لكم من حمر النعم﴾ أى من النعم الحمر فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والنعم بفتحتين اسم جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها ويجمع على أنعام وعلى نعمان بضم النون مثل جمل وجملان . وخصها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذكر دون غيرها ترغيبا فى فعل الوتر لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب ، وقال

ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقريبا إلى الأفهام . وإلا فموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا فكذلك الوتر خير من الدنيا وما فيها ﴿قوله وهى الوتر﴾ بيان للصلاة الموصوفة بالخيرية ﴿قوله فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر﴾ أى جعل الله وقتها لكم بين صلاة العشاء وصلاة الفجر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه . وعلى أن الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجبا لما سيق الكلام على الترغيب بل يكون على صفة الإلزام كأن يقال فرض عليكم أو أوجب عليكم . قال فى سبل السلام وفى الحديث مايفيد عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة بمايقوى المزيد عليه اه . ودل الحديث على أن وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو متفق عليه كما قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر . ونحوه لابن نصر . وعن ابن مسعود الوتر مابين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى أوترت فحسن اه . وهذا هو المعول عليه . وقيل إنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو مخالف الأدلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والحاكم والترمذى وقال حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم اه وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتنه باطل، وأخرجه ابن نصر وقال قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التى جاءت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة أو أمدكم بصلاة فقال بعضهم جعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وقال بعضهم مابين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهى أخبار فى أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث اه

باب فيمن لم يوتر

أى فى بيان الوعيد الوارد فى حق من لم يصل الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِىُّ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى. روى عن ابن المبارك ومالك والدراوردى والوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان وابن عيينة وآخرين . وعنه أحمد بن حنبل والحسين بن منصور والحسين بن محمد البلخى وعباس الدورى وجماعة . وثقه يعقوب بن شيبة وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان يخطئُ ويخالف . توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الطالقانى﴾ نسبة إلى طالقان بكسر اللام بلد بخراسان وأخرى بقزوين . و ﴿العتكى﴾ نسبة إلى بنى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الوتر حق﴾ أى ثابت وهو مصدر حق الشىء ثبت ﴿قوله فمن لم يوتر فليس منا﴾ أى ليس من أهل طريقتنا . (واستدل به) أبو حنيفة على وجوب الوتر قال لأن هذا وعيد شديد ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب لا سيما وقد تأكد بالتكرار. وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنية الوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب . وقد جاء الوعيد الشديد أيضا على ترك السنة كثيرا. منه ما ورد فى نظر المصلى إلى موضع سجوده فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم . وروى البخارى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهنّ أو لتخطفن أبصارهم . ومنه ما ورد فى تسوية الصفوف فى الصلاة والتقدم إلى الصف الأول فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتخطفن أبصاركم وروى مالك والبخارى وأبو داود وغيرهم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وعن عائشة مرفوعا لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . رواه المصنف فى باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول من الجزء الخامس . إلى غير ذلك من الروايات التى فيها الوعيد على ترك السنة إذا علمت ما تقدم تعلم أن الراجح القول بسنية الوتر كما عليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قال فى الروضة الندية والحق أن الوتر سنة هو آكد السنن بينه علىّ وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء اهـ وذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال : إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد فى اليوم والليلة هى خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على أن الصلوات المكتوبات هى خمس لا أكثر . ودليل آخر وهو وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك ، فلو كان الوتر فرضا لكان مؤقتا معروفا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات

الخمس المفروضات ، وأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وتراختلفا فى العدد ، وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة . ودليل ثالث وهو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر على راحلته : قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا تجوز أن تصلى على الراحلة إلا عند الاضطرار ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض . ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين فى كل ليلة فلو كان فرضا لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا لا يختلفون فى ذلك ولا يتنازعون فلو كان الوتر فرضا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك . كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا الوتر تطوع وليس بفرض . منهم على بن أبى طالب ولا يجوز أن يكون مثل علىّ يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها فى كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنها ليست بحتم ، من ظن هذا بعلى رضى الله تعالى عنه فقد أساء به الظن ، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسرا أن الوتر تطوع اهـ وقد روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن جميل عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال أبو المنيب «يعنى عبيد الله العتكى» ثقة ووثقه ابن معين أيضا وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء : لكن تكلم فيه النسائى . وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات . وقال البيهقى لا يحتج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ

عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اُسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن محيريز﴾ هو عبد الله المكى . تقدم بالرابع صفحة ١٤٤ ﴿قوله يدعى المخدجى﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة لقب له أو نسبة إلى مخدج بطن من كنانة واسمه رفيع . مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، قال ابن عبد البر مجهول وصحح حديثه وفى القاموس مخدج ابن الحارث أبو بطن منهم رفيع المخدجى اه وتقدم للمصنف فى باب المحافظة على وقت الصلاة عن عبد الله الصنابحى قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب الخ والصنابحى غير المخدجى ، فالمصنف رواه من طريقين . و ﴿أبو محمد﴾ مسعود بن أوس بن زيد كما تقدم بالرابع صفحة ٣ وقيل اسمه سعد بن أوس ﴿قوله فرحت إلى عبادة الخ﴾ وفى رواية النسائى والبيهقى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد الخ يعنى أخطأ فلا إثم عليه لأنه لم يكن عن قصد بل أداه اجتهاده إلى أن الوتر واجب ، وعبر بكذب لأن الكذب الإخبار عن الشىء على خلاف حقيقته سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد . قال الباجى والكذب ثلاثة أوجه أحدها ما يكون على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه . وثانيها أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب ألا يخبر بموضعه . وثالثها يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده اه ﴿قوله خمس صلوات كتبهن الله﴾ أى فرضهن الله على العباد . وهو حجة لمن قال إن الوتر ليس بواجب ﴿قوله استخفافا بحقهن﴾ أى تهاونا بحقهن . وهو صادق بأن لم يضيع شيئا منها أصلا أو ضيعه سهوا أو نسيانا ﴿قوله ومن لم يأت بهن﴾ أى استخفافا وتهاونا لا جحودا لقوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أما من تركها جحدا فمقطوع بكفره فلا يدخل تحت قوله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد بدخول الجنة لمن جاء بالخمس فيفيد دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر ، ولأبى حنيفة أن الحديث إنما يدل على فرضية الخمس والوتر عنده ليس بفرض بل واجب وفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض . على أنه قد ورد فى الحديث « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة » رواه البزار عن أبى سعيد فهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، وقد قال بوجوب الوتر ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد والضحاك كما رواه ابن أبى شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون ، وقال مالك من تركه أدب

وكان جرحا فى شهادته أفاده الحافظ فى الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر

باب كم الوتر

أى فى بيان الأحاديث الدالة على عدد ركعات الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هٰكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدم بالأول صفحة ٧٤ ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله أن رجلا﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله عن صلاة الليل﴾ أى عن كيفية صلاته ﴿قوله فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى﴾ أى أشار بأصبعيه إلى أن صلاة الليل ثنتين ثنتين. وأشار ابن عمر بأصبعيه حين التحديث كما أشار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله والوتر ركعة من آخر الليل﴾ أى فى آخر الليل وهو بيان للأكمل، وإلا فالوتر يصح فى أول الليل ووسطه أيضا كما تفيده رواية خارجة بن حذافة السابقة «فى باب استحباب الوتر» وفيها فجعلها (أى صلاة الوتر) لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ورواية عائشة الآتية للمصنف «فى باب فى وقت الوتر» لما سئلت عن وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره (وبالحديث) استدل على أن الوتر يكون ركعة واحدة وأن فصله أولى من وصله، ورد بأنه ليس صريحا فى ذلك لاحتمال أن المعنى ركعة مضافة إلى ركعتين مما مضى: يدل عليه ما فى رواية مالك وغيره من قوله ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فإنه يدل على أن الركعة مضافة لما قبلها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر عن أبى مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر ركعة من آخر الليل. ورواه بهذا اللفظ عن ابن عباس. وأخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ نَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ نَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قريش بن حيان﴾ أبو بكر البصرى ﴿العجلى﴾ روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومالك وعمرو ابنى دينار وبكر بن وائل وجماعة. وعنه الأوزاعى ويحيى بن حسان ومروان بن معاوية وابن المبارك وأبو الوليد الطيالسى وغيرهم، وثقه النسائى وابن معين وابن حبان والدارقطنى وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب ثقة من السابعة، روى له البخارى والنسائى وأبوداود. و﴿بكر بن وائل﴾ بن داود التيمى الكوفى. روى عن الزهرى وسعيد بن أبى عروبة وعبد الله بن دينار ونافع، وعنه شعبة وهمام بن يحيى وابن عيينة، قال أبوحاتم صالح وقال النسائى ليس به بأس وقال الحاكم ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل﴾ أى يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن كما تقدم فى صلاة الليل عن عائشة. وفى رواية الحاكم عن هشام بن عروة قال حدثنا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى آخرها. ويحتمل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم ﴿قوله ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل﴾ أى يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام. ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة. «وهذا» لا ينافى ما رواه الدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب «لأن النهى» فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد. ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث لا توتروا بثلاث الخ إن النهى فيه للتنزيه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل. لكن هذا خلاف ظاهر الحديث. والأولى حمله على الأول جمعا بين الأحاديث ﴿قوله ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل﴾ وهى أقل الوتر. وحديث الباب صريح فى رد قول من قال إن الوتر لا يكون إلا بثلاث فإنه جاء بالثلاث والواحدة والخمس (والحاصل) أن الأئمة اختلفوا فى الوتر. فقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث. وقال مالك يكون بواحدة. وقال الشافعى وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة. ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات. إحداها أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام. الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم. الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم. وكذا الوتر بالخمس

والسبع والتسع. والأفضل فى الخمس والسبع الجلوس فى آخرها. والأفضل فى الثلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلا فى آخرها وبتشهدين وسلام كالمغرب. وما قاله الشافعي وأحمد هو الراجح الذى تشهد له الأدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم فى صلاة الليل. وأما ماروواه الدارقطني من طريق يحي بن زكرياء بن أبى الحواجب عن الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» فقد قال الدارقطني تفرد به يحي وهو ضعيف. وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود، وكذا رواه الثورى وغيره عن الأعمش ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة وفيه إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف اه. من التلخيص للحافظ. وقال محمد بن نصر الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ماروينا من الأخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من بعده اه وذكر أحاديث وآثارا كثيرة فى الوتر بأكثر من ثلاث. وقال الترمذى روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر (يعنى من جملتها الوتر) فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وقال فى الهدى وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه أحمد. وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول. وفى لفظ عنها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة. وفى لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا. فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل

بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة بما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا اه وقال فى الروضة الندية والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيرا منهم يكون له قيام فى الليل وتهجد فتراه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شىء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التى يفعلها فى الليل وهو لا يدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر . وكثيرا ما يقع الإنسان فى الابتداع وهو يظن أنه فى الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن . فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهى بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هى إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الإيتار بثلاث ولكنه روى النهى عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والحاكم مرفوعا، ورواه الحاكم والدارقطنى من عدة طرق موقوفا ، قال فى التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب اه

باب ما يقرأ فى الوتر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حفص الآبار ﴾ عمر بن عبد الرحمن تقدم بصفحة ٤٢ . و ﴿ محمد بن أنس ﴾ القرشى أبو أنس العدوى مولى عمر بن الخطاب الكوفى . روى عن سهيل بن أبى صالح وحصين بن عبدالرحمن وعاصم بن كليب والأعمش وغيرهم . وعنه إبراهيم بن موسى الرازى وعلى بن بحر . وثقه أبوزرعة وابن حبان وقال يغرب وقال أبوحاتم صحيح الحديث . روى له أبو داود و ﴿ طلحة ﴾ بن مصرف الكوفى تقدم بالثانى صفحة ٦٣ . و ﴿ زبيد ﴾ مصغر ابن الحارث ابن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى أبو عبد الرحمن الكوفى . روى عن سعد بن عبيدة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وإبراهيم النخعى ومجاهد وجماعة . وعنه جرير بن حازم وشعبة والثورى وشريك والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد والعجلى وقال ثبت فى الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة كان يميل إلى التشيع وقال عمرو بن مرة كان صدوقا . قيل مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ﴾ يعنى يصلى الوتر ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح اسم ربك وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد وفى أكثر النسخ بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا ، والمراد قل يأيها الكافرون ، فنى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون هكذا فى قراءة ابن مسعود اه . والمراد بقوله والله الواحد الصمد قل هو الله أحد . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الثلاث ركعات بسلام واحد فقد أخرج الحديث النسائى عن طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن وفيه ولا يسلم إلا فى آخرهن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وأحمد ومحمد بن نصر والبيهقى ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى عن ابن عباس ، وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ خصيف ﴾ بن عبد الرحمن الجزلى تقدم بالثالث صفحة ٥٠

و﴿ عبد العزيز بن جريج ﴾ المكى القرشى مولاهم . روى عن عائشة وابن عباس وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير وعبد الله بن أبى خالد . وعنه ابنه عبد الملك وخصيف بن عبد الرحمن ، قال البخارى والعقيلى لا يتابع على حديثه ، وقال الدارقطنى والبرقانى مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلى وزاد وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله بأى شىء كان يوتر الخ ﴾ أى بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الوتر ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب غير أنه قال يقرأ فى الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح ، ولفظه عند الترمذى عن عبد العزيز قال سألنا عائشة بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى حسن غريب اه . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد العزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفى سنده خصيف وفيه لين . لكن له شواهد . فقد رواه الطبرانى عن أبى هريرة وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . ورواه الحاكم أيضا من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اه وقال العقيلى إسناده صالح . وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضميرة . وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة . فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة . (وفى هذه) الأحاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر . وبه قالت المالكية والشافعية . وقالت الحنفية والحنابلة يسن قراءة الأعلى والكافرون وقل هو الله أحد لا المعوذتين . قال فى البحر وما وقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يجزها أكثر أهل العلم اه . لكن علمت أنها ثابتة بروايات كثيرة يقوى بعضها بعضا وإن كان فى بعضها مقال ، هذا وقد قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم غير هذه السور وزاد فى كل ركعة سورا أخر . فقد روى محمد بن نصر من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع سور، فى الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت ، وفى الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر، وفى الثالثة قل

يأيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب وقل هو الله أحد . وروى عن على موقوفا . وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولا وفعلا . فقد روى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة ، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر وربما قرأ قل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد . وروى أيضا عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد . وروى عن علىّ ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بماشئت ، وروى النسائى من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والحاكم ومحمد بن نصر

باب القنوت فى الوتر

أى فى بيان مشروعيه القنوت فى الوتر ، والقنوت يطلق على معان . والمراد هنا الدعاء فى محل مخصوص .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَايَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو الأحوص ﴾ سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى . و ﴿ بريد بن أبى مريم ﴾ مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، روى

عن أبيه وأنس وابن عباس وأبي موسى الأشعري وشهر بن حوشب وآخرين . وعنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن هرمز وجماعة ، وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . توفي سنة أربع وأربعين ومائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب و ﴿ أبو الحوراء ﴾ بحاء وراء مهملتين ربيعة بن شيبان السعدي البصري . روى عن الحسن . وعنه ثابت بن عمارة ويزيد بن أبي مريم وأبو يزيد الزراد ، وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿ الحسن بن علي ﴾ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه وأخيه الحسين وهند بن أبي هالة . وعنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وجبير بن نفير وطوائف . كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحبه . فقد روى الترمذي عن أسامة بن زيد قال طرقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض حاجة فقال هذان « يعني الحسن والحسين » ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . وروى أحمد من طريق زهير بن الأحمر قال بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل علي إذقام رجل من الأزد فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضعه في حبوته يقول من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب . وروى البخاري عن أبي بكر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروى أحمد من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن قال حدثنا أبو بكرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قالوا له إنك لتفعل بهذا شيئا ما رأيناك تفعله بأحد قال ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين، قال فلما ولي لم يهرق في خلافته بمحجمة من دم . وروى ابن أبي خيثمة من طريق هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال لما قتل عليّ سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار أمير المؤمنين فيقول العار خير من النار . ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح ، وتوفي سنة تسع وأربعين أو خمسين مسموما . قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن عون عن عمر بن إسحاق قال دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن علي فقال لقد لفظت طائفة من كبدي وإني قد سقيت السم مرارا فلم أسق مثل

هذا فأتاه الحسين بن على فسأله من سقاك فأبى أن يخبره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله علمنى كلمات﴾ يعنى جملا أدعو بهن فى الوتر فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهـذا لفظ قتيبة . ورواية ابن جواس أقولهن فى قنوت الوتر . وهى رواية النسائى وابن ماجه ﴿قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ﴾ بيان للكلمات أى ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ففى بمعنى مع أوزدنى من أسباب الهداية حتى أكون مع الأنبياء ﴿وعافنى فيمن عافيت﴾ أى من البلاء والأهواء ﴿قوله وتولنى فيمن توليت﴾ أى تولنى بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلنى إلى نفسى ﴿قوله وبارك لى فيما أعطيت﴾ أى زدنى فيما أعطيتنيه من خيرى الدارين ﴿قوله وقنى شر ما قضيت﴾ أى احفظنى مما يترتب على ما قضيته علىّ من السخط والجزع . هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم إذ لابد من نفوذه وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هـذا التأويل ﴿قوله إنك تقضى ولا يقضى عليك﴾ أى تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لارادّ لما قضيت ولا معقب لحكمك . وهو كالتعليل لما قبله ﴿قوله وإنه لايذل من واليت﴾ بفتح الياء وكسر الذال أى لايخذل من واليته من عبادك فى الآخرة أومطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه ظاهرا لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع للأنبياء ماوقع من المحن كقطع زكريا بالمنشار ﴿قوله ولا يعز من عاديت﴾ أى لا يكون لمن عاديته عزة فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ماأعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعالى ولم يجتنب نهيه . وهذه الزيادة ثابتة فى الحديث . «وقول» النووى فى الخلاصة إن البيهقى رواها بسند ضعيف وقول ابن الرفعة لم تثبت «غير» مسلم لأن البيهقى رواها من طريق إسراءيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن الحسن أو الحسين بن على . ورواها أيضا الطبرانى من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق . قال الحافظ فى التلخيص وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع قرأته على أبى الفرج بن حماد أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبدالقوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير وأنبأ فاطمة بنت عبدالله أنبأنا محمد بن عبدالله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت (الحديث) مثل ماساقه الرافعى وزاد ولا يعز من عاديت اهـ ﴿قوله تباركت ربنا وتعاليت﴾ أى تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لا يليق بك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية القنوت فى الوتر . وظاهره عدم الفرق بين

رمضان وغيره . وبه قالت الحنفية والحنابلة . ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن على وعمر . وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى وأبى ثور . واختار ابن مسعود وأبو حنيفة أن يكون قبل الركوع . وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك و إسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبوموسى وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبدالرحمن بن أبى ليلى وحميد الطويل . وذهب جماعة إلى أنه يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان فقط منهم على وابن سيرين وسعيد بن أبى الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعى واختاره أبو بكر الأثرم لما رواه محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الأخير من رمضان . وعن محمد بن عمر كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان اه . وذهب قتادة إلى أنه يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان ، وعن بعض الشافعية أنه يقنت فى رمضان فقط دون بقية السنة . وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت فى الوتر . وروى ذلك محمد ابن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة وابن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . فقد سئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان أيقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحدا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال ابن العربى اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعله ولا قوله اه . وفى هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت فى الوتر كما ستعرفه . واختلف من قال بالقنوت فى الوتر فى محله . فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير . وهو قول أحمد . ومشهور مذهب الشافعية . واستدلوا بما رواه البيهقى والحاكم عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود اللهم اهدنى الخ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وذهب ابن مسعود وسفيان الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع . واستدلوا بما رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبىّ بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع . وبما رواه ابن ماجه عن أبىّ أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذى قال حدثنا سعيد بن سالم

القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع . وبما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع ، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبرانى فى الأوسط . ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله فى الوتر لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت فيه بعده وقبله لورود كل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعل قبل وبعد . ومن قال بالقنوت فى الوتر قال يكبر ويرفع يديه قبله . فقد روى محمد بن نصر عن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة . وقال أيضا كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت . وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت . وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة . وكان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وروى محمد بن نصر أيضا عن الأسود أن عبد الله كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وقال كان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان . وروى البيهقى عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق يزيد عن أبى الحوراء . وتوقف ابن حزم فى صحة حديثه عن الحسن فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل اهـ ورواه البيهقى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد . قال النووى فى شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن اهـ . وردّه الحافظ فى التلخيص بأنه منقطع ، فإن عبد الله بن على لم يلحق الحسن بن على رضى الله عنه اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ هٰذَا يَقُولُ فِى الْوِتْرِ فِى الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين رواية أبى الأحوص عن أبى إسحاق ورواية زهير بن معاوية عنه. فقدقال أبو الأحوص فى روايته أقولهن فى الوتر فجعلها من كلام الحسن ، وقال زهير فى روايته يقولها فى الوتر فى القنوت فجعلها من كلام أبى الحوراء ﴿ زهير ﴾ بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ ﴿ قوله بإسناده ﴾ أى إسناد أبى إسحاق السبيعى فى الحديث السابق ، وهو عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن ﴿ قوله قال فى آخره قال هذا الخ ﴾ أى قال زهير بن معاوية فى آخر حديثه قال الحسن هذا أى دعاء القنوت يقوله الحسن فى قنوت الوتر . قال الحافظ فى التلخيص : نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم وتبعه ابناه يونس وإسرايل ، قالا ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هـــذا الدعاء اهـ . ورواية زهير أخرجها الطبرانى كما تقدم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ هشام بن عمرو الفزارى ﴾ روى عن عبد الرحمن بن الحارث . وعنه حماد بن سلمة . وثقه ابن معين وقال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، ووثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال شيخ قديم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . والفزارى نسبة إلى فزارة قبيلة من غطفان و﴿ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدنى . روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وعائشة . وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وهشام بن عمرو وجماعة . اختلف فى صحبته . قال البغوى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أحسبه سمع منه . وقال العجلى تابعى ثقة وقال الدارقطنى جليل يحتج به . توفى فى خلافة معاوية . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى آخر وتره﴾ أى بعد السلام منه كما فى رواية، قال ميرك وفى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك الحديث اه من المرقاة ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ﴾ أى أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك وبفعل مايوجب عفوك مما يوجب عذابك ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن بذاتك من عذابك. وفيه إشارة إلى قوله تعالى ففروا إلى الله وقوله ويحذركم الله نفسه أى عقوبته ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع أن أحصى نعمك التى تستحق بها الثناء عليك قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴿قوله أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التى أثنيت بها على ذاتك. فضمير المخاطب مبتدأ خبره محذوف. والكاف بمعنى على وما موصوفة. وفى هذا اعتراف منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعالى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلا ﴿قوله أنه قال لم يرو عنه الخ﴾ أى لم يرو عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة. وهذا يقتضى أن هشاما غير معروف. وقد علمت أنه وثقه غير واحد فارتفعت جهالته. وفى هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت فى الوتر بهذا الدعاء. وفى القنوت أدعية أخرى يأتى ذكر بعضها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى ومحمد بن نصر والبيهقى والحاكم والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ أشار بهذا التعليق والتعاليق التى بعده إلى بيان محل القنوت ﴿قوله يعنى فى الوتر قبل الركوع﴾ هذه العناية من أحد الرواة: ويحتمل أن تكون من المصنف. وهذا التعليق وصله محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد. ثم قال ومرة قال إسحاق ثنا فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبىّ بن كعب فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع، ووصله الدارقطنى من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت، قال فيه أبىّ وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم سبحان ربى القدوس مرتين يسرهما وفى الثالثة يجهر بها ويمد بها صوته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن مثل روايته له عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن (وروايته) عن فطر أخرجها الدارقطنى موصولة عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب مثله وقال فيه ويقنت قبل الركوع، وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته وفى الأخيرة يقول رب الملائكة والروح

﴿ص﴾ وَرُوِىَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ هذا تعليق آخر فيه التصريح بالقنوت قبل الركوع. والحاصل أنه قد روى ذكر القنوت قبل الركوع من ثلاث طرق: من طريق عيسى بن يونس عن قتادة ومن طريقه أيضا عن فطر ابن خليفة عن زبيد، ومن طريق حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا

﴿ش﴾ أشار به إلى أن حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مختلف فى وصله وفى ذكر القنوت فيه، فقد رواه عن عيسى بن يونس عنه موصولا وذكر فيه القنوت، ورواه عن يزيد بن زريع مرسلا ولم يذكر فيه القنوت (وقد روى النسائى) حديث قتادة عن عزرة من غير طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا سعيد عن قتادة

عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس . ورواه أيضا بدون ذكر عبد الرحمن بن أبزى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر الخ ، فلم يذكر في هاتين الروايتين أبيا ولا القنوت

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ

﴿ش﴾ أي كذلك روى هذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبي عروبة بدون ذكر القنوت فيه ﴿قوله وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس﴾ أي سماع محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث مع عيسى بن يونس كان بالكوفة

﴿ص﴾ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة بن الحجاج بدون ذكر القنوت أيضا (ورواية شعبة) أخرجها النسائي قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا . ورواه هكذا من عدة طرق (فالحاصل) أنه قد خالف عيسى بن يونس في روايته عن سعيد بن أبي عروبة يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر في عدم ذكر القنوت في الحديث ، وخالفه يزيد بن زريع في عدم ذكر أبيّ فهذا يدل على وهم عيسى في ذكر القنوت . على أن النسائي روى الحديث من طريقه بدون ذكر القنوت قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وأيضا خالف سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة في عدم ذكر القنوت . ووقع في رواية يزيد بن زريع زيادة عزرة بين قتادة وبين سعيد بن عبد الرحمن ، فلعل قتادة روى عن

سعيد مرة بواسطة عزرة ومرة بدونها

﴿ص﴾ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْقُنُوتَ إِلَّا مَارُوِيَ عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُودَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ

﴿ش﴾ أشار به إلى الاختلاف فى التعليق الثانى عن عيسى عن فطر والتعليق الثالث عن حفص عن مسعر فذكر أن حديث زبيد رواه عنه سليمان الأعمش ومن معه وكلهم خالفوا فطرا عن زبيد حيث ذكر القنوت عنه ولم يذكروه ، وخالفوا فى روايته أيضا حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعرا ذكر فى حديثه عن زبيد أنه قنت قبل الركوع فتابع مسعر فطر بن خليفة فى ذكر القنوت. هذا (ورواية سليمان الأعمش) أخرجها النسائى موصولة. قال أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائى أنبأنا محمد بن أبى عبيدة حدثنا أبى عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبىّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ ورواه أيضا من عدة طرق بدون ذكر القنوت (وأخرج أيضا) رواية شعبة قال أخبرنا عمرو ابن يزيد حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية عبد الملك بن أبى سليمان قال أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ (وأخرج) رواية جرير قال أخبرنا حرمى بن يونس بن محمد حدثنا أبى حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ وليس فى رواية منها ذكر القنوت ﴿قوله وليس هو بالمشهور من حديث حفص الخ﴾ أى ليس ذكر القنوت مشهورا من حديث حفص عن مسعر بل يخشى أن يكون ذكر القنوت فيه عن حفص عن غير مسعر فوهم الراوى عن حفص فذكر مسعرا، فمتابعة مسعر لفطر ضعيفة. وغرض المصنف من هذا كله تضعيف رواية القنوت فى الوتر إلا فى النصف

الأخير من رمضان . ومال إلى تضعيف أحاديث القنوت فى الوتر أيضا أحمد . قال ابن القيم قال أحمد لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شيء وقال الخلال أخبرنى محمد بن يحيى أنه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة اه وقد حكى البيهقى فى سننه الكبرى كلام المصنف ، وأجاب عنه فى الجوهر النقى ، قال « باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع » ذكر يعنى البيهقى فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب ثم ذكر (عن أبى داود أن جماعة رووه عن ابن أبى عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) قلت عيسى ابن يونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مأمون وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ثم أخرجه البيهقى من حديث عيسى ابن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن أبى داود أن جماعة رووه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه وإنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر) قلت العجب من أبى داود كيف يقول لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيّ عن النبى عليه السلام مثله والبيهقى خرّج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبى داود لم يتعب عليه . على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه أنا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيّ بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم وقال النسائى لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائى ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم، رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده وقال أيضا ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها فى الفجر ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر هو ابن أبى شيبة هذا القول

عندنا وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد هو ابن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وفى الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق اه وروى محمد بن نصر عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكان يقنت فى الوتر وكان عبد الله يقنت فى الوتر السنة كلها. وعن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى رمضان كله وفى غير رمضان فى الوتر. وروى عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر بعد القراءة قبل الركوع. وقال فى «باب ما يدعى به فى قنوت الوتر» وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق، وفى لفظ كان يقول فى القنوت فذكر مثله غير أنه قال ونثنى عليك الخير وقال ونترك من يفجرك إلى قوله ملحق وزاد هنا يقول هذا فى الوتر قبل الركوع، ونحفد من باب ضرب أى نسرع فى العمل والخدمة، وملحق روى بكسر الحاء أى إن عذابك يلحق من نزل به من الكفار وقيل بمعنى لاحق وروى بفتحها أى يلحق بهم ويصابون به، وفى القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ أى يقنت فى النصف الأخير من شهر رمضان، وذكره بصيغة التمريض لأن فى سنده مجهولا كما ذكره مسندا بقوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِى فِى رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن حسان تقدم بالأول صفحة ٢٤٣. و ﴿محمد﴾ بن سيرين (وفى هذا الأثر)

مجهول وهو أيضا فعل صحابى فلا يحتج به عند الجمهور ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ ﴿قوله جمع الناس على أبى بن كعب﴾ أى ليصلى بهم قيام رمضان ، وسبب جمعهم عليه ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴿قوله وكان يصلى لهم الخ﴾ أى يصلى بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد فى العشر الأخير ، يؤيده ترجمة البيهقى لهذا الحديث باب من قال لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، ولعل تخلفه فى هذه الليالى ليتفرغ للعبادة تفرغا تاما تأسيا به صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله ﴿قوله أبق أبىّ﴾ أى هرب يقال أبق العبد من باب ضرب وفى لغة من باب تعب وقتل إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل والاسم الإباق والواحد آبق والجمع أبّاق مثل كافر وكفار ، وكانوا يقولون أبق لكراهتهم تخلفه عنهم فلذا شبهوه بالعبد الآبق ﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه محمد بن نصر عن الحسن بلفظ إن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى الآخر فلما دخل العشر أبق وخلى عنهم فصلى بهم معاذ القارىّ .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ

﴿ش﴾ أى ما ذكر من أن أبيا لم يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت فى غير رمضان ليس بشىء . لكن ذلك لا يصلح للدلالة لأن الأثر فى إسناده انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد سنة أحدى وعشرين ومات عمر فى أواخر سنة ثلاث وعشرين أو فى أوائل أربع وعشرين ﴿قوله وهذان الحديثان الخ﴾ يريد أن أثرى أبى المذكورين يدلان على ضعف حديثه المرفوع الذى ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر دائما . ولعل وجه تضعيفه أن عمل الصحابى على خلاف مرويه يدل على ضعف ما رواه ، وأبىّ روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى الوتر فى غير رمضان وعمل على خلافه فلم يقنت إلا فى النصف الأخير منه . لكن علمت أن أثرى أبى ضعيفان فإن الأول فيه مجهول والثانى فيه انقطاع فلا يدلان على ضعف المروى المرفوع

باب فى الدعاء بعد الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ نَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد بالدعاء ما يشمل الذكر، أو أن التسبيح والتقديس من الدعاء ففى الحديث (خير الدعاء دعائى ودعاء الأنبياء من قبلى وهو لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير)

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن أبى عبيدة ﴾ المسعودى الكوفى . روى عن أبيه وعنه إبراهيم النخعى وابن ابنه يحي وأبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس ومأتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ أبوه ﴾ عبد الملك ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى . روى عن أبى إسحاق الشيبانى والأعمش . وعنه ابنه محمد وحسين بن ثابت وأحمد بن يحي الأحول ، وثقه ابن معين والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿طلحة الأيامى﴾ بن مصرّف تقدم بالثانى صفحة ٦٣ ، والأيامى نسبة إلى إيام بكسر الهمزة وضمها وتخفيف الياء بوزن كتاب وغراب بطن من همدان و ﴿ ذر ﴾ بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله تقدم بالثالث صفحة ١٦٣

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا سلم فى الوتر الخ﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من الوتر قال هذه الكلمات. وزاد النسائى كان يقولها ثلاث مرات يرفع بها صوته ﴿قوله سبحان الملك القدوس﴾ أى أنزه الله تنزيها عن كل نقص. والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى تحت ترجمة «التسبيح بعد الفراغ من الوتر» والبيهقى فى باب مايقول بعد الوتر. وأخرجه محمد بن نصر مطولا بلفظ تقدم فى الباب قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة. ولعل المصنف وضعه تحت ترجمة «باب من نام عن وتره أو نسيه» فسقطت من النساخ ﴿قوله من نام عن وتره﴾ أى عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر ﴿قوله فليصله إذا ذكره﴾ أى أو استيقظ كما صرح به فى رواية الترمذى وغيره كما يأتى فى تخريج الحديث فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم (والحديث) من أدلة القائلين بوجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب من لم يوتر وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر. وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبى وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس: وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية: والثورى وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. واختلف فى وقت قضائه، فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح قال الترمذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لاوتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح اهـ يدل لهم ماأخرجه البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصبح فأوتر وما أخرجه ابن نصر من طريق أبى عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول لاوتر لمن أدركه الصبح، قال فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت كذب أبو الدرداء، كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر. وقول

عائشة هذا أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط . ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وما أخرجه ابن نصر عن أبي التياح عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج عليّ حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره في هذه الساعة . وما رواه أيضا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى . وما أخرجه أيضا عن عكرمة قال تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لي تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا قلت نعم فصلى ثم قال أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث قلت نعم فأوتر فقال أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة قلت نعم فصلاهما ثم صلى الغداة . وذكر ابن نصر آثارا كثيرة عن الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل الصلاة ، وقال والذي أقول به إنه يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن . وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما . وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب اهـ . وقال النخعي يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح . وقال الشعبي والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو مروى أيضا عن ابن عمر . وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدا : قال فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا تذكر أو استيقظ في أي وقت كان ليلا أو نهارا وإن تركه عمدا فلا قضاء عليه . ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبدا ليلا أو نهارا ، وعن الشافعي أنه يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح . وعن سعيد بن جبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نهارا ويقضى في الليلة القابلة . وذكر محمد بن نصر عنه إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة ولئلا يصير وتره شفعا . وقال محمد بن نصر رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولأنه ليس بفرض وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره اهـ وذهب الحنفيون إلى أنه يقضى

فيما عدا الأوقات الناقصة وهى وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب والراجح قضاؤه مطلقا فى أى وقت كان إلا فى أوقات النهى أخذا بظاهر الحديث جمعا بين الأدلة . والحديث وإن كان خاصا بالنائم والساهى فقضاء العامد بالطريق الأولى كما عليه الجمهور فى قضاء المكتوبة « وأما مارواه ابن نصر » من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال نادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاوتر بعد الفجر وفى رواية من أدركه الصبح فلا وتر له « فهو ضعيف » لأنه من طريق أبى هارون العبدى وقد ضعفه غير واحد . وقال النسائى متروك الحديث . وقال الجوزجانى كذاب مفتر . وقال ابن حبان كان يروى عن أبى سعيد ماليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب « وما رواه » الترمذى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر «قال الترمذى» قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ اه . وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن عدى روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره اه . فيكون الحديث ضعيفا فلا يقوى على معارضة حديث الباب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء . وعبد الرحمن ضعيف ، ولذا أخرجه الترمذى مرسلا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ثم قال وهذا أصح من الحديث الأول . قال وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ماطلعت الشمس اه وأخرجه الحاكم بلفظ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن نصر من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بلفظ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، ثم قال عبد الرحمن بن زيد لا يحتج بحديثه اه وإعلال الحديث بضعف عبد الرحمن قد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى رواية المصنف والحاكم وعبد الله بن زيد فى رواية الترمذى

باب فى الوتر قبل النوم

أى فى بيان مشروعية الوتر قبل النوم ولاسيما لمن لا يثق بالانتباه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ

شَنُوءَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِى سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ رَكْعَتَىِ الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد تقدم بالأول ص٦٨ . وكذا ﴿أبو داود﴾ الطيالسى ص ٢٧٣ و ﴿أبو سعيد﴾ الازدى أزد شنوءة كما فى المصنف . روى عن أبى هريرة . وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاث﴾ يعنى بثلاث خصال من خصال الخير . والخليل الصديق الذى تخللت محبته القلب . وأراد أبو هريرة بالخلة مجرد الصحبة والمحبة فلا يقال إن الخلة لاتتم حتى تكون من الجانبين فيكون منافيا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ﴿قوله لاأدعهن فى سفر ولاحضر﴾ وفى رواية البخارى لاأدعهن حتى أموت . وفى رواية النسائى لاأدعهن إن شاء الله أبدا ، وهو من كلام أبى هريرة ، وأتى به حرصا على ماأوصاه به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أى أوصانى بثلاث وأوصانى أن لاأدعهن ﴿قوله ركعتى الضحى الخ﴾ بيان للثلاث ، وفى رواية أحمد ركعتى الضحى فى كل يوم ، وذكر الركعتين لأنهما أقل مايكون فيها ، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقا أعم من أن تكون ركعتين أو أكثر كما صرح بذلك فى رواية للبخارى أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى (الحديث) ﴿قوله وصوم ثلاثة أيام من الشهر﴾ يحتمل أن يراد بها الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويحتمل أن يراد بها ثلاثة من الشهر مطلقا متتابعة أم لا . وقيل يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه . وقيل يوم من أول كل عشرة ﴿قوله وأن لا أنام إلا على وتر﴾ وفى نسخة إلا عن وتر وفى رواية للبخارى من طريق أبى عثمان النهدى ونوم على وتر . وفى رواية له عن أبى التياح وأن أوتر قبل أن أنام . وأوصاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لعلمه بأنه الأليق بحاله فلا ينافى أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل . وقال ابن حجر سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع فى الاستيقاظ آخره فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتقديم الوتر لذلك اهـ

واقتصر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الوصية على الصلاة والصوم لأنهما أشرف العبادات البدنية، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا وخصت الضحى لأنها تجزئ عن الصدقات التي تطلب على مفاصل الإنسان في كل يوم كما تقدم، وخص الوتر لأنه آكد السنن

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في الفتح وعدم مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه اهـ ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والحكمة في ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل في الواجب منه بانشراح ولينجبر به ما لعله يقع من نقص في الفرض ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل وإلا فالأفضل تأخيره لحديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وابن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وآخرين. وعنه البخاري وعبد الوهاب بن نجدة والذهلي وأبو مسعود الرازي وأبو حاتم وجماعة. وثقه ابن عمار وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق قيل مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، و ﴿أبو إدريس السكوني﴾ الحمصي، روى عن جبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ولم يرو عنه غيره كما جزم به ابن القطان وقال حاله مجهولة، وقال الذهبي روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق اهـ قال الحافظ قول الذهبي هذا لا يوافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم اهـ

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله لا أدعهن بشيء﴾ أى بسبب أى مانع من الموانع ، وفى نسخة لا أدعهن لشيء وهو كناية عن عدم اشتغاله عن هذه الثلاثة بحال ، ففيه التأكيد على المحافظة عليهن ﴿ قوله وبسبحة الضحى ﴾ أى نافلة الضحى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن نصر ، وكذا مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ نَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذَ هٰذَا بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ أَخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ

﴿ش﴾ ﴿ أبو زكريا ﴾ يحيى بن إسحاق تقدم بالسابع ص ٢٥٨ و﴿السيلحينى﴾ نسبة إلى سيلحين موضع قرب بغداد بين الكوفة والقادسية . و ﴿ ثابت ﴾ بن أسلم البنانى تقدم بالثانى صفحة ٢٤٥ ﴿وأبو قتادة﴾ الحارث بن ربعى تقدم بالأول ص ١٢٠ ﴿قوله متى توتر الخ﴾ أى فى أى وقت من أوقات الليل توتر ، فقال أوتر فى أول الليل ، وفى رواية الحاكم أوتر قبل أن أنام ﴿قوله أخذ هذا بالحزم﴾ بالزاى والميم أى بالضبط والاحتياط يقال حزم الرجل أمره ضبطه وفى بعض النسخ أخذ هذا بالحذر بالذال المعجمة والراء وهى بمعنى الأولى ، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، وقد جاء فى رواية الحاكم على الأصل فقال بالحزم أخذت ﴿قوله أخذ هذا بالقوة ﴾ أى بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ، وفى رواية ابن نصر عن ابن عمر فقال فعل القوى أخذت ، وفى رواية له فعل مؤمن قوى أخذت ، وفى هذا دلالة على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوله ، وأن الأفضل لمن قوى على القيام آخر الليل أن يوتر آخره ، قال عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو الأفضل ، وقد جاء فى الوتر قبل النوم أحاديث ، فقد روى ابن نصر عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب قال يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، وروى أيضا عن على نهانى أن أنام إلا على وتر ، وروى عن ميمون بن مهران قال مثل

الذي يوتر في أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما أمسيا مرا بقرية قال أحدهما أنزل في هذه القرية فأكون في حصن حصين، وقال الآخر أتقدم فأقطع عني من الطريق فآتي قرية كذا وكذا فأبيت فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي، ورواه ابن نصر عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة، قال سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس، ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوىّ معان، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذي ومسلم وابن نصر عن جابر واللفظ له: قال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

باب في وقت الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُلَّ ذَٰلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَـٰكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ

﴿ش﴾ ﴿أبو بكر بن عياش﴾ اسمه محمد أو سالم أو عبد الله تقدم بالسادس صفحة ١٣٧ و﴿مسلم﴾ بن صبيح الهمداني تقدم بالخامس صفحة ١٠٧ ﴿قوله كل ذلك قد فعل﴾ أي في كل أوقات الليل قد أوتر. وكل بالنصب مفعول مقدم لفعل، أو مبتدأ خبره جملة فعل ﴿قوله ولـكن انتهى وتره الخ﴾ صريح في أن آخر عمله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأخير الوتر إلى آخر الليل وأنه الأفضل. وقد جاء في وتره آخر الليل أحاديث كثيرة. منها مارواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر. ومنها ماأخرجه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فقال إني قدمت أسألك عن الوتر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره؟ فقال له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولـكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن فإنهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن

فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن له كل ذلك قد عمل به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قبض حين قبض وهو يوتر فى آخر الليل . وقوله أبطن من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله . والمعنى أنهن أعرف بما كان يصنعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الوتر . وفى هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أوله بعد صلاة العشاء عند الجمهور كما تقدم . وعند أبى حنيفة وقته وقت العشاء لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه المصنف فى باب استحباب الوتر ، لكن قال لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيا لا يعيده وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكنه ضعيف كما صرح بذلك العراقى وغيره من الشافعية

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذى والنسائى والبيهقى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى زائدة﴾ يحيى بن زكرياء تقدم بالأول صفحة ٧١ ﴿قوله بادروا الصبح بالوتر﴾ أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر . وفى رواية الترمذى وغيره عن أبى سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا . وفى هذا دلالة على تأكد إيقاع الوتر فى وقته . وأنه يخرج وقته بطلوع الفجر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى والحاكم ومسلم وابن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ: رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ تَعْنِى فِى الْجَنَابَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت قراءته﴾ أى فى صلاة الليل ﴿قوله وربما اغتسل فنام الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أجنب اغتسل فنام أو توضأ ونام ولم يغتسل فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل : ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، وتقدم نحوه للمصنف بصفحة ٢٩٣ من الجزء الثانى ﴿قوله وقال غير قتيبة الخ﴾ أى أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة أى أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال ولكنها تريد اغتسال الجنابة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى . وتقدم للمصنف فى باب الجنب يؤخر الغسل مطولا عن غضيف بن الحارث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص تقدم بالأول صفحة ٢٧١ ﴿قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا﴾ الأمر فيه للندب عند الجمهور . وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر . واحتج به من قال يجوز لمن أوتر نقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة أخرى ثم يصلى مابداله ثم يوتر آخر صلاته عملا بهذا الحديث : قالوا فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته شفعا لا وترا ، فيكون فيه مخالفة لهذا الحديث . وممن قال به إسحاق . وروى الشافعى عن علىّ قال الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل . وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . وفعله أيضا عثمان كما ذكره عنه ابن نصر قال إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل . وروى أيضا عن أبى مجلز أن ابن عباس قال أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلىّ ليل لم أبال

أن أشفع إليها بركعة ثم أصلى بعد ذلك مابدالى ثم أوتر بعد ذلك ، وفى رواية إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى مابداله ثم يوتر من آخر صلاته اه وسنذكر كلام الفريق الآخر فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر والترمذى وكذا الحاكم عن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا قبل الفجر

باب فى نقض الوتر

أى فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله زارنا طلق بن على ﴾ يعنى أباه وفى رواية النسائى زارنا أبى طلق بن على ﴿ قوله ثم قام بنا تلك الليلة الخ ﴾ أى صلى بنا صلاة القيام والوتر تلك الليلة ثم انحدر يعنى خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماما فالإضافة فى مسجده لأدنى ملابسة ﴿ قوله فصلى بأصحابه ﴾ ظاهره أنه صلى بهم الفرض والقيام فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل . وتقدم بيانه ﴿ قوله لاوتران فى ليلة ﴾ أى لايجتمع أو لايجوز وتران فى ليلة فوتران فاعل لفعل محذوف . ويحتمل أن لاعاملة عمل ليس أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة . والنفى بمعنى النهى فكأنه قال لاتوتروا مرتين فى ليلة . وفى هذا دليل على أنه لايجوز إبطال الوتر بعد صلاته . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف . وممن قال به طلق راوى الحديث وأبو بكر وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وأبو هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى رواه ابن أبى شيبة عنهم فى مصنفه ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وأحمد وابن المبارك

كما رواه الترمذى عنهم وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا : وقالوا إن من أوتر أول الليل ثم قام يتهجد يصلى شفعا حتى يصبح ولا يعيد الوتر لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالأولى التى صلاها أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام إنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى ، فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة فى أول الليل ومرة بهذه الركعة التى نقض بها الوتر ثم إذا هو أوتر آخر صلاته صار موترا مرة ثالثة ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لأنه جعله فى أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لاوتران فى ليلة لأنه أوتر ثلاث مرات هذا وقد تقدم أن الأمر فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا للندب لحديث عائشة الطويل عند مسلم وفيه فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وتقدم للمصنف نحوه فى «باب صلاة الليل» وحديث أم سلمة كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى ، وحديث أبى أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأيها الكافرون . وذكر ابن نصر آثارا تدل على أن الوتر لا ينقض فقال سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد قالت ذاك الذى يلعب بوتره . وعن أبى هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر . وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح . وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح . وعن جعفر قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى فقال لا ، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح . وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعا شفعا حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الأول . وقال مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلىّ . وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وتر قال لا . وماذكره هؤلاء هو الراجح . قال ابن نصر هو أحب إلىّ وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويناها رأيته جائزا اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن نصر وابن حبان وصححه الترمذى وقال حسن غريب

باب القنوت فى الصلوات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ نَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ هشام ﴾ بن أبى عبدالله الدستوائى تقدم بالأول ص١١٤ ﴿ قوله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﴾ وفى نسخة لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لأبينها لكم بيانا فعليا فأصلى شبه صلاته. وفى رواية الإسماعيلى إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفى رواية الطحاوى لأرينكم ﴿ قوله يقنت فى الركعة الآخرة ﴾ هو محتمل لأن يكون قبل الركوع أو بعده . وفى رواية البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت بعد الركوع ﴿ قوله وصلاة العشاء الآخرة ﴾ وفى رواية لأحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة ﴿ قوله ويدعو للمؤمنين ﴾ يعنى المستضعفين والمأسورين منهم . وبين لهم بالفعل دون القول لأن البيان الفعلى أثبت من البيان القولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الوليد ﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى تقدم بالأول صفحة ٣١٩ . و ﴿ ابن معاذ ﴾ عبيد الله تقدم بالثانى صفحة ١١٥ . وكذا ﴿ أبوه ﴾ معاذ بن معاذ التيمى صفحة ١١٦ ﴿ قوله قالوا كلهم ﴾ أى قال أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ حدثنا شعبة بن الحجاج . و ﴿ ابن أبى ليلى ﴾ عبدالرحمن تقدم بالثانى ص ٣٤ ﴿ قوله زاد ابن معاذ وصلاة المغرب ﴾ أى زاد عبد الله بن معاذ فى روايته قوله وصلاة المغرب أى كان يقنت أيضا فى صلاة المغرب . وفى

هذا دلالة على مشروعية القنوت فى هاتين الصلاتين ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ وما قيل إن الصواب أبو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى خطأ فقد أخرج البيهقى الحديث فى السنن الكبرى من طريق ابن داسة قال أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكره بإسناده قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة العتمة شهرا الحديث فقد صرح بأنه الوليد بن مسلم، وكذا فى سند الطحاوى و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو وتقدم بالثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله فى صلاة العتمة﴾ يعنى صلاة العشاء الآخرة . وفى رواية مسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت فى صلاته شهرا ولم يقيدها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد حيث إن الراوى واحد ﴿قوله يقول فى قنوته الخ﴾ بيان لما قنت به . وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم نجّ الوليد الخ ﴿قوله اللهم نجّ الوليد﴾ وفى نسخة أنج الوليد بقطع الهمزة وهى رواية مسلم أى خلصه يقال نجا من الهلاك ينجو نجاة خلص ونجاه وأنجاه الله خلصه . و﴿الوليد﴾ أخو خالد بن الوليد ابن المغيرة كان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل الفداء قال كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الأسر فحبسه المشركون بمكة ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبى ربيعة كما فى رواية البخارى وهربوا من

المشركين فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمخرجهم فدعا لهم : وكان مبدأ دعائه لهم في الخامس عشر من رمضان ، فقد روى أبو بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد الخ ، وقد شهد الوليد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرة القضاء سنة سبع وقال يا رسول الله إذا أنا مت فكفني في فضل ثوبك مما يلي جلدك . فلما مات كفنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في قميصه ﴿ قوله ونج سلمة بن هشام ﴾ ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم : هو أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله تعالى فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر كما ذكره الحاكم في المستدرك ﴿ قوله المستضعفين من المؤمنين ﴾ يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب . كانوا يأخذون عمار ابن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونهم في الرمضاء ظهرا لبطن فيمر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله ، ومات ياسر وابنته بعدها . وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن يموت فيرفعها وبلال يقول أحد أحد . وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامر بن فهيرة فقال له أبوه يابني لو أعتقت رجالا جلداء يمنعونك ، فقال ياأبت إنما أريد ما أريد وفيه نزلت هذه الآية « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » إلى قوله « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يعذرون به في ترك دينهم ، قال نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر على أن يستوي جالسا من الضرب حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول نعم ، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه في بئر ميمون وقالوا له اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمسح دمعه ، وقال إن عادوا لك فعدلهم بما قلت . ونزل فيه وفى أمثاله قوله تعالى . «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ﴿قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر﴾ أى اجعل بأسك وعذابك عليهم . والوطأة والوطء فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به هنا الإهلاك والعذاب الشديد لأن من يطأ الشىء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإهانته . ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان ﴿قوله اللهم اجعلها عليهم الخ﴾ بأن تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين أو أكثر كسنى يوسف عليه الصلاة والسلام . وسنين يوسف هى السبعة الأعوام الشداد التى عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعالى . «ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد» وجمع سنة جمع مذكر سالما شاذ لأنه ليس علماً لمذكر عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ﴿قوله وأصبح رسول الله الخ﴾ كان ذلك اليوم يوم عيد الفطر كما جاء فى فوائد الزيادات من حديث أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد (الحديث) وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة « أى طوحه بها » وساق بهم ثلاثا على قدميه ﴿قوله فذكرت ذلك له﴾ يعنى سألته عن سبب ترك الدعاء لهم . وكون السائل فى رواية المصنف أباهريرة لا ينافى ماذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك ﴿قوله وما تراهم قد قدموا﴾ أى أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعالى من عدوهم (والحديث) يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها . وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة . وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ

اَللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن معاوية) بن موسى بن أبى غليط بن نشيط أبو جعفر المصرى. روى عن الحمادين وعبد العزيز بن مسلم ومهدى بن ميمون وثابت بن يزيد وجماعة. وعنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وأبو بكر البزار، وثقه عباس العنبرى ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين، والجمحى بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى بنى جمح قبيلة. و (ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى. روى عن هلال بن خباب وعاصم الأحول وسليمان التيمى ومحمد ابن عمرو وغيرهم. وعنه عبدالله بن معاوية ومعاوية بن عمرو ومحمد بن الصلت وجماعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وقال النسائى وأبو زرعة لا بأس به، وقال فى التقريب ثقة ثبت من السابعة. مات سنة تسع وستين ومائة. روى له الجماعة. و (هلال بن خباب) العبدى أبو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان. روى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وكثيرين. وعنه الثورى ومسعر وثابت بن يزيد وأبو عوانة وآخرون، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال يحى القطان تغير قبل أن يموت واختلط وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره أيضاً فى الضعفاء وقال اختلط فى آخر عمره وكان يحدث بالشيء على التوهم: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله قنت رسول الله شهرا متتابعا الخ) يعنى مكث شهراً متواليا يقنت فى الصلوات الخمس فى الركعة الأخيرة فى كل ركعة منها بعد الرفع من الركوع (قوله يدعو على أحياء الخ) بيان للقنوت، والأحياء جمع حى وهو الجماعة، ورعل وذكوان وعصية بيان للأحياء. ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد ابن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وذكوان بالذال المعجمة بطن من بنى سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وعصية تصغير عصا اسم لقبيلة من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو عليهم لما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على عدو فأمدّهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا

يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع « أى نسخ القرآن الذى نزل فيهم » بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . وكان ذلك سببا لبدء القنوت . فقد روى البخارى أيضا عن أنس قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر معونة ، فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقتلوهم فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (وفى حديث الباب) دلالة على مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العلم . أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضا على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . واختلفوا فى الصبح . فقال جماعة إنه مشروع فيها . وممن قال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب . ومن غيرهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدى وأبو رافع وأبو إسحاق الفزارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحابه وعبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة . وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى . واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثانى فى الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب . وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس من عدة طرق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . واستدل القائلون بعدم القنوت فى الصبح عند عدم النازلة . بما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أى بنى محدث : ورواه النسائى بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى بدعة . ويدل لهم أيضا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقنت فى

صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم . وما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ورواه ابن خزيمة أيضا وصححه . وبما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت عن ابن مسعود ماقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شىء من صلاته . زاد الطبرانى إلافى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن قال البيهقى كذا رواه محمد بن جابر السحيمىّ وهو متروك . وما رواه البيهقى وابن ماجه والدارقطنى عن أم سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن القنوت فى الصبح وفى سنده ضعف . وما رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال القنوت فى الصبح بدعة ، قال البيهقىّ لا يصح . وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس مختصا بالصبح بل هو وارد فى الصبح والمغرب . وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت فى المغرب دائما وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح إذ لا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء . وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى . وقال ابن المدينى إنه يخلط . وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علىّ الفلاس صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين ثقة لكنه يخطىء . وحكى الساجى أنه صدوق ليس بالمتقن . ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مازال يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب . قال فى الهدى قيس بن الربيع وإن كان يحى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أومثله . والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحى ، قال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لايكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين ؟ اه إذا علمت هذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسا أخبر كما تقدم

أنهم لم يكونوا يقنتون وأن بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو على رعل وذكوان فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت دائما لأن قوله فى الحديث ذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه إنما أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر ، وعلى هذا يحمل ما تقدم من حديث أبى مالك الأشجعى وكذا الأحاديث التى فيها نفى القنوت مطلقا . قال فى الهدى كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيهامن الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهى ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا . وأماحديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أوحسنا ، ولكن لايحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزنى ، نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان أبوهريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، ولاريب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هومنسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولايرونه بدعة ولافاعله مخالفا للسنة كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولايرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن . وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولامن تركه . وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه . وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع

النسك من الإفراد والقران والتمتع . وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكمل الهدى وأفضله اه وأطال الكلام فى هذا المقام . إذا تقرر هذا علمت أنه لا وجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فى الصبح سجد للسهو مستدلا بما فى حديث أنس المتقدم من قوله فلم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت ما فيه . وأيضا فقد قال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه قال الشوكانى الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل اه ويؤخذ من حديث ابن عباس « حديث الباب » مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام فى القنوت . قال ابن نصر قيل للحسن إنهم يضجون فى القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه . وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه . ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون جهرا لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا . وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد . وعن الحسن أن أبىّ بن كعب أم الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء . وقالت المالكية يسر به . وبه قال الأوزاعى ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِيَسِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله قال مسدد بيسير﴾ أى قال مسدد فى روايته قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع يسيرا من الزمن فالباء زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها . وقد بين هذا اليسير فى رواية للبخارى من طريق عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله قال فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا . وقد جاء عن أنس فى عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهرا فى النوازل وورد أيضا فى أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المتقدم . ومنها ما أخرجه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فإنهم ظالمون . ومنها ما أخرجاه أيضا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع : قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد (الحديث) . وبظاهر هذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية . وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع : منهم مالك وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى . يدل لهم ما تقدم عن أنس عند البخارى من طريق عاصم . وما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى رواية بعد القراءة قبل الركوع . وما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع . وما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع ، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس ، وروى ابن ماجه والطحاوى وابن نصر عن حميد قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال كنا نفعله قبل وبعد . وبه قال أحمد وأيوب السختيانى . وقال مالك فى المدونة فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع والذى آخذ به فى خاصة نفسى قبل الركوع اهـ . والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم . قال البيهقى رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون اهـ . وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية

وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع . قال الحافظ إسناده ضعيف اهـ . وحديث عاصم الذى استدلوا به تفرد به عن أنس ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال ما علمت أحدا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم : هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسى كلهم عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قنت بعد الركوع . وقال فى الهدى أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض . والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه . فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت . والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا ، قال وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى . فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا . ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه . وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك . وهذا قنوت منه لاريب . فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ماروى عنه فى هذا القنوت أنه علمه

الحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذي حديث حسن . ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت . ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق : وأما المروي عن الصحابة فنوعان . أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام . الثاني مطلق ومراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء اه . وجاء في القنوت أدعية . منها ما تقدم عن الحسن وعن عمر في الوتر . ومنها ما ذكره ابن نصر عن أبي رافع قال صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم : وذكر ابن نصر في دعاء عمر هذا روايات كثيرة ، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثي عن الأوزاعي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك . وعن الحسين بن علي أنه كان يدعو في وتره اللهم

إنك ترى ولا ترى وأنت فى المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى ، وإن إليك الرجعى وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى . وليس فى القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعى . وروى محمد بن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم . وقال مالك وليس فى القنوت دعاء معروف . ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود . واختلف فى رفع اليدين فى القنوت . فذهب أحمد وأصحاب الرأى وإسحاق إلى أنه يرفع يديه . قال النووى وهو الصحيح عند الشافعية . واحتجوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن عن أنس فى قصة القراء الذين قتلوا : قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم « يعنى على الذين قتلوهم » . قال الحافظ فى التلخيص فيه على بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى . واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت (الحديث) قال الحاكم صحيح . لكن قال الحافظ فى التلخيص وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله اهـ وروى محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . وروى أيضا عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه اهـ وهو تثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد . وذهب جماعة إلى عدم رفع اليدين فى القنوت منهم مالك والأوزاعى كما رواه عنه ابن نصر عن الوليد قال سألت الأوزاعى عن رفع اليدين فى قنوت الوتر فقال لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قنت شهرا ثم تركه﴾ استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة . لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم ، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لا أنه تركه أصلا حتى عند النوازل . فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (وأجاب عن حديث الباب) من قال بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس لم يزل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وقد علمت ما فيه ، وعلمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها «وما رواه» الدارقطنى من طريق مطرف أبى الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها «محمول» على النوازل كما يؤيده حديث ابن عباس المتقدم «وما رواه» أيضا من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القنوت فى الفجر «فهو ضعيف» قال الدارقطنى محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة اهـ وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً

﴿ش﴾ ﴿قوله من صلى مع النبى﴾ هو أنس كما فى التقريب وتفيده الرواية السابقة ﴿قوله هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية تصغير هنة . وفى رواية الدارقطنى هنيهة أى قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع زمنا يسيرا يمجد الله فيه ويثنى عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

باب فضل التطوع فى البيت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا وَكَانُوا

يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِى لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

(ش) (رجال الحديث) (مكى بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى أبو السكن البلخى. روى عن أيمن بن نابل وبهز بن حكيم وأبى حنيفة ومالك وابن جريج وكثيرين. وعنه البخارى ومحمد بن حاتم وأحمد بن أبى سريج ومجاهد بن موسى وجماعة، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى. وقال أبو حاتم محله الصدق، وفى تهذيب التهذيب قال الخليلى ثقة متفق عليه وأخطأ فى حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فى الصلاة على النجاشى، والصواب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة اهـ. توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين. روى له الجماعة و (عبد الله بن سعيد) بن أبى هند الفزارى مولاهم أبو بكر المدنى. روى عن أبى أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وإسماعيل بن أبى حكيم وبكير بن الأشج وعامر بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وجماعة. وعنه مالك وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وآخرون، وثقه أحمد ويعقوب وابن معين وابن سعد والعجلى وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة. و (أبو النضر) سالم بن أبى أمية تقدم بالثانى صفحة ٢٦٠

(معنى الحديث) (قوله احتجر رسول الله الخ) أى اتخذ له حجرة من الحصير فى المسجد. وكان ذلك فى رمضان كما تقدم، واتخذها ليصلى فيها تطوعا ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لها والظاهر أنه كان معتكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط ألا يحجز أكثر مما يسعه وإلا حرم إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل لما فيه من التضييق على المصلين. أما لو علم أن الناس وإن كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما حجزه فلا حرمة (قوله فكان يخرج من الليل الخ) أى يخرج من بيته ليلا ليصلى فى الحجرة ويصلى الناس معه فتأخر ليلة فى البيت ولم يخرج فاجتمع الناس ورفعوا أصواتهم بالتنحنح ورموا بابه بالحصباء لظنهم أنه قد نام كما تقدم ولإعلامه

بحضورهم ليخرج إليهم ﴿ قوله ما زال بكم صنيعكم الخ ﴾ أى استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح فى الجماعة حتى ظننت أنها ستفرض عليكم ولو فرضت عليكم ما قمتم بها كما فى رواية النسائى فصلوا صلاة التطوع فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المفروضة فإنها فى المسجد أفضل (وبالحديث) استدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل وأنها تصلى جماعة وانفرادا ، والجمهور على أن الأفضل فى زماننا صلاتها بالمسجد جماعة (وأجابوا) عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما قال فعليكم بالصلاة فى بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصار فعلها فى المسجد جماعة أفضل لأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء . قال ابن حجر وبه أخذ أئمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد اه . قال صاحب المرقاة والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قاله أئمتنا إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى مختصرا ومطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته من الجزء السادس وذكر هنا للمناسبة ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص العمرى تقدم بالأول صفحة ٢٧١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ﴾ أى اجعلوا بعض صلاتكم وهى النافلة مؤداة فى بيوتكم . فمن تبعيضية مفعول أول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم اهتماما بشأن البيوت وأن من حقها أن تؤدى فيها النوافل لتستنير ﴿قوله ولا تتخذوها قبورا﴾ أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة فيها ، وهو من التمثيل البديع حيث شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر والغافل عن الطاعة بالميت . وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم فيكون من باب الحقيقة (ويؤخذ) من حديثى الباب فضل صلاة التطوع فى البيت . وتقدم الكلام عليه فى « باب صلاة الرجل التطوع فى بيته »

باب

كذا فى جميع النسخ باب بلا ترجمة كأنه تتمة لما قبله، فقد ذكر فيه فضيلة طول القيام فى النافلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِىٍّ الْأَزْدِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِىٍّ الْخَثْعَمِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَىُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم للمصنف فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين من الجزء السابع مقتصرا على أول سؤال هنا وجوابه ﴿حجاج﴾ بن محمد تقدم بالأول ص ٩٥. وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك ابن عبد العزيز صفحة ٧٤ و ﴿عبد الله بن حبشى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ومثناة تحتية ثقيلة، تقدم بالسابع صفحة ٢٥٤ ﴿قوله أى الأعمال أفضل﴾ أى أىّ أعمال الصلاة أفضل فأل فى الأعمال للعهد وتقدم الكلام على هذه الجملة ﴿قوله جهد المقل﴾ الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية. والمراد هنا الأول. والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير الذى معه شىء قليل أى أن أفضل الصدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر طاقته ووسعه. وكانت صدقة الفقير أفضل من صدقة الغنى لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليه بخلاف الغنى فإنه يتصدق بفضول ماله. وهذا نظير ما أخرجه النسائى من حديث أبى ذر والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها. ولا تنافى بين هذا وبين ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى. فإن حديث الباب ونحوه محمول على قوى الإيمان الذى يصبر على الفاقة ويكتفى بأقل الكفاية. وحديث حكيم محمول على ضعيف الإيمان، ويحتمل أن المراد بالغنى فى حديث حكيم غنى القلب الذى يصبر صاحبه على الجوع والشدة وهو المراد بالمقل فى حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القلب

ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثير من مال ، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من طاعة الثانى مع كثرتها ﴿قوله فأى الهجرة أفضل﴾ أى أىّ نوع من أنواع الهجرة أفضل . والهجرة فى الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض ، فإن كان فر لله فهى الهجرة الشرعية ، وتطلق أيضا على ترك المحرمات وهى المرادة هنا بقوله من هجر ماحرم الله عليه أى هجرة من هجر الأمر الذى حرمه الله عليه ، فهذه أفضل من الأولى وهى ترك الوطن إلا إذا كان معه أيضا ترك المحرمات ﴿قوله من جاهد المشركين بماله ونفسه﴾ يدخل فيه جهاد الكافرين والمبتدعين بإبطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة ، ولا ينافيه حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه المصنف والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد لأن الأفضلية نسبية أو أن جهاد الكفار بالنفس والمال أشق ﴿قوله من أهريق دمه﴾ أى أريق وسفك فالهاء زائدة ﴿قوله وعقر جواده﴾ أى ضربت قوائمه بالسيف ، والجواد من الخيل يطلق على الذكر والأنثى ، وكان هذا أشرف لأنه جاهد بنفسه (وفى الحديث) دليل على الحث على طول القيام فى الصلاة والترغيب فى الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغنى ، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن حبان مختصرا ، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقى من طريق أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان الأزدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة ، قيل أى الصلاة أفضل قال طول القيام ، قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد من مقل ، قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ماحرم الله عليه . قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل فأى القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده اه

باب الحث على قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

﴿ش﴾ هذان الحديثان تقدم الكلام عليهما فى باب قيام الليل من الجزء السابع وأعادهما هنا لما فيهما من الحث والترغيب فى قيام الليل المناسب للترجمة التى ترجم بها هنا . وقد يذكر الحديث تحت عدة تراجم لمناسبات مختلفة

باب فى ثواب قراءة القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلمى الكوفى ، روى عن عمر وعثمان وعلى وخالد بن الوليد وابن مسعود وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعى وأبو إسحاق السبيعى وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه العجلى والنسائى ومحمد بن عمر وقال ابن عبد البر هو ثقة عند الكل ، مات سنة سبعين أو اثنين وسبعين وقال ابن قانع مات سنة خمسة وثمانين وهو ابن تسعين سنة روى له الجماعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله خيركم من تعلم القرآن﴾ أى أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه وأحل حلاله وحرم حرامه ﴿قوله وعلمه﴾ كذا فى أكثر الروايات بواو العطف . وفى رواية السرخسى ورواية لأحمد عن غندر بأو وهى بمعنى الواو . ويحتمل أن تكون للتنويع ، فتثبت الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى ، ولهذا كان من جملة من قال الله تعالى فيهم « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين » وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقا وذلك لأنه صار كاملا

فى نفسه مكملا لغيره ولكن لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لايختص بالصحابة ولا يقال يلزم عليه أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فقد كانوا من أهل اللسان يعلمون معانى القرآن بالسليقة أكثر ممن يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شاركهم فى ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضة ولا يفهم معانيه . قال فى الفتح (فإن قيل) يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا (أجيب) بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقلته ، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل ، فلعل من مقدرة فى الخبر أو أن الخيرية فى الحديث وان أطلقت فهى مقيدة بجماعة مخصوصين خوطبوا بذلك لأنه اللائق بحالهم أو أن التفضيل بالنسبة لمتعلم غير القرآن فإن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم اه بتصرف . وسئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بحديث الباب ونحوه . والقرآن يطلق على كله وبعضه . ويصح إرادة المعنى الثانى هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيرا ممن ليس كذلك . وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لأن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما ، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت له وراثة الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده . فقد روى الحاكم أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه . وروى النسائى وابن ماجه والحاكم (أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه) قال فى الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضل أو التشاغل بتعلم الأحكام الشرعية أصولا وفروعا ؟ . قال ابن الجوزى تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن فرضنا الكلام فى الزائد منهما على قدر الواجب فى حق الأعيان فالمتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة . وكان القارئ فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الأفقه فلذلك قدم القارئ فى الصلاة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ

زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا

(ش) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم بالأول صفحة ٣٢٥ (قوله من قرأ القرآن) أى ورتله لأنه هو الذى يستحق الإكرام ولقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) بخلاف من قرأه بغير ترتيل فإنه يستحق الإثم والانتقام . أخرج العسكرى فى المواعظ عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه تبيينا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذّ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة (قوله وعمل بما فيه) أى من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه (قوله ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قيل هو كناية عن السعادة وسعة الملك يوم القيامة والأقرب إبقاء التاج على ظاهره وأنه مايصاغ للملوك من الذهب والجواهر بقرينة قوله ضوءه أحسن من ضوء الشمس ، وعبر بأحسن دون أنور وأشرق إعلاما بأن تشبيه التاج مع مافيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شىء من الزينة والحسن (قوله لو كانت فيكم) أى لو كانت الشمس فى بيت من بيوتكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاعف ضوؤها فإن الضوء إذا حبس تزايد نوره على حد قوله تعالى . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح . والمراد المبالغة فى حسن ذلك التاج (قوله فما ظنكم بالذى عمل بهذا) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا فى وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به . وهذا إشارة إلى أن ثواب القارئ بلغ مبلغا عظيما لا تحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تعالى

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على الترغيب فى تعلم القرآن والعمل بمقتضاه . وعلى مزيد أجر والدى القارئ . وعلى الترغيب فى تعليم الأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه . وعلى عظم أجر قارئ القرآن العامل بما فيه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وهو ضعيف لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وفيهما مقال وأخرجه الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس والده يوم القيامة تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لا تقوّم بهما الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبي عبد الله الدستوائى تقدم بالأول صفحة ١١٤ وكذا ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار صفحة ٧٤ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله الذى يقرأ القرآن الخ﴾ الذى مبتدأ وجملة هو ماهر به حال من فاعل يقرأ ، وقوله مع السفرة خبر المبتدأ ، والماهر الحاذق فى قراءته المتقن لها الذى لا تشق عليه لجودة حفظه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة . يقال مهر فى العلم يمهر مهورا ومهارة فهو ماهر أى حاذق عالم بذلك ومهر فى صناعته أتقنها . والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبة هم الكتبة من الملائكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى «بأيدى سفرة كرام بررة» سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب المنزلة على الأنبياء وقيل هم الكتبة لأعمال العباد . وقال ابن عباس هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه . ويكون سافر بمعنى سفير أى رسول وواسطة ، والمشهور فى مصدره بهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها . وقيل هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم سفراء بين الله تعالى والأمم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأنهم سفراء ووسائط بين النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سائر الأمة أو لأن بعضهم يسفر إلى بعض فى الخير والتعليم والتعلم . ويعنى بكونه معهم أنه يعمل بعملهم فى الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكون رفيقالهم فى منازلهم فى الآخرة ﴿قوله الكرام البررة﴾ يعنى الأعزاء على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى التوقير ويكون جمع كريم أى المكرمين المقربين عند الله لعصمتهم من دنس المعصية أو المراد أنهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونهم إلى ما فيه الخير بالإلهام وينزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع ، فالكرام من الكرم ضد اللؤم . والبررة جمع بار وهو التقى المطيع لله تعالى أو المحسن ﴿قوله وهو يشتد عليه الخ﴾ أى يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه . وفى رواية الشيخين وابن ماجه والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق عليه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته ، وهو تحريض وحث على تحصيل القراءة ، وليس المراد أن الذى يتتعتع فيه أكثر من الماهر بل الماهر أكمل منه أجرا لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولا ندارجه فى سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين . وقيل إن من يتتعتع فى قراءته أكثر فى الأجر من الماهر لأن

الأجر على قدر التعب ولايخفى بعده

(وفى الحديث) الحث على حفظ القرآن وإتقانه وبيان علو منزلة من فعل ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير تقدم بالأول صفحة ٣٦ ﴿قوله ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله﴾ المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ، ويلحق بها غيرها من الأمكنة الطاهرة ﴿قوله ويتدارسونه بينهم﴾ أى يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ والإتقان . والأولى أن يقرأ الثانى ما قرأه الأول لما قيل إنها الكيفية التى كانت تحصل من النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل حينما كان يدارسه القرآن ، ومحله مالم يؤد إلى التخليط والتشويش على المتعبدين وإلا منع لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لاضرر ولاضرار) رواه الترمذى وابن ماجه . ورواه مالك فى الموطأ مرسلا . وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه) رواه الترمذى أيضا وحسنه وسيأتى للمصنف ﴿قوله إلا نزلت عليهم السكينة﴾ أى الطمأنينة والرحمة والوقار وقيل مايحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية . وقيل المراد بالسكينة الملائكة فانهم ينزلون على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر . ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن (يعنى الملائكة) . والشطنين تثنية شطن بفتحتين الحبل ﴿قوله وغشيتهم الرحمة الخ﴾ أى عمهم الفضل والإحسان وأحاطت بهم ورفرفت عليهم ملائكة الرحمة لاستماع الذكر تشريفا وتعظيما لهم وذكرهم الله بالثناء عليهم فى الملإ الأعلى فيمن كان مقربا عنده من الأنبياء والملائكة المقربين لقوله تعالى فى الحديث عند الشيخين (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه) والعندية عندية شرف ومكانة لاعندية

مكان لاستحالته عليه تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ انا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ قَالُوا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن على بن رباح﴾ اللخمى أبو عبدالرحمن المصرى . روى عن أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبى حبيب . وعنه أسامة بن زيد وابن المبارك وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿أبوه﴾ على بالتصغير ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة بن عبيد وأبى قتادة وأبى هريرة وآخرين وعنه ابنه موسى وحميد بن هانئ ويزيد بن أبى حبيب والحارث بن يزيد وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى . توفى سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ونحن فى الصفة﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل فى مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن ﴿قوله أيكم يحب أن يغدو الخ﴾ أى يذهب فى الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم وفى رواية مسلم أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق . وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق واديان بالمدينة ، وأو للتنويع وخصهما بالذكر لأنهما كانا يقام فيهما أسواق الإبل بالمدينة ﴿قوله كوماوين﴾ تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا فى التثنية وهى العظيمة السنام . وزهراوين أى

مائلين إلى البياض اسمهما تثنية زهراء من الزهرة وهى الحسن والبهجة ﴿قوله بغير إثم بالله﴾ متعلق بقوله يأخذ وهو كناية عن كونهما حلالين بغير ثمن ليستا مشوبتين بشىء من الإثم كأن يسرقهما أو يغصبهما ﴿قوله ولا قطع رحم﴾ وفى نسخة ولا قطيعة رحم . وهو من ذكر الخاص بعد العام . والمراد ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيعة الرحم ﴿قوله قالوا كلنا يارسول الله الخ﴾ أى كلنا يحب ذلك ، وهذا لاينافى اختيارهم الفقر فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يرقيهم عن هذا المقام قال فلأن يغدو أحدكم الخ أى إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم الخ . واللام للقسم والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدو أحدكم فى كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعالى خير له من هاتين الناقتين ﴿قوله وإن ثلاث فثلاث الخ﴾ أى وإن كان الذى يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاث وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا من باب التمثيل والتقريب وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شىء من كتاب الله تعالى . وفى هذا كله الترغيب فى تعلم القرآن (وقد جاء) فى فضل قراءة القرآن والترغيب فى حفظه أحاديث أخر . منها ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه . ومنها ما أخرجه أيضا عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يجىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يا رب حلة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه . ومنها ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل

المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر : ومنها ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

باب فى فاتحة الكتاب

أى فى بيان ماورد فى فضلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن تقدم بالثانى ص ٨٣ . و ﴿المقبرى﴾ سعيد ابن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿قوله الحمد لله رب العالمين أم القرآن الخ﴾ أم الشىء أصله وأصول القرآن ومقاصده أربعة : الالهيات والمعاد وإثبات القضاء والقدر لله تعالى والنبوات فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يدل على الإلهيات من أن ذاته تعالى مستجمعة لصفات الكمال ، وقوله مالك يوم الدين يدل على المعاد ، وإياك نعبد وإياك نستعين يدل على نفى الجبر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، واهدنا الصراط المستقيم الخ يدل على إثبات القضاء والقدر وعلى النبوات ولذا لقبت هذه السورة بأم القرآن وأم الكتاب ، وقيل سميت بذلك لاشتمالها على جل المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد واشتمالها على ذكر ذات الله تعالى وصفاته وعلى ذكر المبدأ والمعاش والمعاد كما تقدم . وقال البخارى سميت بذلك لأنها يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة اهـ وقيل الأم فى الأصل الراية التى يحملها قائد الجيش وتكون مرجعا للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة بذلك لأنها مرجع أهل الايمان كما أن الأرض تسمى أما لأن الخلق يرجعون إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى لأنها سبع آيات بالاتفاق إلا أن بعضهم عد البسملة منها وجعل السابعة صراط الذين أنعمت عليهم الخ ومن لم يعد البسملة منها جعل صراط الذين أنعمت عليهم آية وغير المغضوب عليهم الخ آية أخرى . والمثانى جمع مثناة من التثنية لأنها تثنى فى الصلاة فى كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن : قال السبع المثانى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة

أو لاشتمالها على قسمين ثناء ودعاء كما يشير إليه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين وقد تقدم فى «باب من ترك القراءة فى صلاته» من الجزء الخامس ص ٢٤٦ ، وقيل هى من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها تثنى عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ومن أسمائها الفاتحة والوافية والكافية والشافية وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة الشفاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا خَالِدٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ (شَكَّ خَالِدٌ) قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ: قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿خالد﴾ بن الحارث البصرى تقدم بالرابع صفحة ١٠٠. و﴿أبو سعيد بن المعلى﴾ الحارث بن نفيع بن المعلى كما صححه ابن عبد البر، وقيل رافع بن أوس بن المعلى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين . توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فدعاه﴾ أى طلب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا سعيد فلم يجبه كما فى رواية البخارى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم أجبه . وفى رواية له قال مرّ بى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت ، ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مبطلة للصلاة كإجابة غيره ﴿قوله كنت أصلى﴾ اعتذار عن عدم إجابته للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا

استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم ﴿ قوله ألم يقل الله الخ ﴾ إنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبي سعيد فى عدم إجابته له فى الصلاة ﴿ قوله استجيبوا لله وللرسول ﴾ أى أجيبوا الله ورسوله بالطاعة . فالسين والتاء زائدتان للتأكيد ﴿ قوله إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ أى إذا طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتهما فى الأمر والنهى . وأفرد الضمير فى دعا ولم يقل دعياكم لأن دعوة الرسول فى الحقيقة هى دعوة الله ، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله ﴿ قوله لأعلمنك أعظم سورة الخ ﴾ وفى رواية للبخارى ثم قال لى لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن بدون شك . والمراد أن ثوابها أعظم من ثواب غيرها . وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض . ومنع ذلك الأشعرى وجماعة قالوا لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها . وفيما قالوه نظر فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض . على أن التفاضل إنما هو بحسب المعانى لا بحسب الصفة ، أما من حيث إنه كلام الله تعالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه ﴿ قوله قلت يا رسول الله قولك ﴾ أى تذكر قولك لى لأعلمنك سورة ، فقولك مفعول لمحذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة . وفى رواية البخارى ألم تقل لأعلمنك سورة : وفى رواية ابن ماجه فذهب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخرج فأذكرته ﴿ قوله هى السبع المثانى الخ ﴾ فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم الفاتحة ، فيكون عطف القرآن على السبع المثانى عطف مرادف وإطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعانى التى فى القرآن كما تقدم ويحتمل أن يكون قوله والقرآن العظيم مبتدأ والخبر محذوف أى والقرآن العظيم ما يزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلى قوله السبع المثانى ، والراجح الأول ، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة (وقيل يونس) هذا : وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد بن المعلى ، وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أنها وقعت لأبىّ بن كعب ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على أبىّ بن كعب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبىّ وهو يصلى فالتفت أبىّ ولم يجبه وصلى أبىّ فخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليك السلام : مامنعك ياأبىّ أن تجيبنى إذ دعوتك فقال يارسول الله إنى كنت فى الصلاة ، قال فلم تجد فيما أوحى إلىّ أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

لما يحييكم ، قال بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى (الحديث) . وجمع البيهق بأن القصة وقعت لأبىّ ابن كعب ولأبى سعيد بن المعلى . قال الحافظ فى الفتح ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اهـ وماقيل من أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد الخدرى فهو وهم كما قاله الحافظ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظم فضل الفاتحة . وعلى أن القرآن يتفاضل . وعلى أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واجبة على الفور ولو فى الصلاة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاتب الصحابى على تأخير إجابته . واختلف أتفسد صلاة من أجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته أم لا ؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان فى أصح القولين وعلى أنه ينبغى لمن نصب نفسه للأمر والنهى أن يستعمل الحكمة فى نصحه . وعلى أن الإنسان لاتمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهق

باب من قال هى من الطول

أى من قال إن الفاتحة من السور الطول يعنى باعتبار اشتمالها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ ، ويحتمل أن المراد بيان من قال إن السبع المثانى هى الطول فمن زائدة والضمير عائد على السبع المثانى فى الحديث المتقدم لأنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثانى وهو قول بين بهذه الترجمة أن هناك قولا آخر هو أن السبع المثانى هى السور الطوال الآتى بيانها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى الطُّوَلِ وَأُوتِىَ مُوسَى سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و﴿الأعمش﴾ سليمان ابن مهران ﴿قوله أوتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى الطول﴾ أى أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى هى الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو جمع الطولى مثل كبرى وكبر ، ومراد ابن عباس بالسبع المثانى الفاتحة لأن آياتها سبع وطولها باعتبار غزارة معانيها كما تقدم ، ويحتمل أنه أراد بها البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة كما جاء عنه فى رواية للنسائى بإسناد صحيح أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وهو الظاهر ويؤيده ماأخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فى قوله سبعا من المثانى قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها . فكأن المصنف حمل كلام ابن عباس على الأول : ويؤيده ماأخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق ابن جريج قال أخبرنا أبى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال هى فاتحة الكتاب فقرأها علىّ ستا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ﴿ قوله فلما ألقى الألواح الخ ﴾ يعنى حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجل طرح الألواح التى كتب فيها التوراة فرفع منها اثنان وبقين أربع . وكان القياس أن يقول وبقيت أربع وهى رواية ابن جرير: قال البغوى قالت الرواة كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقى سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقى ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام ، وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال كتب الله لموسى فى الألواح موعظة وتفصيلا لكل شىء فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع يقول الله « وفى نسختها هدى ورحمة » أى فيما بقى منها اه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه ابن جرير فى تفسيره وأخرجه أيضا النسائى عن ابن عباس مختصرا بلفظ أوتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا من المثانى السبع الطول وأخرجه بلفظ تقدم

باب ماجاء فى آية الكرسى

أى فى بيان فضل آية الكرسى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: قَالَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ: قَالَ قُلْتُ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ، قَالَ فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى تقدم بالأول ص ٦٩ . و ﴿أبو السليل﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام اسمه ضريب بالتصغير ابن نقير بالنون والقاف ويقال نفير بالفاء والراء ، وقيل نفيل بن سمير الجريرى البصرى . روى عن زهدم الجرمى وأبى تميمة الهجيمى وعبد الله بن رباح وغنيم بن قيس وأرسل عن أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس . وعنه جعفر بن حيان وسعيد الجريرى وسليمان التيمى وعثمان بن غياث وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد وقال فى التقريب ثقة من السادسة روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبا المنذر﴾ بحذف حرف النداء وقد صرح به فى رواية مسلم وهى كنية لأبىّ بن كعب ﴿قوله أى آية معك الخ﴾ أى أى آية من كتاب الله حال كونها محفوظة لك أعظم ثوابا مما سواها . وسأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبيا ليستطلع ما عنده فيظهر فضله وشرفه ، وكان ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كرر عليه السؤال بعد أن فوض أبىّ علم ذلك إلى الله تعالى ورسوله لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم بطريق الوحى أنه يعلمها ، ولم يجبه أبىّ أول مرة تأدبا ، أو لأنه رغب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبين الجواب لأن كثرة الثواب والأجر لا دخل فيها للقياس ، أو لأنه جوز وجود ما هو أفضل مما يعرفه ، فلما كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما يعلمه فأجابه بذلك ويحتمل أنه لم يكن عنده علم بذلك أولا فلما فوض وحسن تفويضه ألقى الله تعالى عليه ما علم به الجواب ، فسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثانيا ليظهر عليه سر ذلك العطاء فأجابه فزاده تثبيتا وإمدادا بضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدره وهنأه بما منحه الله تعالى ﴿قوله الله لا إله إلا هو الخ﴾ المراد بها الآية بتمامها . وكانت هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات لأن التوحيد الذى استفيد منها لم يستفد من غيرها : فقد اشتملت على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعالى ونفى النقائص . واحتوت على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا . واشتملت على سبعة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى ظاهرا فى بعضها ومستترا فى البعض الآخر ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حىّ واجب الوجود لذاته موجد لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكليها وجزئيها واسع الملك والقدرة متعال عن كل ما لا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته . فقوله الله إشارة إلى ذات الله وجلاله ، والقيوم الذى يقوم بنفسه ولا يقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ، ولا تأخذه سنة ولا نوم تنزيه وتقديس له تعالى عن صفات الحوادث ، والتقديس مما يستحيل

عليه أحد أقسام المعرفة . وله مافى السموات وما فى الأرض إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه . ومن ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من شرفه بها وأذن له فيها ، وهذا نفى للشركة عنه فى الملك والأمر . ويعلم مابين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ووسع كرسيه السموات والأرض إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته . ولا يؤوده حفظهما أى لا يثقله وهو إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص . وهو العلى العظيم أى المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات وحينئذ لا تجد فى آية غيرها جميع هذه المعانى حتى آية شهد الله إذ ليس فيها إلا التوحيد ، وقل اللهم مالك الملك ليس فيها إلا توحيد الأفعال . والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس ، والفاتحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة . نعم يقرب من آية الكرسى فى الاشتمال على ماذكر آخر سورة الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة . على أنها تميزت عن تلك بالحىّ القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين اه من ابن علان وتفضيلها على ماعداها من الآيات لا يقتضى نقصا فى غيرها لأنه ليس فى كلام الله تعالى نقص والكامل قد يفضل بعضه على بعض ﴿قوله ليهن لك﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر النون . وفى بعض النسخ ليهنئ بالهمز وهى الأصل فحذفها تخفيف أى ليكن العلم هنيئا لك يقال هنؤ الطعام من باب ظرف وهنئ بالكسر من باب علم وهنأ من باب ضرب صار هنيئا ، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولا تعب فهو هنئ وهذا متضمن للإخبار على طريق الكناية بأن أبيا راسخ فى العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى . وفى هذا منقبة جليلة له ودليل ظاهر على كثرة علومه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن للرئيس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به . وعلى مشروعية تعظيم الكبير فضلاء أصحابه . وعلى جواز مدح الإنسان فى وجهه . لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه . وعلى أن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن ، وعلى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذى عليه المحققون خلافا لمن منعه وأول أعظم فى الحديث بمعنى عظيم . وقد ورد فى فضل آية الكرسى أحاديث غير هذا . منها مارواه البخارى عن أبى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال دعنى فإنى محتاج وعلىّ عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله

اشتكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال دعنى فإنى محتاج وعلىّ عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أباهريرة مافعل أسيرك قلت يارسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لاتعود ثم تعود، قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت ماهى قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ماهى؟ قال قال لى إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحى القيوم، وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح «وكانوا أحرص شىء على الخير» فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب؛ تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أباهريرة؟ قلت لا قال ذاك شيطان (ومنها) مارواه ابن حبان فى صحيحه عن أبىّ بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلم فرد عليه السلام، فقلت ماأنت جنّ أم إنس؟ قال جن فقلت ناولنى يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد منى، فقلت ما يحملك على ماصنعت فقال بلغنى أنك تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك، فقلت ما الذى يحرزنا منكم؟ قال هذه الآية آية الكرسى، قال فتركته وغدا أبى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فقال صدق الخبيث اه والجرين بفتح فكسر موضع يداس ويدرس فيه الطعام ويجفف فيه الثمار. وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى ذر فى حديث طويل قال قلت يارسول الله أىّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال آية الكرسى «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وأخرج الطبرانى بإسناد حسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى. وأخرج البيهقى من حديث أنس مرفوعا من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد. وأخرج الديلمى عن على كرم الله وجهه أنه قال لو تعلمون ما فيها لما

تركتموها على حال وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أعطيت آية الكرسى من كنز تحت العرش لم يؤتها نبى قبلى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسى. رواه الحاكم وصححه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد وكذا ابن أبى شيبة فى كتابه بإسناد مسلم وزاد والذى نفسى بيده إن لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش

باب فى سورة الصمد

أى فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد ، وسميت بالصمد لذكره فيها . والصمد السيد الذى ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائما فى حوائجهم وأمورهم . وقال الزجاج هو الذى ينتهى إليه السؤدد يقصده كل شيء . وعن ابن عباس هو السيد الذى قد كمل سؤدده والشريف الذى قد كمل فى شرفه والعظيم الذى قد كمل فى عظمته والحليم الذى قد كمل فى حلمه والعليم الذى قد كمل فى علمه والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وقال أبو هريرة هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد . وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا « الصمد الذى لا جوف له » . وقال الترمذى هو الذى لا تدركه الأبصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الأقطار وكل شيء عنده بمقدار . ولهذه السورة أسماء أخر أنهاها بعضهم إلى عشرين . منها الإخلاص لما فيها من التوحيد وإخلاص العبادة له تعالى . ومنها سورة المعرفة لأن معرفة الله تعالى لا تتم إلا بمعرفة مافيها . ومنها سورة التفريد وسورة التجريد وسورة النجاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن أبى صعصعة

الأنصارى المازنى . روى عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار والحارث بن عبد الله بن كعب والسائب بن خلاد . وعنه يحى بن سعيد الأنصارى ومالك ويزيد بن الهاد وعبد العزيز بن أبى سلمان . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وقال فى التقريب ثقة من السابعة . توفى فى خلافة أبى جعفر المنصور . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن رجلا سمع رجلا الخ﴾ السامع هو أبو سعيد الخدرى . والقارئ أخوه لأمه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبد البر ، فقد أخرج الدارقطنى هذا الحديث عن أبى سعيد بلفظ إن لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ، وأخرج أحمد من طريق أبى الهيثم عن أبى سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لايزيد عليها (الحديث) ﴿قوله وكأن الرجل الخ﴾ أى كأن السائل يتقالها بتشديد اللام أى يعدها قليلة . يقال تقلل الشىء واستقله وقاله إذا رآه قليلا ، والمراد أنه رآها قليلة فى العمل لأنه عدها ناقصة ﴿قوله إنها لتعدل ثلث القرآن﴾ أى أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن لأنه يشتمل على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد ، وقل هو الله أحد تتعلق بالعقائد فكانت بمنزلة الثلث ، ويؤيده ما فى صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل يوم ثلث القرآن قالوا نعم قال فإن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد ثلث القرآن « وما اعترض به » ابن عبد البر من أن فى القرآن آيات كثيرة فيها أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسى وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك «أجاب عنه» القرطبى بأن هذه السورة قد اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال . وذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره . والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى : فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اهـ . وقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل وقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات » فيكون ثواب قراءة القرآن بتمامه أضعافا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة . قال وأجاب الدوانى عن هذا الإشكال بأن للقارئ ثوابين تفصيليا بحسب قراءة الحروف وإجماليا بحسب ختم القرآن ، فثواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الختم الإجمالى دون التفصيلى

ونظيره إذا عين أحد لمن يبنى دارا فى كل يوم دنانير وعين له إذا أتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية. وأجاب الكرمانى بأن المراد أنها تعدل ثلث القرآن فى أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكأنه قرأ القرآن كله مع المضاعفة، والأحسن أن يقال لامانع من أن يخص الله بعض العبادة التى ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر من ثواب ماهو من جنسها وأشق منها بأضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذى لاحجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا على قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات ويزيد على ذلك أضعافا مضاعفة لقارئ الإخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارئ ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة. ويفوض حكمة التخصيص إلى علمه سبحانه وتعالى وكذا يقال فى أمثالها، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه، وليس هذا بأبعد ولا أبدع من تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة المتحدة الماهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب مايزيد أضعافا مضاعفة على ثواب العبادة فى مجاوره مثلا ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الأزمنة والأمكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه. وله سبحانه فى كل ذلك من الحكم ماهو به أعلم أفاده فى روح المعانى. وقال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه واختار فى الفتح القول بمضاعفة الأجر أيضا قال ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. ويستأنس له بما رواه العقيلى عن رجاء الغنوى «من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن أجمع» وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بدون دليل، ويؤيد الإطلاق ماأخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء وفيه «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وساق روايات أخر أيد بها الإطلاق اه (وفى الحديث) دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنزيه الله تعالى عن كل مالا يليق به لأنها مع قصرها جامعة لصفات الله الأحدية ومتضمنة لنفى ما لا يليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكفء ولا من يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية. وفيه جواز تكرار السورة الواحدة فى الصلاة مرات. وفيه أن الله يعطى على العمل القليل مالا يعطيه على العمل الكثير. وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر. منها ماأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ومالك عن أبى هريرة قال أقبلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله فقال الجنة، فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآثرت الغداء مع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . ومنها ماأخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من قرأ قل هوالله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة » فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أكثر وأطيب ومنها ماأخرجه الدارمى من طريق حيوة قال أخبرنى أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول إن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة » فقال عمر بن الخطاب والله يارسول الله إذا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الله أوسع من ذلك . ومنها ماأخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى المغيرة عن صفوان الكلاعى قال قال رجل يارسول الله أى سور القرآن أعظم قال قل هو الله أحد . ومنها ماأخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال سلوه لأىّ شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه أن الله يحبه . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى عن أنس أطول منه فى آخرها فلما أتاهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبروه الخبر فقال يافلان مايمنعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال إنى أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة . ومنها مارواه أبو نعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال سمعت رجلا يقول صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فسمع رجلا يقرأ قل يأيها الكافرون فقال قد برئ من الشرك، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال غفر له . ومنها ماأخرجه الطبرانى فى معجمه وأبو يعلى فى مسنده عن جابر يرفعه « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد » فقال أبو بكر أو إحداهن يارسول الله قال أو أحداهن . وفى إسناده عمر بن نبهان وقد تكلم فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى والنسائى والبيهقى

باب فى المعوذتين

بكسر الواو وتفتح أى فى بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِى السَّفَرِ، فَقَالَ لِى يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ فَلَمْ يَرَنِى سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ

(ش) (ابن وهب) عبد الله. و (معاوية) بن صالح تقدم بالأول صفحة ٣٣٢ و (القاسم) بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى تقدم بالرابع صفحة ٢٥٠ (قوله ألا أعلمك خير سورتين) أى ألا أعلمك سورتين هما من أفضل السور. وليس المراد أنهما أفضل السور على الإطلاق إذ هناك مايساويهما أو يزيد عليهما وقيل هما يزيدان على غيرهما من السور فى باب التعويذ إذ لم توجد سورة كلها تعويذ إلا هاتين السورتين (قوله فلم يرنى سررت بهما جدا) أى سرورا كثيرا. والنفى راجع إلى الصفة التى هى كثرة السرور لا إلى أصل السرور لأنه حاصل. ولعل عقبة لم يكثر سروره بهما لأنه كان يريد سورتين أطول منهما كما يشعر به رواية النسائى عنه قال: اتبعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت أقرئنى يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لم تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (قوله فقال ياعقبة كيف رأيت) يعنى كيف حال هاتين السورتين عندك الآن بعد أن رأيتنى صليت بهما الصبح التى يقرأ فيها بالطوال. وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ترغيبا له وتنبيها على فضل السورتين وتأكيدا لقوله ألا أعلمك خير سورتين

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وأخرج النسائى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا: قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بين الجحفة والأبواء﴾ الجحفة بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهي ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها أي ذهب بهم، ويقال كان اسمها مهيعة وهي الآن خراب ولخفاء موضعها صار الناس يحرمون من رابغ: محل مشهور قبلها على ساحل البحر الأحمر، والأبواء وزان أفعال موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة ﴿قوله إذ غشيتنا ريح الخ﴾ أي جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا ﴿قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ الخ﴾ أي شرع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس ﴿قوله يا عقبة تعوذ بهما الخ﴾ أي تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما. واختصتا بذلك لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه. أما الأول فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق وذلك مناسب للمستعاذ به. وأما الثاني فلأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حيّ أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها، ثم ذكر نفث الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار حسده لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكايد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني. وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنها إذا كانت في صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة. ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيذانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه: وختم به لأنه

مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره . وسبب نزول هاتين السورتين كما قال المفسرون أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا يؤثر فيه فجعلوا له ثلاثة دنانير فأتى غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدة أسنان من مشطه وأعطاها له فسحره بها. وكان من جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد غرزوا بها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيها وترا فيه إحدى عشرة عقدة فنزلتا . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما فى بدنه ثم يجد بعدها راحة . فقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعا الله ثم دعا ثم قال أشعرت ياعائشة أن الله تعالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يارسول الله ، فقال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل ؟ قال مطبوب (أى مسحور) قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شىء ؟ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر (أى وعاء طلع النخل) قال فأين هو؟ قال فى بئر ذروان ، قالت فأتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافانى الله تعالى وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت اهـ وهذان الرجلان جبريل وميكائيل كما فى رواية ابن مردويه عن ابن عباس (وأنكر بعضهم) حديث السحر زاعمين أنه غير لائق بالنبوة لأن تجويز السحر على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤدى إلى عدم الثقة بما أتى به من الشرائع . إذ يحتمل أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه وليس كذلك (وهو مردود) بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة « وماوقع له » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السحر «كان متعلقا » بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله ، فهو من الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى خلل فى منصب النبوة كالأمراض غير المنفرة . قال القاضى عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده «ويكون» معنى مافى بعض الروايات حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن . وفى بعض أنه يخيل

إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله «أنه يظهر» له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن كما يعترى المسحور «وكل» ماجاء فى الروايات من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله «محمول» على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل. وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولاطعنا لأهل الضلالة اه. وكانت مدة سحره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين يوما، وقيل ستة أشهر وقيل عاما وهو المعتمد. «وقول القاضى عياض» قدجاءت روايات عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط الخ «يشير به» إلى قول عائشة رضى الله عنها فى حديث البخارى المتقدم دعا الله ثم دعا، وإلى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها «أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه» وإلى قول أحد الملكين للآخر فى الحديث ماوجع الرجل قال مطبوب «فإن دعاءه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله لعائشة أشعرت الخ وإخباره بما حصل من الملكين «دليل واضح» على أن السحر ما تسرب إلى قلبه وعقله بل كان متعلقا بظاهر جسده فحسب (وقال فى روح المعانى) قال الإمام المازرى قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وإن تجويزه يمنع الثقة بالشرع «وأجيب» بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعا على الكفار فى وصفهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه مسحور وهو قوله تعالى «وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا» ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيها لأن الكفار أرادوا بقولهم مسحورا أنه مجنون، وحاشاه ولو سلم إرادة ظاهره من أنه مسحور حقيقة لا مجنون فمقالتهم هذه كانت قبل هذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه وأن ما يأتيه من الوحى كان من تخيلات السحر (وهو كذب أيضا) لأن الله تعالى عصمه فيما يتعلق بالرسالة «وأما مايتعلق» ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأجلها وهى مما يعرض للبشر «فغير بعيد» أنه يخيل إليه من ذلك مالا حقيقة له، وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة وقيل إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على السداد «إلى أن قال» وبعضهم أنكر أصل السحر ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها (ومذهب أهل السنة) وعلماء الأمة على إثباته وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك اه ببعض تصرف (وقال فى الهدى) قد أنكر سحر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض وإصابته به

كإصابته بالسم لا فرق بينهما ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث» اه إذا علمت ما تقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين من أن الحديث معارض لقوله تعالى « إن تتبعون إلا رجلا مسحورا » وليس الأمر كما قال، فإن المشركين قالوا فى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنه مسحور أى مجنون فما يصدر عنه هذيان فلا يعول عليه فنزلت الآية مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا «ومايفيده» حديث عائشة من أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سحر « كان » من قبيل الأمراض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما قاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية « فما أفاده كلامه » من أن الآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الآحاد فيطرح العمل به ويعمل بالآية « محله إذا لم » يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما (فائدة) السحر فى اللغة مصدر سحر يسحر بفتح العين فيهما إذا أبدى مايدق ويخفى ، وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيما لطف وخفى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس به: إذ يحصل بالتعلم ويستعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح (قولا) كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره (وعملا) كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق (واعتقادا) كاستحسان مايوجب التقرب إلى الشيطان ومحبته إياه وذلك لا يستتب إلا فيمن يناسبه فى الشر وخبث النفس، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم فى المواظبة على العبادة والتقرب الى الله تعالى فى القول والفعل كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشرار المشبهين لهم فى الخباثة والنجاسة قولا وفعلا واعتقادا ، وبهذا يتميز الساحر عن النبى والولى فلا يرد ماقاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لاشتبه طريق النبوة بطريق السحر (وفسر) الجمهور السحر بأنه أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة (ومذهب أهل السنة) أن له وجودا وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواكب هى المؤثرة فى قلب الأعيان . وروى عن الشافعى أنه قال السحر يخبل ويمرض، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به ، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر فى الأبدان بالأمراض والجنون والموت فالسحر بمنزلة العلل فى الأبدان ، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير فى الهواء ويمشى على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيقى فى كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى . ولم تجر سنته سبحانه وتعالى بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . (وأنكر) المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا إنما هو خيالات (وقد اختلف) العلماء فى حكم العمل بالسحر: فالأكثرون على أنه كفر حتى قال العلامة التفتازانى

لا يروى خلاف فى ذلك ، ولكن قال الشيخ أبو منصور ماحصله إن أدى السحر إلى مايخل بالايمان فهو كفر وإلا فلا (وقالت المالكية) هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات ، قال مالك وأصحابه رضى الله عنهم : الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب : لما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر . ولحديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « حدّ الساحر ضربة بالسيف » رواه الترمذى وقال الصحيح عن جندب موقوفا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اهـ ولما رواه مالك فى الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال الباجى وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فأنكره فأتاه ابن عمر فقال إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان، فالساحر وإن كان يجب قتله فانه لا يلى ذلك إلا السلطان اهـ (وقال أبو حنيفة) فى المشهور عنه إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه لما تقدم من الأدلة ، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل (وقالت الحنابلة) السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما فى الآخر أو يحببه لقوله تعالى « يعلمون الناس السحر إلى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » وحديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سحر حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشىء ومايفعله ، وروى من أخبار السحرة مالا يمكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهى إلى أن تسعى العصى والحبال وإن توهم ذلك : إنما يكون خيالا فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم ، ويحرم تعلمه وتعليمه ، وقد يكون كفرا لمن اعتقد حله للإجماع على تحريمه بالكتاب والسنة ، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة ، ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والكلام الذى لا بأس به (وقال الشافعى) إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا (وقال فى روح المعانى) اختلف فى تعليمه وتعلمه فقيل كفر لقوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على

ملك سليمان وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، ففيها ترتيب الكفر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر ، وأجيب بأنا لا نسلم أن فى الآية ذلك المعنى لأن المعنى أن الشياطين كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر ، وقيل إنهما حرامان وبه قطع الجمهور، وقيل مكروهان وإليه ذهب البعض . وقيل مباحان ، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال وإليه مال الإمام الرازى ، والحق عندى الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعى اه ببعض تصرف (وقال فى الروضة الندية) لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافرا مرتدا وحدّه حدّ المرتد . وقد ورد فى الساحر بخصوصه أن حده القتل « ولا يعارض » ذلك ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قتل لبيد بن الأعصم الذى سحره « فقد يكون ذلك » قبل أن يثبت أن حدّ الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرّة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد اه (وفى حديثى عقبة اللذين فى الباب) دلالة على أن المعوذتين من القرآن . وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما . فقد روى الإمام أحمد والبزار والطبرانى وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا القرآن بما ليس منه : إنهما ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . لكن يرده ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآنيتهما وإثباتهما فى المصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم . ويدل عليه أيضا ما أخرجه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم عن زر بن حبيش قال أتيت المدينة فلقيت أبىّ بن كعب فقلت له يأبا المنذر إنى رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه ، فقال أما والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وما سألنى عنهما أحد منذ سألت غيرك فقال لى قل فقلت ، قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (قال فى روح المعانى) وبهذا الاختلاف قدح بعض الملحدين فى إعجاز القرآن قال لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتميز به عن غير القرآن فلم يختلف فى كونه منه . وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما ، وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر ، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك . وفى شرح المواقف أن اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن ، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذى يضمحل الظن فى مقابلته فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه « ثم » إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر « قلنا » إنهم لم يختلفوا فى نزوله على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الإعجاز ، بل فى مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن

بصدده اهـ . وقد ورد فى فضل هاتين السورتين أحاديث أخر. منها ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عقبة قال قلت يارسول الله أقرئنى آيا من سورة هود وآيا من سورة يوسف ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ياعقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت أن لا تفوتك فى الصلاة فافعل » ومنها ما أخرجه النسائى وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ ياجابر فقلت وما أقرأ بأبى أنت وأمى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

أى التأنى فى القراءة وإتقانها : يقال رتل فى القراءة إذا تأنى فيها وتمهل وبين حروفها وحركاتها وفى بعض النسخ « باب استحباب الترسل فى القراءة » وفى بعضها « باب فى ترتيل القرآن »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِى الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿زر﴾ بن حبيش تقدم بالثانى ص ٣٢ ﴿قوله يقال لصاحب القرآن الخ﴾ يعنى حافظه كله أو بعضه العامل به المتأدب بآدابه . ويقال له ذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم فيها على حسب أعمالهم ﴿قوله وارتق﴾ أى اصعد فى درجات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آيات القرآن . فقد روى البيهقى فى الشعب عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عدد درج الجنة عدد آى القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، قال مشاهير القراء إن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ومائتان وست وثلاثون آية ، وقيل ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ، وقيل درج الجنة على عدد حروف القرآن . وحروفه ألف ألف وخمسة وعشرون ألفا كما قاله بعض المفسرين ﴿قوله ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا﴾ أى رتل فى قراءتك فى الجنة كترتيلك فى

الدنيا ، وقراءة أهل الجنة كتسبيح الملائكة لاتشغلهم عن مستلذاتهم بل هى من أعظم مستلذاتهم ويؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن قراءته ﴿ قوله فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها ﴾ وفى نسخة فإن منزلتك ، وهى رواية الترمذى أى أن منزلتك فى الجنة تكون عند آخر آية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات ، وإلا فعلى قدر قراءتك وقيل هو كناية عن دوام الترقى : فكما أن قراءته فى الدنيا حال الختام تستدعى الافتتاح الذى لاانقطاع له كذلك تكون هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لاتتناهى (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى حفظ القرآن وإتقانه والترتيل فى القراءة . وعلو منزلة صاحب القرآن العامل بمافيه (وقد جاء) فى الترغيب فى حفظ القرآن أحاديث . منها ماأخرجه الحاكم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يجىء يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك) ومنها مارواه البخارى (من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره (يحفظه) أتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره) ومنها ماأخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن واقرءوه ولاترقدوا، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه فى كل مكان ، ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك) والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه، واستكمال ذلك إنما يكون للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الأئمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ فى الجنة ماكان يقرؤه فى الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه . أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائما، بل يكون القرآن حجة عليه قال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) وتقدم فى (باب ثواب قراءة القرآن) أحاديث أخر تدل على الترغيب فى حفظ القرآن وتلاوته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن حازم ﴿قوله سألت أنسا عن قراءة النبى الخ﴾ أى سألته عن كيفية قراءته

صلى الله عليه وسلم، فقال كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهى كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء: كما فى قوله تعالى، نوحيها . والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين أصلى وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعى . والفرعى مازيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ جاء ونستعين وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات . والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعانى والتفكر فيها وتذكر من يتذكر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى والترمذى بلفظ المصنف، وأخرجه البخارى وابن نصر من طريق همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أى يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة، والميم التى قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى مليكة﴾ عبد الله بن عبد الله تقدم بالأول صفحة ١٥٣ . و ﴿يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الأولى وسكون الثانية الحجازى . روى عن أم سلمة وأم الدرداء . وعنه ابن أبى مليكة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الادب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقالت وما لكم وصلاته﴾ أى أى شىء يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلاته . والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل . والواو الأولى زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها . وقال الطيبى هى عطف على مقدر أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو الثانية للمعية فتكون صلاته منصوبة، وفى رواية أحمد ما لكم ولصلاته ﴿قوله كان يصلى وينام قدر

ماصلى الخ﴾ أى كانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونومه متساويين . وروى محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه رمق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره ينظر كيف يصلى : فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساعة من الليل ثم ذهب فقعد ونظر فى السماء ثم تلا هذه الآيات من سورة آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض حتى انتهى إلى خمس آيات منها » ثم استاك وتوضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل ، ثم ذهب مرة أخرى فنظر فى السماء ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات . وهذه الكيفية كانت تقع فى بعض الأحيان ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقع منه كيفيات أخر . فقد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلى بعد ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل مايصلى ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلى مثل مانام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح ، ففى هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلى مرتين بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين . وتقدم تمام الكلام على ذلك فى «باب فى صلاة الليل» بالسابع ﴿قوله ونعتت قراءته﴾ أى وصفتها ، والنعت وصف الشىء بما فيه من الحسن ، ولا يقال فى القبح إلا بتكلف بخلاف الوصف فيقال فى الحسن والقبيح ﴿قوله فإذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا﴾ أى تبين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأنى والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفا حرفا ، وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفا حرفا أى مرتلة ومميزة تمييزا تاما ، أو المراد بالحرف الجملة أى أنه كان يراعى الوقوف بعد تبيين الحروف ، ويؤيده مارواه ابن نصر عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى بها قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . (وفى الحديث) دلالة على استحباب التأنى فى القراءة وعدم الاسراع فيها لأن ذلك زينة القرآن الذى يتمكن القارىء من التدبر فى معانيه ، فقد روى ابن منصور أن علقمة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال رتل فداك أبى وأمى فإنه زين القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن نصر والبيهقى والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهو يرجع﴾ أى يردد فى قراءته فالترجيع الترديد . وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة . وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البخارى من طريق شعبة عن معاوية بن قرة المزنى عن عبدالله بن مغفل المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آء آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة . قال فى الفتح الترجيع فى الحديث يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم . وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة اه باختصار . ويؤيد ماجنح إليه الحافظ مارواه ابن نصر عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا نائمة على عريشى يرجع بالقرآن . وقال ابن بطال فى هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت «وقول» معاوية لولا أن يجتمع الناس «يشير» إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن حازم . و﴿طلحة﴾ بن مصرف ﴿قوله زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن ، ويؤيده مارواه ابن نصر والحاكم عن البراء أيضا مرفوعا حسنوا القرآن

بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ، وروى أيضا من طريق علقمة قال كنت رجلا قد أعطانى الله حسن صوت بالقرآن ، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئنى ويقول لى اقرأ فداك أبى وأمى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن حسن الصوت تزيين للقرآن . ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال الخطابى هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أى عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال ، وأخبرنا ابن الأعرابى ثنا عباس الدورى ثنا يحي بن معين ثنا أبو قطر عن شعبة قال نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم . قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهذا هو الصحيح : أخبرناه محمد بن هشام قال حدثنا الدورى عن عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن اه والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لما ذكر من أن تحسين الصوت بالقراءة تزيين للقرآن . ولما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مدح القراءة بالصوت الحسن . فقد روى النسائى وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع قراءة أبى موسى فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود . وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت أبطأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال أين كنت قلت أتسمع قراءة رجل من أصحابك فى المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلىّ فقال هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا . وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن ، فقال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب ألا تنهى هذا عن أن يغنى بالقرآن فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمهل عمر حتى إذا كان الليل خرج فاستمع لأبى موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رقّ لها حتى بكى ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم من استطاع منكم أن يغنى غناء أبى موسى فليفعل

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والدارمى وابن نصر والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ

ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ هُوَ فِى كِتَابِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بمعناه) أى إن كل واحد من شيوخ المصنف روى الحديث بمعنى حديث الآخر وإن اختلف لفظه. و(عبيدالله) هكذا فى أكثر النسخ بالتصغير وفى بعضها عبدالله بالتكبير (بن أبى نهيك) بفتح أوله القاسم بن محمد المخزومى الحجازى. روى عن سعد بن أبى وقاص. وعنه ابن أبى مليكة، وثقه النسائى والعجلى وابن حبان (قوله وقال يزيد الخ) أى قال يزيد بن خالد فى روايته عن ابن أبى مليكة، بلا ذكر اسمه، عن سعيد بن أبى سعيد بدل سعد بن أبى وقاص كما فى الإصابة (قوله وقال قتيبة الخ) أى قال قتيبة الذى أحفظه عن سعد ابن أبى وقاص وفى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد كما ذكر يزيد بن خالد. والحاصل أن أبا الوليد الطيالسى حدث عن ابن أبى مليكة عن ابن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص، وقتيبة ويزيد بن خالد حدثا عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، وصوب الحافظ فى الإصابة رواية الطيالسى وقال الذهبى فى التجريد سعيد بن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبد الله بن أبى نهيك عنه، والصواب عن ابن أبى نهيك عن سعد اهـ وعلى تقدير ثبوت رواية قتيبة ويزيد يكون فيها إرسال وانقطاع: فإن سعيد بن أبى سعيد لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وابن أبى مليكة روى الحديث عن ابن أبى نهيك عن سعيد كما فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار: قال حدثنا فهد بن سليمان حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد أنبأ عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك عن سعيد بن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وساق الحديث، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن الليث: حدثنا الليث عن عبدالله بن أبى مليكة عن عبدالله بن أبى نهيك عن سعيد أو سعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله ليس منا الخ) أى ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق. وقيل المراد بالتغنى الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة مرتله تنطبق على قوانين القراءة، وقيل المراد بالتغنى به طلب غنى النفس أو اليد. وقيل المراد بالتغنى الجهر بالقرآن والإعلان به. وقيل المراد به قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده. وقيل كشف الهم بتلاوته لأن الإنسان إذا أصابه هم ربما يتغنى بالشعر ليدفع ما نزل

به . وسمة المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فإذا عرض له ما يشغله عن الله تعالى اشتد همه فيلجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه مانزل به . ونقل ابن الجوزى عن الشافعى أن المراد بالتغنى التحزن فى القراءة . قال فى الفتح والذى نقله عن الشافعى لم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر وإنما قال فى مختصر المزنى وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اه وقال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة فحزنها مثل الرثى . وأخرجه أبو عوانة عن الليث ابن سعد قال : يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه اه كلام الفتح . وهناك تفاسير أخر للتغنى وأقربها أن المراد به تحسين الصوت من غير إخلال بشىء من الحروف لما تقدم، ورجح التوربشتى معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور اه و كذلك رجحه الطحاوى . قال فى الفتح أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع اه (وفى الحديث) دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهذا متفق عليه كما ذكره الحافظ . أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر لأنها خارجة عما وضع القرآن له من الخشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قال فى الفتح وكان بين السلف خلاف فى جواز القراءة بالألحان : فحكى عبدالوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ، وحكاه أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة . وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من الشافعية يجوز بل يستحب . ومحل هذا الاختلاف إذا لم يخل بشىء من الحروف بإخراجه عن مخرجه ، فلو أخل بشىء منها فقد أجمعوا على تحريمه كما قال النووى فى التبيان : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم . قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة

بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي فى الرعاية . وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعى فحكى عن أمالى السرخسى أنه لايضر التمطيط مطلقا . وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لايعرج عليه اه فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها . وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها . فقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجىء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» قال ابن كثير المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقانى فالقرآن ينزّه عن هذا ويجلّ ويعظم أن يسلك فى أدائه هذا المذهب ثم ساق حديث البيهقى وغيره من الأحاديث الدالة على النهى عن تحريف القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿عمرو﴾ بن دينار تقدم بالخامس صفحة ٢٠٨ و ﴿سعد﴾ بن أبى وقاص ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث السابق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بن نصر البصرى الباهلى مولاهم أبو يحيى . روى عن مالك والحمادين ووهيب بن خالد وعبد الجبار بن الورد وجماعة . وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وموسى بن هارون وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى والخليلى ومسلمة بن قاسم وابن قانع ، وقال فى التقريب لا بأس به من كبار العاشرة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى ، توفى سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . و ﴿عبد الجبار بن الورد﴾ بن أغر بن الورد المكى المخزومى مولاهم أبو هشام ، روى عن عطاء بن أبى رباح وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى الزبير وآخرين . وعنه عبد الأعلى بن حماد والحسن بن الربيع وسليمان بن منصور ووكيع وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلى وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويهم وقال فى التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ المكى مولى آل قارظ بن شيبة . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى لبابة والحسين ابن على وطائفة . وعنه ابن المنكدر وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن المدينى وابن معين والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب ثقة كثير الحديث من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين روى له الجماعة . و ﴿أبو لبابة﴾ الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر ابن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ، شهد بدرا ، وقيل رده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه ، ثم شهد أحدا وما بعدها ، وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى غزوة الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر بن الخطاب . وعنه ابناه السائب وعبد الرحمن وابن عمر وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . قيل مات فى خلافة على . روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فإذا رجل رث البيت الخ﴾ أى فإذا أبو لبابة رجل رث البيت رث الهيئة أى بيته خلق بال وفى هيئته ضعف وبذاذة : يقال رث الشىء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت ﴿قوله فسمعته يقول الخ﴾ ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال لأنه حمل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء ﴿قوله قال إذا لم يكن حسن الصوت الخ﴾ أى قال عبد الجبار بن الورد لابن أبى مليكة أى إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فماذا يصنع ؟ فقال يحسنه ما استطاع فقد حمل ابن أبى مليكة التغنى على تحسين الصوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وكذا الطحاوى من طريق ابراهيم بن أبى الوزير قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبى مليكة عن ابن أبى يزيد ، ثم

قال هكذا قال: وإنما هو ابن أبى نهيك، ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد ثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمى ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك هكذا قال لنا فهد: وإنما هو عبيدالله قال دخلنا على أبى لبابة (الحديث) فهو يصوب أن الحديث عن عبيدالله ابن أبى نهيك لا عن عبيد الله ابن أبى يزيد. أقول ليس فى كتب الرجال ما يدل على ما صوبه فقد ذكروا أن ابن أبى يزيد من شيوخه أبو لبابة، فلا مانع من أن يكون الحديث مرويا من طريق ابن أبى يزيد وابن أبى نهيك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ

﴿ش﴾ أى قال وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة يقصد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتغنى بالقرآن الاستغناء أى يستغنى به عن الناس والإكثار من الدنيا. والمراد الغنى المعنوى وهو غنى النفس لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إذا كان ذلك إكراما من الله تعالى لبعض عباده ولأن سياق الحديث يأبى هذا المحمل إذ يكون معناه حينئذ ليس منا من لم يتطلب الدنيا بملازمة تلاوة القرآن، ولا يخفى بعده، أو المراد يستغنى بالقرآن عما سواه من الكتب السماوية. وارتضى أبو عبيد تفسير وكيع وابن عيينة وقال إنه جائز فى كلام العرب واستدل بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

أى كثير الاستغناء، وبقول المغيرة بن حبناء

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن إذا متنا أشد تغانيا

أى استغناء. وبقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى. وأنكر بعضهم تفسير التغنى بالاستغناء. قال فى الفتح ذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه قال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث (ما أذن الله لنبى ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن) أخرجه الطبرى. وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبى حسن الصوت. وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعند ابن أبى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكجى وصححه ابن

حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا (الله أشد أذنا « أى استماعا » للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته) والقينة المغنية . وروى ابن أبى شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه (تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه) كذا وقع عنده . والمشهور عند غيره فى الحديث وتغنوا به . والمعروف فى كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر أما أنت قائله ٭ إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم اه . وإنكار الطبرى ورود تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب مردود بما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وفى الجهاد فى حديث الخيل، ورجل ربطها تعففا وتغنيا، وهذا من الاستغناء بلا ريب ، لأن المراد بقوله تغنيا فيه أنه يطلب بها الاستغناء عن الناس بقرينة قوله تعففا وبالجملة تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء ليس بمدفوع . وإن كان ظواهر الأخبار ترجح أن المراد به تحسين الصوت . ويؤيده قوله يجهر به « أى المذكور فى بعض الروايات » فإن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما إذا كان فقيها . وجزم الحليمى بأنها من قول أبى هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد اه بتصرف ومما يرجح كون التغنى بمعنى تحسين الصوت ما ذكره المصنف بقوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أبْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا أبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عَنِ أبْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿حيوة﴾ بن شريح تقدم بالأول ص ١٠١ و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث ص ١٧٤ ﴿قوله ما أذن الله لشيء الخ﴾ أى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يحسن صوته بالقراءة: يقال أذن يأذن اذنا بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له . وأما الاستماع الحقيقى الذى هو الإصغاء بالأذن فمحال عليه تعالى لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته ، وسماعه تعالى لا يختلف ولا يشغله

شأن عن شأن ﴿قوله يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته بتلاوته ، أو هو مصدر بمعنى القراءة، أو اسم مفعول بمعنى المقروء . والمراد به الكتب المنزلة بدليل تنكير نبى ﴿قوله يجهر به﴾ أى فى صلاته أو فى تلاوته أو حين تبليغ رسالته وهو مرادف للتغنى . وهو يرد تفسير التغنى بالاستغناء لأنه لا مناسبة بين الاستغناء بالقرآن وبين الجهر به ، وظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ يجهر به من الحديث ، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبى سلمة أو غيره لما أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب وأخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به . وأخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « لم يأذن الله لنبى ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» وقال صاحب له يريد يجهر به : قال الحافظ الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة وهو وإن كان واردا فى الأنبياء إلا أن غيرهم ممن يعمل بذلك مثلهم فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى وابن نصر والبيهقى

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

أى فى بيان الوعيد الشديد الوارد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . وفى بعض النسخ « باب فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ التشديد وفى بعضها « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ باب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن إدريس﴾ هو عبد الله تقدم بالثانى صفحة ٢٥٣ . و ﴿عيسى بن فائد﴾ روى عن سعد بن عبادة أو عن رجل عن سعد أو عن عبادة بن الصامت . وعنه يزيد بن أبى زياد ، قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبى زياد، وقال ابن عبد البر عيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه﴾ يعنى يتركه ولا يعمل بما فيه، فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه . وهذا محمل قوله تعالى « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها» ويحتمل

إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه له الوعيد المذكور ، ويكون حجة للشافعية القائلين إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير . وقالت المالكية القدر الواجب الذى تصح به الصلاة نسيانه حرام ومازاد فنسيانه مكروه ﴿قوله إلا لقى الله يوم القيامة أجذم﴾ أى مقطوع اليد . وقيل المراد يلقى الله خاليا عن الخير . وقال ابن الأنبارى لقى الله لاحجة له وقيل مقطوع الأعضاء. وقيل غير ذلك (وفى الحديث) دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارمى وهو ضعيف لأن فى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال . وفيه أيضا عيسى بن فائد اختلف فى سماعه من سعد بن عبادة وهو مجهول كما تقدم ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ومامن رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم » وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب كنس المسجد من الجزء الرابع

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِى فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِى اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿القارى﴾ بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة ﴿قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام﴾ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلا مهيبا ﴿قوله على غير ماأقرؤها﴾ أى يقرؤها على كيفية غير الكيفية التى أقرأنيها ، وفى رواية البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فى الفتح لم أقف فى شىء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان اه وذكر ماللقراء فى هذه السورة من القراءات المختلفة فى كلماتها فليراجع ﴿قوله أقرأنيها﴾ أى علمنى كيفية قراءتها ﴿قوله فكدت أن أعجل عليه الخ﴾ يعنى قربت أن أسرع إليه وأقطع صلاته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة . وفى رواية البخارى سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكدت أساوره « أى آخذ برأسه » فى الصلاة فتصبرت حتى سلم ﴿قوله ثم لببته بردائى﴾ بفتح اللام وموحدتين الأولى منهما مشددة أى جعلت ثوبى عند لبته . وفى نسخة ثم لببته بردائه ، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قال له أرسله فى رواية البخارى فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ، قال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت كذبت ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أقرأنيها على غير ماقرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله ﴿قوله هكذا أنزلت الخ﴾ أقر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا من القراءتين إشارة إلى أنهما منزلتان ﴿قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ قاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين . وقد أخرج الطبرى من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الرجل ألم تقرئنى يارسول الله قال بلى فوقع فى صدر عمر شىء عرفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى وجهه فضرب فى صدره وقال أبعد شيطانا قالها ثلاثا ، ثم قال ياعمر القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة . واختلف فى المراد بالسبعة أحرف قال القاضى هو سعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويراد منه الكثرة فى الآحاد كما يطلق لفظ السبعين ويراد به الكثرة فى العشرات . وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة أحرف . ثم قيل المراد بها سبع لغات وهو

اختيار ابن عطية والزهرى وأبى عبيد وآخرين . والمراد أفصح لغات العرب لا جميعها فإن لغات العرب تزيد على ذلك . فقد جاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن . والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بنى دارم ، والثنتان كعب قريش و كعب خزاعة . فقد أخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش و كعب خزاعة . وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، قال ابن عبدالبر هذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشىء القليل مثل عبد الطاغوت اه بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ، وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وجعل بعضهم السبع لغات من مضر وقال إنهم هذيل و كنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش . قال فى الفتح . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم فى القراءة وتصويب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلا منهم اه ومراده أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى أنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادفها فى لغته ، بل المراعى فى ذلك السماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب أقرأنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقيل المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم ، وبذلك قال سفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ، وقال الحافظ فى الفتح أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة سبعة (فإن قيل) فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه (فالجواب) أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما اه فالمراد بالسبعة القراءات السبع : قال بعض المفسرين وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضبطه عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصاحف وأخبروا بصحتها وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة ، وقيل المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام والمد والقصر لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه . وقال أبو شامة اختلف السلف فى الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدى الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى إلى الأول ، وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد . والحق أن الذى جمع فى المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها كما وقع فى المصحف المكى تجرى من تحتها الأنهار فى آخر براءة وفى غيره بحذف من . وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة فى بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شخصين بكتابته أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف فى زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون فى كتابته وتركوا الباقى اه . وقال البغوى فى شرح السنة : المصحف الذى استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو فى اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم اه وقال ابن أبى هاشم إن السبب فى اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن . فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة اه : وقال مكى بن أبى طالب هذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم . قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم : فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستانى وأبى جعفر الطبرى وإسماعيل بن إسحاق والقاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء اه من الفتح ﴿ قوله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ أى من المنزل من هذه الأحرف ، لكن لا بد أن

يكون موافقا لخط المصحف وموافقا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة ، وهذه شروط لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة . وقد قرر ذلك أبو شامة تقريرا بليغا وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عندالله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذى قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته فى ذلك ، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا . فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت اه . وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبىّ بن كعب مع آخر من الصحابة كما رواه النسائى من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبىّ ابن كعب قال : أقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة فبينا أنا فى المسجد جالس إذ سمعت رجلا يقرؤها تخالف قراءتى، فقلت له من علمك هذه السورة ، فقال رسول الله فقلت لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فأتيته فقلت يارسول الله : إن هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرأ يا أبىّ فقرأتها ، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت ، ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتى ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنت ، ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبى إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف ، قال النسائى : معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوى . ووقع نحوها أيضا لعمرو ابن العاص كما أخرجه أحمد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هى كذا كذا ، فذكرا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه . ووقع مثله لابن مسعود كما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال : أقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانطلقنا إلى رسول الله فأخبرناه فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علىّ شيئا ، فقال على: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِىُّ إِنَّمَا هٰذِهِ الْأَحْرُفُ فِى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِى حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿ معمر ﴾ صفحة ١٠٧ .

و﴿الزهرى﴾ محمد بن شهاب صفحة ٤٨ ﴿قوله إنما هذه الأحرف الخ﴾ يعنى أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن لا يختلف الحكم المأخوذ من القرآن باختلافها، فلا يصير على بعض القراءات حلالا وعلى الآخر حراما، بل الحكم واحد وإن اختلفت القراءة، وهذا لا ينافى أن القراءات قد تختلف من وجه آخر كما قرأ الجمهور قوله تعالى «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والدعاء، وقرأ يعقوب باعد بصيغة الماضى، وكما فى قوله تعالى كيف ننشزها بالزاى المعجمة «نحركها ونرفعها» وبالراء المهملة «نحييها» وهما قراءتان سبعيتان

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى والشيخان ضمن حديث عن ابن شهاب قال: حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابن شهاب بلغنى أن تلك السبعة الأحرف إنما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا فى حرام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَىُّ إِنِّى أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِى عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِى عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ: إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أقرئت القرآن﴾ بالبناء للمجهول أى أقرأنى جبريل القرآن ﴿قوله فقيل لى على حرف﴾ لعل القائل هو الله تعالى أو ملك أى أتحب أن تقرأه على لغة أو لغتين؟ فهو تخيير له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ﴿قوله فقال الملك الذى معى﴾ هو ميكائيل ففى رواية للنسائى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف ﴿قوله ليس منها إلا شاف كاف﴾ أى ليس حرف منها إلا وهو شاف لصدور المؤمنين فى معرفة أحكام الدين، وكاف فى الحجة

على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإبطال شبه المعاندين ، أو شاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين . كاف فى الحجة على الكافرين ، أو شاف لأمراض الجهل . كاف فى الصلوات ﴿ قوله إن قلت سميعا عليما الخ ﴾ يعنى إن قلت سميعا عليما موضع عزيز حكيم أو بالعكس جاز لما فى رواية أحمد إن قلت غفورا رحيما أو قلت سميعا عليما أو عليما سميعا فالله كذلك والمعنى أنك إن أبدلت صفة بصفة أخرى فلا مانع منه ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب ، بأن تكون آية رحمة فتختمها بقوله شديد العقاب ، أو تكون آية عذاب فتختمها بقوله غفور رحيم . فلا يجوز ، لأن ذلك يخل بنظم القرآن الكريم ويغير المعنى (قال العينى) هذا إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن فى المصحف العثمانى ، أما بعد أن وقع الإجماع على ذلك فلم يجز لأحد أن يجعل موضع سميع عليم مثلا عزيز حكيم قصدا وعمدا ، ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصد إلى التغيير فلا بأس بذلك حتى لو كان فى الصلاة لم تبطل صلاته اهـ ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ، وكذا البيهقى من طريق عفان عن همام بسنده إلى أبىّ بن كعب قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها ، فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ألم تقرئنى آية كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال ابن مسعود ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال بلى ، قال كلا كما محسن مجمل ، قلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب فى صدرى وقال يا أبىّ أقرئت القرآن فقيل لى على حرف أم على حرفين ؟ فقال الملك الذى معى على حرفين ، فقلت على حرفين فقيل لى على حرفين أم ثلاثة ؟ فقال الملك الذى معى على ثلاثة ، فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال ليس فيها إلا شاف كاف ، قلت غفور رحيم عليم حكيم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا

﴿ش﴾ ﴿الحكم﴾ بن عتيبة تقدم بالثانى صفحة ١٢٥ . و ﴿مجاهد﴾ بن جبر تقدم بالأول صفحة ٥٨ . و ﴿ابن أبى ليلى﴾ عبدالرحمن تقدم بالثانى صفحة ٣٤ ﴿قوله أضاة بنى غفار﴾ أضاة بوزن حصاة الغدير «مستنقع الماء» وجمعها أضى كحصى وآضاة كآكام، وقيل بالمد والهمز كإناء وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بنى غفار لأنهم نزلوا عنده ﴿قوله اسأل الله معافاته ومغفرته الخ﴾ يعنى سـله أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسـع لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا ، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم ممـارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لا غير لثقل عليهم الأمر حينئذ . فقد روى الترمذى عن أبىّ قال لقى رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم جبريل فقـال : يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الـكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط ، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴿قوله ثم أتاه ثانية الخ﴾ وفى نسخة أتاه الثانية أى أتى جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر له نحو ما تقدم . ولفظه فى مسلم ثم أتاه الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئَ أمتك على حرفين ، قال اسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئَ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقـال اسأل الله معافاته ومغفرته ،وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ﴿قوله فأيما حرف قرءوا عليـه الخ﴾ أى فأى حرف من الحروف السـبعة قرءوا به فقد وافقوا الصواب (وفى الحديث) دلالة على مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته ، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم فى القراءة ، فأجازها بأى لغة تتيسر لهم من هذه اللغات السبع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والنسائى ، وكذا مسلم بلفظ تقدم

باب الدعاء

أى فى بيان فضله وآدابه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم بالأول صفحة ٨٤ . و ﴿ذر﴾

ابن عبد الله الكوفى تقدم بالثالث صفحة ١٦٣ . و ﴿ يسيع ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة . ويقال أسيع بالهمزة ﴿ الحضرمى ﴾ الكوفى . روى عن النعمان بن بشير وعلىّ . وعنه ذر بن عبد الله ، وثقه النسائى وقال ابن المدينى معروف ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الدعاء هو العبادة ﴾ الحصر فيه للمبالغة فإن الدعاء فى الأصل التذلل والتضرع إلى الله تعالى فى الحوائج كلها . والتذلل بين يدى الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه ، لأن الداعى وقت دعائه لا يرجو إلا الله تعالى قائما بحقوق العبودية معترفا بحق الربوبية ﴿ قوله قال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ أى الخ الآية فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى « إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء . وفى رواية الترمذى ثم قرأ « وقال ربكم ادعونى أستجب لكم » أى أجبكم فيما دعوتم (فإن قلت) قوله ادعونى أمر والأمر للوجوب وقوله سيدخلون جهنم داخرين وعيد يدل على وجوب الدعاء ، والإجماع على عدم وجوبه « أجيب » بأن مفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها . أو يقال الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركه استكبارا . وقال بعضهم المراد بالدعاء فى الآية العبادة أى اعبدونى أثبكم على العبادة ، لكنه لا يناسب سياق الحديث (وفى الحديث) دلالة على مزيد فضل الدعاء وأنه من العبادة ، وقد روى الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الدعاء مخ العبادة » . وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ليس شىء أكرم على الله من الدعاء » ورواه الترمذى : وقال حسن غريب . وروى أيضا عن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر » . وروى أيضا عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء » . وروى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من لم يسأل الله يغضب عليه »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم والطبرانى وابن أبى شيبة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نُعَامَةَ عَنْ ابْنٍ لِسَعْدٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فى الدُّعَاء فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿زياد بن مخراق﴾ المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى . روى عن ابن عمر ومعاوية بن قرة وغيرهم . وعنه شعبة ومالك وحماد ابن سلمة وابن عيينة ، قال شعبة لا يكذب فى الحديث ، ووثقه النسائى وابن معين وقال ابن خراش صدوق . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود . و ﴿أبو نعامة﴾ قيس بن عباية تقدم بالأول صفحة ٣١٣ . و ﴿ابن سعد﴾ لم يسم قال المنذرى فإن كان عمر فلا يحتج به ﴿وأبوه﴾ سعد ابن أبى وقاص

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وبهجتها﴾ أى حسنها وزينتها ﴿قوله وكذا وكذا﴾ كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة ﴿قوله وأغلالها﴾ جمع غل بضم الغين المعجمة ، وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ، وقوله كذا وكذا كناية عن أنواع العذاب فى النار ﴿قوله يعتدون فى الدعاء﴾ أى يتجاوزون الحدّ فيه ، ولعل سعدا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبهجتها بعد سؤاله الجنة وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبثيات . ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضا بطلب ما يستحيل شرعا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة أو عادة كأن يسأل نزول السماء مكان الأرض أو صعود الأرض مكان السماء ، وقد قال العلماء إنه لا يجوز أن يدعو الانسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلانى ذهبا أو يحيى له الموتى وقيل إن الاعتداء فى الدعاء تكلف السجع فيه ، وقيل الصياح فيه ﴿قوله فإياك أن تكون منهم الخ﴾ أى احذر أن تكون من القوم المعتدين فى الدعاء فإنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها قال تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز)

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد ابن مخراق قال : سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا رضى الله عنه سمع ابناله يدعو وهو يقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوا من هذا : وأعوذ بك من النار وسلاسلها

وأغلاها فقال: لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير، وإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين) وإن حسبك أن تقول: اللهم إنى أسألك الجنة وماقرب إليها من قول أوعمل وأعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أوعمل، وسئل أحمد عنه فقال: لم يفم إسناده لأن فى سنده زياد بن مخراق وقد سئل عنه فقال لا أدرى، لكن قد علمت أن النسائى وغيره قد وثقه، وأخرج ابن ماجه نحوه عن عبدالله بن مغفل بلفظ: إنه سمع ابنه يقول اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أى بنى سل الله الجنة وعذبه من النار، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ نَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ ٱبْنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ ٱللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَجِلَ هٰذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد بن هانئ﴾ الخولانى المصرى. روى عن عمرو ابن حريث وعلى بن رباح وأبى عبد الرحمن الحبلى وآخرين. وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ونافع بن يزيد وجماعة، وثقه الدارقطنى وابن عبد البر وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين. توفى سنة ثنتين وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿عمرو بن مالك﴾ الهمدانى المرادى المصرى. روى عن أبى سعيد الخدرى وفضالة بن عبيد وأبى ريحانة. وعنه حميد ابن هانئ ومحمد بن شمير، وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى. روى له البخارى فى الأدب والترمذى والنسائى وابن ماجه. و ﴿فضالة بن عبيد﴾ بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصارى

أبو محمد: أسلم قديما وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء دمشق. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى الدرداء وعمر. وعنه ثمامة بن شفى وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب وجماعة. مات سنة ثلاث وخمسين. روى له مسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يدعو فى صلاته﴾ أى فى آخر صلاته قبل السلام من غير أن يتشهد ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن المراد يدعو دبر صلاته بعد الفراغ منها، ويؤيده رواية الترمذى عن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفرلى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل علىّ ثم ادعه قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيها المصلى ادع تجب ﴿قوله عجل هذا﴾ أى تعجل بالدعاء فلم يبدأ بآدابه من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﴿قوله أو لغيره﴾ شك من بعض الرواة: خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصلى ليسمع هو فيعمل عليه ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا فرغ من ركعات الصلاة وجلس للسلام فليبدأ بالتحيات ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بما شاء. ويحتمل أن المراد فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء، والتمجيد والتعظيم والتشريف، والثناء الذكر بخير، فعطفه على التمجيد من عطف العام على الخاص، وفى رواية الترمذى «ثم ليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع» وفى بعض النسخ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وعليها فالعطف مرادف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نوفل﴾ اسمه مسلم بن أبى عقرب. وقيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب. وقيل معاوية بن مسلم بن أبى عقرب البكرى الكندى. روى عن عائشة وأسماء وعمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس. وعنه الأسود بن شيبان وابن جريج

وعبد الملك بن عمير وشعبة ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء﴾ أى يحب الدعاء بالكلمات التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة . وقيل هى ما كان لفظها قليلا ومعناها كثيرا مثل «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغنى بفضلك عمن سواك . واللهم ارزقنى الراحة فى الدنيا والآخرة . واللهم إنى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل : واللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ﴿قوله ويدع ما سوى ذلك﴾ أى يترك غير الجوامع من الدعاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت الخ﴾ نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك خشية إيهام الإكراه لله ، وهو منزه عن ذلك لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعالى وعن المطلوب وهو باطل لاحتياج الخلق كلهم فى جميع أمورهم إليه تعالى إذ لا تستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه ، أما ما يضطر إليه فانه يجزم بحصوله ولا يعلق على المشيئة ، أما فى غير الدعاء فيعلق جميع ما يريد فعله على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى «ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» ﴿قوله ليعزم المسألة﴾ يعنى ليجزم فى دعائه بأن الله يجيبه ولا يعلق على المشيئة . وفى رواية لمسلم ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء (وفى الحديث) النهى عن التعليق بالمشيئة فى الدعاء ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن عبد البر . وقال النووى هو للكراهة . وقال ابن بطال فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه (يعنى من التقصير) فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال رب أنظرنى إلى يوم يبعثون اهـ .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والنسائى فى

عمل اليوم والليلة ، وأخرج مسلم نحوه عن أنس بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا دعا أحدكم فليعزم فى الدعاء. ولا يقل اللهم إن شئت فأعطنى فإن الله لامستكره له» وأخرجه أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبيد﴾ سعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر . روى عن عمر وعثمان وعلىّ وأبى هريرة . وعنه الزهرى وسعيد بن خالد القارظى ، وثقه الذهلى وابن البرقى وابن معين وابن سعد ، وقال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة . توفى سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يستجاب لأحدكم مالم يعجل﴾ أى يجيب الله دعاء كل واحد منكم مدة عدم عجلته ، وهذا شرط فى إجابة الدعاء ﴿قوله قد دعوت فلم يستجب لى﴾ بيان للعجلة . وفى رواية مسلم « لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل : قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر (أى ينقطع) عند ذلك ويدع الدعاء » والمراد أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس ، وكلاهما مذموم أما الأول فلأنه يكون كالمنان بدعائه المبخل لربه . وأما اليأس فلأنه ربما جر إلى الكفر، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، قال ابن بطال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء مايستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء اهـ . (فإن قلت) إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب له وقوله تعالى (ادعونى أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد بإجابة مطلق الدعاء (أجيب) بأن إطلاق الآية مقيد بما دل عليه الحديث ، أو أن إجابة الدعاء على أنواع . منها الإجابة بعين المطلوب فى الوقت المطلوب . ومنها تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها . ومنها دفع شر بدّله الله له أو إعطاؤه أحسن مما طلب . ومنها ادخار الدعاء ليوم القيامة لكون الداعى أحوج إلى ثوابه فيه . قال ابن الجوزى إن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا ، فينبغى للمؤمن ألا يترك الطلب

من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض اهـ وروى الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «ماعلى الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها» وفى حديث أبى هريرة عند أحمد إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له . وله من حديث أبى سعيد مرفوعا «مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها (فإن قلت) إن الداعى لا يعرف ماقدر له : فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فلا داعى له لحصول المقصود ألبتة ، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة له لأن المقدر لابد من حصوله (فالجواب) أن الدعاء عبادة لما فيه من الخضوع وإظهار الاحتياج لله تعالى . وفائدته تحصيل الثواب بامتثال الأمر وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . فعليكم عباد الله بالدعاء) أى لاحتمال أن يكون حصول المدعو به موقوفا على الدعاء، قال القشيرى فى الرسالة اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا : فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه وتشهد له الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار : وقيل السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل اهـ (وحديث الباب) يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها . وهناك شروط أخرى : منها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غير مستحقه : وألا يدعو بمحال ولو عادة فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة، فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة القاضية بدوامها واعتداء فى الدعاء . وأن يكون موقنا بالإجابة مقبلا بكليته على الله تعالى وقت الدعاء، فقد روى الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» وألا يكون فيما سأله غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر . وألا يشتغل عن أداء فرض وألا يستعظم حاجته على الله تعالى . وألا يكون مطعمه أو ملبسه من حرام . وتقدم بعض هذه الشروط فى «باب الدعاء فى الركوع والسجود» من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ

إِذْنه فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِى النَّارِ ، وَسَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ

(ش) (قوله عمن حدثه) هو أبو المقدام هشام بن زياد قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس : الحديث مشهور برواية أبى المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب ، وقال فى التقريب فى المبهمات عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد، وقد تقدم هذا السند فى «باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام» من الجزء الخامس (قوله لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تغطوها بالثياب ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من الإسراف والتفاخر والعظمة ، ومحل النهى إذا كان لغير مصلحة أما إذا كان لها كدفع برد أو حر فهو جائز، ونقل النووى أن الستارة إذا كانت من حرير حرمت وإلا كرهت (قوله فإنما ينظر فى النار) أى ينظر فيما يوجب عليه دخول النار ، وقال الخطابى هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع : إذ كان معلوما أن النظر إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر اه والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره . وقال بعضهم أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون كتاب العلم ، فإنه لا يحل منعه لأنه كتمان للعلم . وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه ولا إثم فى حبس كتابه عن غيره ، فإن كتب العلم من قبيل المال الذى يجب حفظه وإطلاق الأيدى عليها يؤدى إلى تلفها أو نقصان قيمتها ، فلا يجب بذلها للغير إلا إذا تعينت طريقا للعلم وعجز المحتاج للتعلم عن قيمتها . فالظاهر تعميم منع النظر فى كتب الغير مطلقا إلا بإذن صاحبها (قوله سلوا الله ببطون أكفكم) يعنى سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء فالباء فيه للمصاحبة . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لأن هذه الهيئة تشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج إلى الله تعالى (قوله ولا تسألوه بظهورها) نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لأن هذه الكيفية تشعر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به (وظاهر الحديث) أن الداعى يدعو على هذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شر كما قال الطيبى : وحمل ابن حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال : لأن اللائق لطالب شىء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب منه ويبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا إليه ، أما إذا كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحكمته التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور اه ببعض تصرف من المرقاة (قوله فامسحوا بها وجوهكم) أى امسحوا ببطون الأكف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء

لأن الرحمة تنزل وقت السؤال على الأكف فيمسح بها وجهه لتصل الرحمة أيضا إلى الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن التفاخر بوضع الستور على الجدر . وعلى التحذير من النظر فى كتاب الغير بدون إذنه . وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء وعلى النهى عن جعل ظهورهما وقت الدعاء إلى السماء على ما تقدم بيانه . وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك . وأخرجه الحاكم أيضا من هذا الطريق . وصالح بن حسان ضعيف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن هذا الحديث ضعيف وأنه روى من عدة طرق منها ما تقدم عن ابن ماجه والحاكم ، وقوله أمثلها أى أحسنها هذا الطريق ، وفيه نظر فإن فيه مجهولا وهو أبو المقدام وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ حتى قال فيه ابن حبان إنه يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، والحديث وإن كان ضعيفا فله شواهد تقويه : منها ما أخرجه المصنف بعد من الأحاديث الدالة على رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما . ومنها ما أخرجه الترمذى من طريق حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وفى رواية له لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . قال الترمذى هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس: وحنظلة بن أبى سفيان ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان «وأما حديث» أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه رواه المصنف فى «باب رفع اليدين فى الاستسقاء» من الجزء السابع «فقد تقدم» هناك الجمع بينه وبين أحاديث رفع اليدين فى غير الاستسقاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى ابْنَ

عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ نَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ : يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان بن عبد الحميد﴾ بن رافع أبو أيوب الحمصى . روى عن أبى اليمان وسعيد بن عمر وحيوة بن شريح وعلى بن عياش وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير وابن صاعد وجماعة ، وثقه مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يحفظ الحديث ، وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة ، وقال النسائى كذاب ليس بثقة ولا مأمون . توفى سنة أربع وسبعين ومائتين و ﴿البهرانى﴾ نسبة إلى بهران بوزن حمراء على غير قياس قبيلة من قضاعة والقياس بهراوى ﴿قوله قرأته فى أصل إسماعيل﴾ يريد أنه روى الحديث من كتاب إسماعيل بن عياش ولم يسمعه منه . و ﴿ضمضم﴾ ابن زرعة تقدم بالثالث صفحة ٣٢ . وكذا ﴿شريح﴾ بن عبيد . و ﴿أبو ظبية﴾ بفتح المعجمة وسكون الموحدة . وقيل أبو طيبة بالمهملة وتقديم التحتية على الباء السلفى الكلاعى الحمصى ، شهد خطبة عمر فى الجابية لا يعرف اسمه . روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل والمقداد بن الأسود وأبى أمامة . وعنه ثابت البنانى وشهر بن حوشب وشريح بن عبيد وغيلان بن معشر وبشر بن عطية ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطنى ليس به بأس ، وقال الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صحب محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و ﴿أبو بحرية﴾ بفتح فسكون وتشديد المثناة التحتية عبد الله بن قيس الكندى الحمصى . روى عن معاذ بن جبل وأبى هريرة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى الدرداء ومالك بن يسار وغيرهم ، وعنه ابنه بحرية وخالد بن معدان ويزيد بن أبى زياد وعبد الملك بن مروان وجماعة ، قال الواقدى كان ناسكا فقيها يحمل عنه الحديث ، ووثقه ابن معين والعجلى وابن عبد البر . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿السكونى﴾ نسبة إلى سكون بفتح السين المهملة حى باليمن : وقيل موضع بالكوفة . و ﴿العوفى﴾ بفتح فسكون . وقد علم شرح الحديث مما قبله ﴿قوله له عندنا صحبة﴾ أى قال سليمان بن عبد الحميد شيخ المصنف (لمالك بن يسار عندنا صحبة) فعلى هذا يكون الحديث متصلا . وفى بعض النسخ

«ما لمالك عندنا صحبة» بزيادة ما النافية ، فيكون الحديث منقطعا ، قال البغوى لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أم لا ؟

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البغوى وابن أبى عاصم وابن السكن وابن قانع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هٰكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سلم﴾ بفتح السين وسكون اللام ﴿بن قتيبة﴾ الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة . روى عن إسرائيل بن يونس وجرير بن حازم ويونس بن أبى إسحاق وشعبة وآخرين . وعنه عمرو بن علىّ الفلاس وعقبة بن مكرم ونصر بن علىّ والذهلى وآخرون وثقه أبو داود وأبو زرعة والدارقطنى والحاكم ، وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه . وقال فى التقريب صدوق . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿عمر بن نبهان﴾ بفتح النون وسكون الباء العبدى . روى عن الحسن البصرى وقتادة وسلام بن عيسى وأبى راشد . وعنه سلم بن قتيبة وجعفر بن سليمان وبشر بن منصور ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير كثيرا فاستحق الترك ، وقال البخارى لا يتابع فى حديثه ، وقال فى التقريب ضعيف من السابعة ، روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يدعو هكذا الخ﴾ أى مرة يدعو جاعلا باطن كفيه إلى السماء وهذا فى غير الاستسقاء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء ، وأشار أنس بيديه إلى هيئة الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بظهور الكفين فى الاستسقاء خاصة كما تقدم للمصنف فى « باب رفع اليدين فى الاستسقاء » صفحة ١٢ من الجزء السابع « عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » وقيل كان يدعو هكذا فى دفع الشر مطلقا لا فى خصوص الاستسقاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ نَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ نَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا

(ش) (صاحب الأنماط) جمع نمط وهى ثوب من صوف ولون من الألوان أضيفت إليه لأنه كان يبيعها . و (أبو عثمان) بن عبدالرحمن النهدى تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ و (سلمان) الفارسى (قوله إن ربكم حيي) بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فعيل من الحياء لا من الحياة . واطلاق الحياء على الله تعالى مجاز إذ هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل (قوله أن يردهما صفرا) بكسر الصاد المهملة أى خاليتين فارغتين من الرحمة : يقال بيت صفر أى خال من المتاع ورجل صفر اليدين أى خال من الخير ، والمراد أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائبا (وفى الحديث) الترغيب فى رفع اليدين حال الدعاء لأنه أقرب إلى الإجابة (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والترمذى والحاكم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا

(ش) (قوله المسألة أن ترفع يديك الخ) يعنى أدب السؤال والدعاء أن ترفع يديك حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريبا منهما ، وأدب الاستغفار الإشارة بإصبع واحد إشارة إلى أن الله واحد ، وتكون الإشارة بالسبابة إشارة إلى سب النفس الأمارة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع فى المخالفة (قوله والابتهال أن تمد يديك جميعا) يعنى أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى فى دفع البلاء أن ترفع يديك جميعا رفعا مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيك كما فى الرواية الآتية

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : وَالِابْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

(ش) (قوله قال فيه الخ) أى قال ابن عباس فى هذه الرواية والابتهال هكذا ورفع ابن عباس يديه جميعا وجعل ظهورهما من الجهة التى تلى وجهه . وهذا تعليم فعلىّ من ابن عباس بعد التعليم القولى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب المدنى أبو إسحاق . روى عن إبراهيم بن سعد وأبى حازم والدراوردى وأبى ضمرة . وعنه البخارى وأبو داود والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال الحافظ وأبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة صدوق . مات سنة ثلاثين ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فذكر نحوه) أى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو الحديث المتقدم . والغرض من ذكر هذا تقوية الحديث السابق بأن فيه تعليما قوليا . والحاصل أن هذا الحديث روى عن ابن عباس موقوفا من طريقين ومرفوعا من طريق

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (حفص بن هاشم الخ) روى عن السائب بن يزيد . وعنه عبد الله بن لهيعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . قال فى الميزان لا يدرى من هو . وقال فى تهذيب التهذيب ليس له ذكر فى شىء من كتب التاريخ . ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصا . وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه وتابعه يحي بن إسحاق فى الإسناد لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول ، والغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحي بن إسحاق السليحينى من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع اه بتصرف . و (أبو السائب) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله حليف بنى أمية . استعمله عمر رضى الله عنه على بعض الأمور . روى عن النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه السائب . روى له أبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان إذا دعا فرفع يديه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء مسح بهما وجهه ، ومفهومه أنه إن لم يرفع يديه لم يمسح وجهه وهو مسلم . فقد كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه فى الدعاء تارة ، وتارة لا يرفع

(والحديث) ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن لهيعة وحفص بن هاشم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالْاسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ

﴿ش﴾ ﴿قوله سمع رجلا﴾ هو أبو موسى الأشعرى كما فى رواية أحمد الآتية ﴿قوله أنى أشهد﴾ أى بأنى أشهد . فهو على حذف باء الجر ، وقد صرح بها فى رواية أحمد والترمذى وهى ومجرورها متعلق بمحذوف حال ، والمسئول محذوف ، والتقدير اللهم إنى أسألك الخير حالة كونى معترفا بأنك أنت الله الخ ﴿قوله الأحد الصمد﴾ أى المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله المقصود فى الحوائج وتقدم نحو هذا الدعاء فى « باب ما يقول بعد التشهد » من الجزء السادس ﴿قوله وإذا دعى به أجاب﴾ من عطف العام على الخاص لأن السؤال طلب العطاء ، والدعاء أعم (وفى الحديث) الترغيب فى الدعاء بهذه الكلمات لإخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن الدعاء بها مجاب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّىُّ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ بن يزيد القطان أبو بكر ﴿الرقى﴾ روى عن زيد بن الحباب ووكيع ومعاوية بن هشام ويزيد بن هرون وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن أبى عاصم وجنيد بن حكيم وجماعة . قال النسائى لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب صدوق . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فيه الخ ﴾ أى قال زيد بن الحباب فى الحديث : قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لقد سأل الله باسمه الأعظم . وفى هذا دلالة على أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة . وفيه ردّ على من نفى أن لله اسما أعظم ، وقال إن أسماء الله كلها عظيمة لاتفاضل بينها ، وأول لفظ الأعظم الوارد فى الأخبار بأنه بمعنى عظيم . لكن لاحاجة إلى صرف الأحاديث عن ظاهرها فإنه لامانع من تفضيل بعض الأسماء على بعض لسر يعلمه الله كما تقدم نظيره فى تفضيل بعض الآيات والسور على بعض (وهذه الرواية) أخرجها الإمام أحمد مطولة من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت رجل يقرأ ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تراه مرائيا فأسكته بريدة ، فإذا رجل يدعو فقال «اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «والذى نفسى بيده أو قال والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب» قال فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد فإذا صوت الرجل يقرأ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقوله مرائيا؟ فقال بريدة أتقوله مرائيا يارسول الله؟ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا بل مؤمن منيب لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الأشعرى أو إن عبد الله بن قيس أعطى مزمارا من مزامير داود ، فقلت ألا أخبره يارسول الله؟ قال بلى أخبره فأخبرته فقال أنت لى صديق أخبرتنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِىُّ نَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِى ابْنَ أَخِى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى ثُمَّ دَعَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَىُّ يَاقَيُّومُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن عبيد الله﴾ بن حكيم أبو محمد ﴿الحلبى﴾ الأسدى الكبير المعروف بابن أخى الإمام . روى عن أبى المليح وخلف بن خليفة وعيسى

ابن يونس والوليد بن مسلم وابن المبارك وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وبقىّ بن مخلد وأبو حاتم ، وقال صدوق وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ و ﴿خلف بن خليفة﴾ بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد . روى عن أبيه وأبى مالك الأشجعى وحميد بن عطاء ومالك بن أنس وجماعة . وعنه أبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن عوف ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ فى بعض الأحايين فى بعض رواياته ، وقال ابن سعد أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، روثقه العجلى وعثمان بن أبى شيبة وقال لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ، واستشهد به مسلم ، و ﴿حفص بن أخى أنس﴾ أبو عمر المدنى ، قيل هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله أو ابن عمر بن أبى طلحة . روى عن عمه ، وعنه خلف بن خليفة وعكرمة بن عمار وأبو معشر وعامر بن يساف ، وثقه الدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود وأحمد والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ورجل يصلى﴾ هو أبو عياش الزرقى كما ذكره ابن عساكر فى تاريخه ﴿قوله ثم دعا﴾ أى فى آخر صلاته بعد التشهد كما تفيده رواية النسائى ﴿قوله اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد﴾ أى أسألك يا الله متوجها إليك بالثناء عليك بهذه الكلمات ﴿قوله المنان﴾ من المن وهو كثرة العطاء ، ويطلق المن أيضا على تعداد النعم ، وهو فى جانب الله تعالى ممدوح وفى جانب الخلق مذموم وهو المنهى عنه فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ﴿قوله بديع السموات والأرض﴾ أى خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق ﴿قوله يا ذا الجلال والإكرام﴾ أى يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذى لا يتناهى ﴿قوله يا حىّ يا قيوم﴾ أى يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن ولا تخفى عليه خافية أبدا «سواء من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار» «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة» فقوم السماء وبسط الأرض وجملها ، وأعطى كل مخلوق ما قسم له من غير تعب يحصل له عز وجل ، قال تعالى «ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم ، وكذا النسائى عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا يعنى ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال فى دعائه : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، ياحى ياقيوم إنى أسألك ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتدرون بم دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم

الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ «الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن أبى زياد﴾ القداح المكى أبو الحصين. روى عن أبى الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وجماعة. وعنه الثورى وأبو حنيفة ووكيع ويحي القطان، قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه، وقال أبو داود أحاديثه مناكير، وقال النسائى وابن معين ليس به بأس، ووثقه العجلى وقال ابن عدى قد حدث عنه الثقات ولم أر فى حديثه شيئا منكرا. روى له أبو داود والترمذى والنسائى. و﴿أسماء بنت يزيد﴾ بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة. روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها محمود بن عمرو الأنصارى وشهر بن حوشب ومولاها مهاجر بن أبى مسلم، بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهدت اليرموك (موضع بالشام) وقتلت يومئذ تسعة من الروم. روى لها مسلم وأبو داود والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين﴾ لعله يريد به كلمة التوحيد وهى «لا إله إلا هو» المذكورة فى الآيتين. وقيل الاسم الأعظم فيهما «الرحمن الرحيم الحى القيوم» وفى الاسم الأعظم أقوال أخر: أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر. منها أنه «الله»، لأنه لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومنها أنه «الله الرحمن الرحيم» ومنها أنه «الحى القيوم» فقط لما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن اسم الله الأعظم لفى ثلاث سور من القرآن: فى سورة البقرة وآل عمران وطه، قال القاسم فالتمستها فوجدت فى سورة البقرة آية الكرسى «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وفى سورة آل عمران «الم الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم» وفى سورة طه «وعنت الوجوه للحى القيوم»، وارتضاه الفخر الرازى لأنهما يدلان على صفات للربوبية لا يدل عليها غيرهما واختاره النووى، ومنها أنه «لا إله إلا هو الحى القيوم»، ومنها أنه «رب» فقد أخرج الحاكم

من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر «رب رب» ومنها أنه «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» كما تقدم عن بريدة. ومنها أنه «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم» قال أبو جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه اسم أعظم ولا شىء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق محمد بن بكر قال أنا عبيد الله ابن أبى زياد ثنا شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى هاتين الآيتين «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» و «الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم» إن فيهما اسم الله الأعظم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَبِّخِى عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا تُسَبِّخِى «لَا تُخَفِّفِى عَنْهُ»

(ش) (عطاء) بن أبى رباح (قوله ملحفة) بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة

(قوله لا تسبخى عنه) أى لا تخففى عنه ما يستحقه من الإثم كما فسره المصنف، فإن السب والسرقة يوزنان يوم القيامة، فإذا كان السب أقل من السرقة خفت جريمة السارق ورجع صاحب الحق بما بقى له، وإذا كانت السرقة أقل من السب عاد السارق على الساب بما بقى له من الحق وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكف عن السب انتقاما من السارق خشية أن يضيع أجرها أو يزيد إثم السب على السرقة، بل قد يكون فيه إشارة إلى العفو لما فيه من عظيم الأجر، وهذا كما لا يخفى بالنسبة لحق المخلوق وأما حق الله تعالى فلا يسقط إلا بالتوبة أو بعفوه تعالى. ويستفاد من هذا أن دعاء المظلوم على الظالم يخفف العذاب عنه

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ

لى وقال لا تنسنا يا أُخَىّ من دعائك، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا، قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال أشركنا يا أُخَىّ فى دعائك

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله استأذنت النبى فى العمرة﴾ أى فى أداء عمرة كان نذرها فى الجاهلية كما قاله ابن حجر ﴿قوله لا تنسنا يا أُخَىّ﴾ بالتصغير للتلطف والتعطف لا للتحقير ويروى بالتكبير ﴿قوله فقال كلمة الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلمة ما يسرنى أن تكون لى الدنيا بدلها فالباء للبدلية . والمراد بالكلمة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تنسنا يا أخى من دعائك . ويحتمل أنها كلمة أخرى لم يذكرها عمر توقيا عن التفاخر ونحوه من آفات النفس ﴿قوله ثم لقيت عاصما الخ﴾ أى لقيت عاصما بالمدينة بعد أن حدثنى بالحديث أولا فحدثنى به ثانيا . وقال فيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر أشركنا يا أخى فى دعائك بدل قوله فى الأولى لا تنسنا . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بينهما ففى رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم قال له يا أُخَىّ أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا . ولعله تذكر فى المرة الثانية فحدثه بها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظم شأن عمر رضى الله تعالى عنه . وعلى كمال تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث التمس الدعاء من عمر وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل الخلق على الإطلاق . وعلى الترغيب فى طلب الدعاء من الصالحين . وعلى أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما فى مظانها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ عَلَىَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَىَّ فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله وأنا أدعو بأصبعىّ﴾ يعنى أشير بأصبعىّ حال الدعاء ولعل هذا كان فى التشهد فى الصلاة كما يشعر بذلك سوق النسائى هذا الحديث فى تراجم التشهد فى الصلاة ﴿قوله أحد أحد﴾ يعنى أشر بأصبع واحدة فإن الذى تدعوه واحد . وأصل أحد وحد بالواو قلبت الواو همزة ﴿قوله وأشار بالسبابة﴾ أى من اليمين . فعلمه التوحيد بالقول . وعين له

الأصبع بالاشارة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى، وأخرج نحوه عن أبى هريرة بلفظ إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد أحد. وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

باب التسبيح بالحصى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث بن يعقوب. تقدم بالثانى صفحة ٤٧ و﴿خزيمة﴾ لم يعرف نسبه. روى عن عائشة بنت سعد. وعنه سعيد بن أبى هلال. قال فى التقريب لايعرف من السابعة وقال فى الميزان لايعرف تفرد عنه سعيد بن أبى هلال. وذكره ابن حبان فى الثقات. و﴿عائشة بنت سعد بن أبى وقاص﴾ الزهرية المدنية. روت عن أبيها وأم ذر. وعنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس، وثقها العجلى وذكرها ابن حبان فى الثقات. ماتت سنة سبع عشرة ومائة. روى لها البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله دخل مع رسول الله على امرأة﴾ لعلها كانت من محارم سعد أو إحدى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو كان قبل نزول الحجاب. على أنه لايلزم من الدخول الرؤية ﴿قوله نوى أو حصى﴾ أو فيه للشك أو بمعنى الواو، فتكون جمعت بين النوى والحصى فى تسبيحها ﴿قوله أيسر عليك من هذا أو أفضل﴾ أى أقل كلفة وأجزل ثوابا، فأو بمعنى الواو وقيل للشك أو بمعنى بل، وإنما كان أفضل لما فيه من الاعتراف بالقصور وأنه لايقدر أن يحصى ثناءه، وما علمها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل مما تقول كما

وكيفاً فإن ما علمها يزيد على ما تقول عددا وفيه بيان صفة الخالقية ﴿ قوله عدد ماخلق فى السماء ﴾ أى مقدار الذى خلقه فى السماء أومقدار خلقه الكائنين فيها ، فما موصولة أونكرة موصوفة وكذا يقال فى البواقى ﴿ قوله عدد ماهو خالق ﴾ أى عدد مخلوقات الله تعالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعد تفصيل ، واسم الفاعل وإن كان حقيقة فى الحال لكن بالنسبة إلى الله تعالى معناه الدوام والاستمرار ﴿ قوله والله أكبر مثل ذلك ﴾ أى الله أكبر عدد ماخلق فى السماء وعدد ماخلق فى الأرض وعدد ماخلق بين ذلك وعدد ماهو خالق (وفيه دلالة) على جواز عدّ التسبيح بالنوى أو الحصى ، فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ماهو أيسر لها وأفضل . ولو كان غير جائز لبين لها ذلك . ومثل النوى فيما ذكر السبحة إذ لاتزيد السبحة على مافى هذا الحديث إلا بضم نحو النوى فى خيط ومثل هذا لا يعد فارقا . على أنه قد ورد مايدل على الترغيب فى اتخاذها . فقد أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة ، وقال فى آخره : لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولايرون ذلك مكروها اه ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياء أوسمعة وإلا منع كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها فى اليد وإدارتها من غير ذكر . قال صاحب المدخل من البدع الشنيعة التى تصدر من متصوفة هذا الزمان مايفعله بعضهم من تعليق السبحة فى عنقه ، وقريب من هذا مايفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وماجرى لفلان وماجرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لما علمت أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر وباللسان الآخر يتكلم فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة اه وقد سئل العلامة شيخ المشايخ على العدوى عن اتخاذ السبح (فأجاب) بأن اتخاذ السبح الكبار من خشب أو عظم أو غير ذلك حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السبح المعتادة مما لا يحصل بها شهرة إلا أنه بعد اتخاذها على الوجه المذكور لا يكون واضعا لها فى رقبته أو نحو ذلك مما يقتضى أن حاملها من أولاد الفقراء فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالاجماع . ويحذر أيضا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس فى اللهو واللعب ويدير السبحة من أولها إلى آخرها يوهم أنه

يسبح فى تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرياء لأن ذلك كله محبط للعمل اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن غريب من حديث سعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هانئ بن عثمان﴾ أبو عثمان الجهنى الكوفى . روى عن أمه حميضة ، وعنه عبد الله بن داود ومحمد بن بشر ومحمد بن ربيعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة . و ﴿حميضة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرة ﴿بنت ياسر﴾ روت عن جدتها يسيرة . وعنها ابنها هانئ ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبولة من الرابعة . و ﴿يسيرة﴾ بضم المثناة التحتية مصغرة ويقال أسيرة بالهمزة بنت ياسر أم ياسر ، كانت من المهاجرات كما ذكره ابن حبان . روى لها أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أمرهن أن يراعين﴾ من المراعاة وهى الملاحظة تعنى أمرهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يلاحظن الذكر بالتكبير الخ أى بقولهن الله أكبر وسبحان الله أو سبوح قدوس ولا إله إلا الله فهو من باب النحت ﴿قوله وأن يعقدن بالأنامل الخ﴾ يعنى يعددن التسبيح بالأنامل فإنهن يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وفيم استعملن كسائر الأعضاء . ومستنطقات بفتح الطاء المهملة أى يطلب منهن النطق فينطقن ويشهدن لصاحبها أو عليه بما فعله قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » (وفى الحديث) الحث على الذكر والترغيب فى عده على الأنامل لتشهد له يوم القيامة ولتعود بركة الذكر عليها . وأن العدّ عليها أولى من عده على نحو السبحة ، والحث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يغضبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم، وكذا الترمذى مختصرا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يامعشر النساء اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا نَا عَثَّامٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بِيَمِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عثام﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على ابن هجير أبو على الكوفى . روى عن الأعمش وهشام بن عروة والثورى وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وعنه مسدد ومحمد بن أبى بكر وعمر بن حفص ومحمد بن هشام وغيرهم ، وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن سعد والحاكم وابن شاهين والبزار ، وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس. توفى سنة خمس وتسعين ومائة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعقد التسبيح﴾ يعنى يعد التسبيح على عقد أصابعه لما علمت من أنهن مسئولات مستنطقات ﴿قوله قال ابن قدامة بيمينه﴾ أى قال محمد ابن قدامة فى روايته يعقد التسبيح بيمينه ، أما غيره فلم يذكر قوله بيمينه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب . وروى شعبة والثورى هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿ش﴾ ظاهر سياق المصنف أن الحديث من مسند ابن عباس وأنه شاهد القصة بنفسه ، لكن سياق مسلم والترمذى والنسائى يدل على أنه من مسند جويرية وأن ابن عباس روى القصة عنها ففى مسلم عن ابن عباس عن جويرية أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة (الحديث) وفى الترمذى والنسائى عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر عليها وهى تسبح . فعلى سياق المصنف يكون الحديث مرسل صحابى

﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبيد القرشى التيمى ﴿مولى أبى طلحة﴾

الكوفى . روى عن السائب بن يزيد وأبى سلمة وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه شعبة ومسعر وشريك والسفيانان وعدة ، وثقه ابن معين والترمذى ويعقوب بن سفيان وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث . وقال النسائى ليس به بأس ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و ﴿ جويرية ﴾ بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية ، سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة المريسيع وتزوجها وروت عنه . وروى عنها ابن عباس وعبيد بن السباق ومجاهد بن جبر و كريب وعبد الله بن شداد . روى ابن سعد فى الطبقات من طريق أيوب عن أبى قلابة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبى جويرية فجاء أبوها فقال : إن ابنتى لا يسبى مثلها فخل سبيلها ، فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . توفيت سنة خمس وخمسين . روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج وهى فى مصلاها الخ﴾ وفى رواية النسائى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ عليها وهى فى المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها مازلت على حالك ؟ قالت نعم والمراد مسجد بيتها كما يؤخذ من رواية المصنف ﴿قوله لم تزالى فى مصلاك الخ﴾ على تقدير الاستفهام ، وقد صرح به فى بعض النسخ . وأجابت بنعم لأن زال للنفى ونفى النفى إثبات ﴿قوله قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات﴾ أى قد ذكرت بعد مفارقتى إياك أربع كلمات وكررتها ثلاث مرات . وفى رواية النسائى ألا أعلمك يعنى كلمات تقولينهن ؟ سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه « الحديث » ﴿قوله لو وزنت بما قلت لوزنتهن﴾ يعنى لو قوبل ثواب هذه الكلمات بثواب ماذكرتيه من أول الصبح إلى هذا الوقت لعادله وساواه أو لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت فى الأجر والثواب ﴿ قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ ﴾ أى وبحمده أحمده عدد جميع مخلوقاته الكائنات فى الدنيا والآخرة وأسبحه وأحمده بمقدار رضا ذاته عمن رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ورضاه عنهم لا ينقطع ، وأسبحه وأحمده بمقدار ثقل عرشه ومقدار مداد كلماته ، والمداد بكسر الميم ما تمد به الدواة كالحبر ، وكلمات الله لا تتناهى فكذلك ماكان بمقدار مدادها قال تعالى « ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله » (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى الذكر بهذه الكلمات وأن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال عليه الذاكر وإن لم يتكرر الذكر فيحصل لمن قال سبحان الله عدد كل شىء مثلا مرة ما لا يحصل لمن كرر التسبيح بدون إحالة على عدد ،

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله ذهب أصحاب الدثور بالأجور﴾ الدثور جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير . والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله ، والمراد أخذ أرباب الأموال الكثيرة الثواب الزائد لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا . وفى رواية مسلم ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم ﴿قوله ولهم فضول أموال يتصدقون بها﴾ وفى نسخة فضل أموال أى لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بها . وفى رواية للبخارى وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال . وفى رواية لمسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ﴿قوله وليس لنا مال نتصدق به﴾ أى وليس لنا مال زائد عن حاجاتنا نتصدق به . وقالوا ذلك تحسرا على مافاتهم من الصدقة والبر مما لا يقدرون عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم وقوة رغبتهم فى العمل الصالح ظنا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، فأرشدهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مايدركون به من سبقهم ﴿قوله إلا من أخذ بمثل عملك﴾ يعنى إلا من عمل عملا مثل عملك ، وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تشويقا له فيما سيذكره وتنبيها على عظم شأن مايلقيه عليه ﴿قوله تكبر الله دبر كل صلاة الخ﴾ أى تقول عقب كل صلاة الله أكبر ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتختمها بقول لا إله إلا الله الخ (وفى هذه) الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيح . وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح

وتأخير التكبير، ولامنافاة بينهما لأن الكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أن الواو لاتقتضى ترتيبا ﴿قوله غفرت له ذنوبه الخ﴾ جواب لشرط محذوف أى من قال ذلك غفر الله له ذنوبه ولو بلغت فى الكثرة مثل زبد البحر وهو مايعلو على وجه الماء من الرغوة عند هيجانه (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات وقد ورد فى التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة. منها مارواه النسائى عن كعب بن عجرة عن زيد بن ثابت أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون، ومنها مارواه أيضا عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خصلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله أحدكم فى دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فهى خمسون ومائة فى اللسان وألف وخمسمائة فى الميزان، فأنا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعقدهن بيده، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين، فهى مائة على اللسان وألف فى الميزان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأيكم يعمل فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة، قيل يارسول الله وكيف لايحصيهما؟ فقال إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتى عند منامه فينيمه» يعنى قبل أن يقولها ومنها ماأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز بن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم: قيل له بأى شىء أمركم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال: سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصارى، وأخرج الترمذى نحوه وقال حسن صحيح. ومنها مارواه أيضا عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من سبح فى دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» ومنها ماأخرجه الترمذى عن ابن عباس: قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله. إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون بها ويتصدقون فقال: إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم. وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة من طريق سهيل «يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك لجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون» فعلم من هذه الروايات أن التسبيح

عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بها أولى (وأخذ) من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابها. قال فى الفتح وقد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى «وفيه نظر» لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لامحالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى. وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اه. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها اه كلام الفتح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحوه عن أبى هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور الخ وأخرجه النسائى عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ، فالسائل فى روايتهم الفقراء وفى رواية المصنف أبو ذر ولا تنافى بينهما لأن أباذر كان من الفقراء

باب مايقول الرجل إذا سلم

أى مايقول من الدعاء إذا سلم من الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاة ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

﴿ش﴾ ﴿أبومعاوية﴾ محمد بن خازم الضرير ﴿قوله كتب معاوية إلى المغيرة﴾ وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية ﴿قوله فأملاها المغيرة عليه﴾ من كلام وراد وفيه وضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم، وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأملاها عليّ كما فى رواية الشيخين فإن ورادا كان كاتب المغيرة ﴿قوله وله الحمد﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير ﴿قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ما ذكر، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح، وقيل إن المراد بالجد أبو الأب أى لا ينفع ذا القرابة قرابته وإنما ينفعه عمله فيكون على حد قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث أبى هريرة «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» قال السيوطى وحكى عن الشيبانى كسر الجيم فى الحرفين ومعناه الاجتهاد، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك اه. قال القرطبى وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره اه (وفى الحديث) دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة واحدة. وفى رواية أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاث مرات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى والطبرانى وعبد بن حميد فى مسنده وزاد فيه قوله ولا رادّ لما قضيت وحذف قوله ولا معطى لما منعت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ

وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاء الْحَسَن ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

﴿ش﴾ ﴿ابن علية﴾ إسماعيل بن إبراهيم تقدم بالثانى ص ٢٦٤ . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بالأول ص ٢٤ ﴿قوله إذا انصرف من الصلاة﴾ يعنى من الصلاة المكتوبة وفى رواية مسلم إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته تعليما للأمة ﴿قوله مخلصين له الدين الخ﴾ أى مخلصين له العبادة لا نشرك فيها غيره شركا أصغر ولا أكبر ولو كره الكافرون الاخلاص فى العبادة له تعالى ﴿قوله أهل النعمة﴾ بنصب أهل على النداء أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى أنت أهل النعمة وهى العطية من المال والعتق وغيرهما ، وجمعها نعم وأنعم . وفى العرف الأمر المستلذ المحمود العاقبة ﴿قوله والثناء الحسن﴾ أى الذكر الجميل ، والثناء يستعمل فى الخير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس ، وقيل إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم بالثالث ص ١٠٢ ﴿قوله فذكر نحو هذا الدعاء﴾ يعنى نحو الذكر المتقدم ، وفى رواية النسائى كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أى زاد هشام بن عروة فى روايته عن ابن الزبير قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ﴿قوله وساق بقية الحديث﴾ (والحديث) ذكره مسلم بتمامه عن أبى الزبير قال: كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا نَا الْمُعْتَمِرُ

قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المعتمر﴾ بن سليمان و﴿داود﴾ بن راشد أبو بحر الكرماني البصري. روى عن مسلم بن مسلم وأبي مسلم البجلي. وعنه المعتمر وجرير بن عبد الحميد وعمرو بن مرزوق وعبدالله بن يزيد، قال ابن معين ليس بشيء وقال العقيلي حديثه باطل لا أصل له و﴿الطفاوى﴾ بضم الطاء المهملة نسبة إلى طفاوة حي من قيس عيلان. روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، و﴿أبو مسلم البجلي﴾ لم يعرف اسمه. روى عن زيد بن أرقم وابن عمر. وعنه داود الطفاوي، قال في التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنا شهيد الخ﴾ أي معترف بأنك أنت الله المربي لكل شيء حال كونك منفردا بذلك لا شريك لك ﴿قوله أن العباد كلهم إخوة﴾ لأنهم كلهم من آدم وحواء قال تعالى «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» الآية ﴿قوله وأهلي الخ﴾ عطف على ياء المتكلم في اجعلني أي اجعلني وأهلي مخلصين لك دائما في أمور الدنيا والآخرة بحيث لا توجد ساعة إلا أن نكون في طاعة مقرونة بالإخلاص ﴿قوله اسمع واستجب﴾ يعني سماع إجابة وقبول ﴿قوله اللهم نور السموات والأرض﴾ أي منورهما بالشمس والقمر والكواكب ﴿قوله قال سليمان بن داود الخ﴾ أي قال سليمان بن داود في روايته رب السموات والأرض بدل قوله نور السموات والأرض ﴿قوله حسبي الله الخ﴾ أي كافيني الله فيما أحتاج إليه ونعم الوكيل أي المفوض إليه الأمر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والدارقطني . وهو ضعيف لأنه من طريق داود الطفاوى وفيه مقال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ نَا أَبِي نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عبيد الله ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى . تقدم بالثانى صفحة ١١٦ . و ﴿ الماجشون ﴾ يعقوب بن أبى سلمة تقدم بالخامس صفحة ١٦٨ ﴿ قوله ماقدمت وما أخرت الخ ﴾ أى ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطايا وما أظهرته وماجاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى مما وقع من الذنوب التى لا أعلمها ﴿ قوله أنت المقدم والمؤخر ﴾ فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك . وتؤخر من تشاء من عبادك عن الخير (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بهذا الدعاء ، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان . وفى رواية لمسلم عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام . ويجمع بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوله تارة قبل السلام وتارة بعده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى ضمن حديث طويل ، وكذا البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى وأخرجه أيضا ابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ

مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى. و (عبدالله بن الحارث) الزبيدى النجرانى الكوفى روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله وطليق بن قيس. وعنه حميد بن عطاء وعمرو بن مرة وضرار بن مرة والمغيرة بن عبدالله، وثقه النسائى وابن معين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب. و (طليق) بالتصغير كما يؤخذ من التقريب (بن قيس) الحنفى الكوفى. روى عن أبى ذر وأبى الدرداء وابن عباس. وعنه أخوه عبد الرحمن وعبد الله بن الحارث، وثقه النسائى وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله رب أعنى الخ) أى على طاعتك وعلى أعدائى ولا تعن علىّ أحدا منهم (قوله وامكر لى ولا تمكر علىّ) المراد ألحق عذابك بأعدائى لابى. والمكر فى الأصل الخداع وإظهار خلاف مافى الباطن وهو محال على الله تعالى، والمراد لازمه من العذاب والانتقام وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة (قوله واهدنى ويسر هداى إلىّ) أى دلنى على طرق الخير وسهل سلوكها إلىّ (قوله وانصرنى على من بغى علىّ) أى تعدى علىّ، وذكره بعد قوله وانصرنى ولا تنصر علىّ من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاعتناء بالانتصار على أهل العدوان (قوله اللهم اجعلنى لك شاكرا الخ) أى اجعلنى معترفا لك بنعمائك علىّ خائفا عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعا متضرعا إليك دون غيرك فمخبتا من الاخبات وهو الخشوع، وقيل من الخبت وهو الاطمئنان، قال تعالى «وأخبتوا إلى ربهم» أى اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره، وقوله أومنيبا هكذا فى نسخ أبى داود بالشك من الانابة وهى الرجوع إلى طاعة الله تعالى وفى رواية ابن ماجه والترمذى «رب اجعلنى لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطيعا إليك مخبتا إليك أواها منيبا» أى كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى لأواه حليم. فلعله كان هكذا فى رواية المصنف فسقطت الألف والهاء من النساخ. هذا وتقديم الجار والمجرور فيما ذكر على عامله للاهتمام وقصد التخصيص (قوله واغسل حوبتى الخ) أى أزل خطيئتى وإثمى فالحوبة الاثم وثبت حجتى أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين (قوله وسدد لسانى) أى أنطقه بصواب القول (قوله واسلل سخيمة قلبى) أى أخرج الحقد والحسد من قلبى، فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وصححاه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ هُدَاىَ

﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث السابق ومعناه ﴿قوله قال ويسر الهدى إلىّ ﴾ أى قال يحيى ما ذكر بدل قول محمد بن كثير فى الرواية السابقة ويسر هداى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا

﴿ش﴾ أى سمع سفيان الثورى من عمرو بن مرة ثمانية عشر حديثا منها الحديث السابق . والغرض من هذا بيان أن الحديث متصل . وأن العنعنة فى الطريق الأول لا تضر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبدالله بن الحارث﴾ الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب ابن سيرين . روى عن النبى مرسلا وعن أبى هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وغيرهم . وعنه ابنه يوسف وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى وأبو أيوب السختيانى وجماعة . وثقه أبو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة . وقد تقدم بالسادس صفحة ٢٠٧ لكن لم يترجم ﴿المعنى﴾ ﴿قوله اللهم أنت السلام﴾ أى السالم مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص وقيل المسلم على الأنبياء فى الدنيا وعلى المؤمنين فى الجنة ﴿قوله ومنك السلام﴾ أى السلامة من الآفات الدنيوية، والأخروية وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك عقب السلام وهو مستقبل القبلة قبل أن يتحول كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام الخ ﴿قوله تباركت ياذا الجلال والاكرام ﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد برك ياصاحب العظمة والاحسان

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى بلفظ المصنف ، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عيسى ﴾ بن يونس . و ﴿ الأوزاعى ﴾ عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أبو عمار ﴾ شداد بن عبدالله القرشى الدمشقى ، روى عن شداد بن أوس وواثلة وعمرو بن عبثة وأبى أسماء الرحبى وغيرهم . وعنه الأوزاعى وعكرمة بن عمار وعوف الأعرابى وجماعة وثقه العجلى وأبو حاتم والدارقطنى ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين والنسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة . و ﴿ أبو أسماء ﴾ الرحبى بفتح الحاء الدمشقى عمرو بن مرثد أو ابن أسماء وقيل اسمه عبدالله . روى عن ثوبان وأبى ذر وشداد بن أوس ومعاوية وأبى هريرة وغيرهم . وعنه أبو قلابة وشداد بن عمار ومكحول الشامى وربيعة بن يزيد وجماعة قال العجلى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا أراد أن ينصرف من صلاته ﴾ هو هكذا فى رواية الترمذى والمراد أنه إذا أراد الدعاء بعد الانصراف من موضع صلاته لما فى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وهو الموافق لقول عائشة فى الحديث السابق كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام الخ ﴿ قوله استغفر الله ثلاث مرات ﴾ ظاهره الإطلاق فيصدق على أى صيغة من صيغ الاستغفار ، وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : يقول أستغفر الله فقد قال مسلم ثنا داود ابن رشيد قال ثنا الوليد عن الأوزاعى عن أبى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبى أسماء عن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال : يقول أستغفر الله أستغفر الله (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستغفار ثلاث مرات بعد الصلاة والثناء على الله بهذا الذكر : اللهم أنت السلام الخ عقب السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة . وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الاشارة إلى أنه

ينبغى للعبد أن لا يغتر بما أتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كلف به وتكراره للمبالغة فى اعتقاد النقص فى عمله وذلك أقرب للقبول

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه

باب فى الاستغفار

أى الترغيب فى الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ نَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِىُّ عَنْ أَبِى نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿عثمان بن واقد﴾ بن محمد ابن زيد . روى عن أبيه ونافع بن جبير ومسلم بن عبيد وجماعة . وعنه وكيع وأبو معاوية وزيد ابن الحباب وغيرهم . ضعفه أبو داود وقال أحمد والدارقطنى لا بأس به ، ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿أبو نصيرة﴾ بالتصغير مسلم بن عبيد الواسطى . روى عن أنس والحسن البصرى وأبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران . وعنه أبو الصباح ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون وأبو بكر بن شعيب . وثقه أحمد وابن حبان وقال كان يخطئ على قلة روايته وقال ابن معين صالح وقال الأزدى ضعيف : وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . و ﴿مولى لأبى بكر﴾ قال البزار مجهول يعنى لم يعرف اسمه ولا حاله . وقال الحافظ إنه أبو رجاء

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما أصر من استغفر الخ﴾ أى ما داوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار وإن تكرر منه . يقال أصر على الشىء إصرارا إذا لزمه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشر ومحل كون المستغفر ليس مصرا إذا تاب وعزم على عدم العود وندم على ما وقع منه (والغرض) من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منها وأن من وقع منه ذنوب كثيرة لا يقنط من رحمة الله . وليس المراد منه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها فإن مثل هذا اجتراء على الله تعالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكره وعقابه . ونظير حديث الباب ما رواه الترمذى عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويغفر لهم . فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار

والتوبة لا الحث على ارتكاب الذنوب كما يزعم بعض المضلين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبى نصيرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِىِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى وَإِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة. و ﴿ثابت﴾ البنانى. و ﴿أبو بردة﴾ الحارث أو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم بالأول صفحة ١١٧. و ﴿الأغر المزنى﴾ ابن يسار روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبى بكر. وعنه أبو بردة ومعاوية بن قرة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنه ليغان على قلبى الخ﴾ أى يغطى على قلبى يقال غينت السماء أى غطيت بالغين وهو السحاب الرقيق، والمراد بالغين ما يغشاه من سهو لا يخلو عنه البشر لأن قلبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان دائما مشغولا بالله تعالى فإن عرض ما يشغله من أمور الأمة ومصالحها عد ذلك ذنبا بالنسبة لمقامه فيفزع إلى الاستغفار لإزالة هذا الغطاء وهذا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين لأنه كان يترقى من حال إلى حال فتصير الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية كالذنب فيستغفر لما يبدو له من عظمة الله تعالى وتلاشى الحالة الأولى وبما يتجدد من الحالة الثانية. وقال بعضهم هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه فالتفويض فيه أولى (وفى الحديث) دلالة على الحث على الإكثار من الاستغفار. وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: يأيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة. و ﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى. روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبى صالح السمان وعبد الله

ابن دينار وإبراهيم النخعي وكثيرين . وعنه السفيانان وابن المبارك ومالك بن مغول وأبو معاوية والنضر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم وآخرون . قال النسائى ثقة مرضى وقال الدارقطنى فاضل ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلى كان ثبتا صاحب سنة وعبادة وخير كثير فى عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وتب علىّ الخ﴾ أى اقبل توبتى فإنك كثير قبول التوبة ممن رجع إليك ويسمى العبد أيضا توابا لأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولا يصر (وفى الحديث) الترغيب فى كثرة الاستغفار بهذه الكلمات لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع كونه معصوما مغفورا له كان يستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة فغيره ممن ليس بمعصوم أولى . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر من الاستغفار تعليما لأمته وامتثالا لقول الله تعالى . واستغفره إنه كان توابا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وابن حبان

﴿ص﴾ حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حفص بن عمر﴾ بن مرة البصرى . روى عن أبيه . وعنه موسى بن اسماعيل ، قال أبو داود ليس به بأس . ووثقه موسى بن إسماعيل . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و ﴿الشنى﴾ بفتح الشين مشددة نسبة إلى شن بطن من عبد القيس و ﴿عمر بن مرة﴾ بدل من أبى الشنى البصرى . روى عن بلال بن يسار . وعنه ابنه حفص ، قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط و ﴿بلال بن يسار﴾ بالموحدة كما فى الترمذى وابن حبان وكتب الرجال ، وفى بعض نسخ المصنف هلال بالهاء . روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه عمر بن حفص ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث فقط . و ﴿أبوه﴾ يسار بن زيد روى عن أبيه . وعنه ابنه بلال له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿جد بلال﴾ زيد بن بولا بالموحدة أو ابن زيد أبو يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان نوبيا ، أصابه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غزوة بنى ثعلبة فأعتقه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قال أستغفر الله الخ﴾ ظاهره من قالها ولو مرة. وفى رواية الترمذى من حديث أبى سعيد من قال أستغفر الله الخ ثلاث مرات. وكذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود. ورواية ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد. والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو ﴿قوله وإن كان قد فر من الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة، وفى نسخة فرّ بدون قد (وفى هذا) دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب، فإن الفرار من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلا خلاف كما يرشد إليه قوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن حبان والترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأخرجه الترمذى أيضا وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى. وأخرجه الحاكم والطبرانى من حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحكم بن مصعب﴾ القرشى المخزومى الدمشقى. روى عن محمد بن على. وعنه الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم مجهول ولا أعلم روى عنه غيره، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وقال الأزدى لا يتابع على حديثه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من لزم الاستغفار الخ﴾ أى من داوم عليه جعل الله له من كل شدة فى الدنيا والآخرة طريقا ينجو به منها ومن كل حزن خلاصا، ورزقه من حيث لا يحتسب أى من جهة لا يرجوها ولا تخطر بباله، يشير بذلك إلى قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب»، (وفى الحديث) الترغيب فى المداومة على الاستغفار ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلايا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى. وهو ضعيف لأن فى إسناده الحكم بن مصعب وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَزَادَ زِيَادٌ « وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا »

﴿ش﴾ وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن المراد بالاستغفار مطلق الدعاء ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد تقدم بالأول ص ٢٩ . و ﴿إسماعيل﴾ بن علية تقدم بالثانى ص ٢٦٤ ﴿قوله آتنا فى الدنيا حسنة الخ﴾ حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنىء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة . وقال سفيان الثورى الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفى الآخرة الجنة وقال النووى حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة . وأما الوقاية من النار فتكون بتيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لأنها تجمع معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ﴿قوله وزاد زياد الخ﴾ أى زاد زياد بن أيوب فى روايته « وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بهذه الدعوة ، وإذا أراد أن يدعو بدعوات كثيرة دعا بهذه الدعوة فيها » وفى رواية مسلم دعا بها فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن شريح﴾ بن عبد الله بن محمود المعافرى أبو شريح . روى عن حميد بن هانئ وسهل بن أبى أمامة ومحمد بن عبد الرحمن وأبى الزبير وغيرهم وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وموسى بن داود الضبي وابن القاسم وهانئ بن المتوكل . وثقه

العجلى وابن معين والنسائى وابن حبان وأحمد وقال أبو حاتم لابأس به ، وضعفه ابن سعد وقال منكرالحديث ولكن قال فى التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه . توفى سنة سبع وستين مائة . روى له الجماعة ﴿قوله عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف﴾ تقدم بالثالث ص ٢٠٥ وفى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى حدثنى عبدالرحمن بن شريح أن سهل بن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده . ولعل ابن شريح رواه عن أبى أمامة بواسطة وبدون واسطة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من سأل الله الشهادة صادقا الخ﴾ وفى نسخة بصدق أى من طلب من الله بإخلاص أن يموت شهيدا لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع بلغه الله منازل الشهداء أى أوصله الله إلى درجات المجاهدين فى سبيل الله وإن مات على فراشه ولم يقتل فى سبيل الله (وفى الحديث) دلالة على أن المرء يثاب على نيته العمل كما يثاب على الفعل . وهذا تفضل من الله ورحمة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وأخرج نحوه عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله اليشكرى تقدم بالأول ص ٩١ و ﴿على بن ربيعة﴾ بن نضلة الوالبى ﴿الأسدى﴾ أبو المغيرة الكوفى . روى عن على والمغيرة بن شعبة وابن عمر وسمرة بن جندب وطائفة . وعنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو

وسلمة بن كهيل وآخرون . وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة . و﴿أسماء بن الحكم﴾ الفزارى أبو حسان الكوفى روى عن على هذا الحديث وحديثا آخر لم يتابع عليه . وعنه على بن ربيعة ، وثقه العجلى وقال البزار مجهول وقال ابن حبان يخطئ . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بما شاء أن ينفعنى﴾ أى بالعمل به فى أمر الدين والدنيا ﴿قوله استحلفته﴾ لزيادة التوثيق واحتياطا للدين وإلا فالصحابة كلهم عدول ﴿قوله وصدق أبو بكر﴾ يعنى أعتقد صدقه فلم أستحلفه . وهذه جملة معترضة بين بها على قدر أبى بكر فى الصدق حتى لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصديق ، وقد روى ابن جرير بسنده عن على ابن أبى طالب قال ماحدثنى أحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب ويحتمل أن عليا كرم الله وجهه ترك استحلاف أبى بكر رضى الله عنه لأنه كان يلتزم الرواية باللفظ دون المعنى ولذا قلت روايته وتبعه أبو حنيفة على هذا . وقد أنكر البخارى استحلاف على غير أبى بكر من الصحابة وتبعه العقيلى فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه وأيضا فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستحلفهم ﴿قوله فيحسن الطهور﴾ بضم الطاء المهملة أى الوضوء . وفى الحديث دلالة على الترغيب فى تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر له ﴿قوله ثم قرأ هذه الآية﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو المتبادر فتكون هذه الجملة من كلام أبى بكر . ويحتمل أن القارئ أبو بكر فتكون من كلام على ﴿قوله والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ أى كبيرة ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ بارتكاب الصغائر ، وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، وفى رواية ابن جرير وقرأ إحدى هاتين الآيتين « من يعمل سوءا يجز به » « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية » فنى هذه الرواية الشك فى المقروء أهو آية آل عمران كما فى حديث الباب أم آية النساء ؟

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن جرير من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبى عقيل الثقفى قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن على قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من عبد قال

شعبة وأحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب» الحديث»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ: وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد ﴿الحبلي﴾ تقدم بالثاني ص ١٠٠. و ﴿الصنابحي﴾ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة بالتصغير ابن زاهر أبو عبد الله: رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجده قد مات قبل قدومه بخمس ليال أو ست. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن أبي بكر وعمر وعليّ وبلال وسهل بن عبادة ومعاذ بن جبل وغيرهم. وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو عبد الرحمن الحبلي وعطاء بن يسار ومحمود بن لبيد وعبد الله بن سعد وجماعة. وثقه ابن سعد والعجلي وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه عبادة بن الصامت: مات بين السبعين إلى الثمانين كما ذكره البخاري في التاريخ. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أخذ بيده﴾ فيه إشارة إلى تمام المحبة بينهما ﴿قوله والله إني لأحبك﴾. وفي بعض النسخ تكرار والله إني لأحبك مرتين للتأكيد ﴿قوله فقال أوصيك﴾ أي آمرك. وفي هذا مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعاذ وترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه لأنه من جوامع الدعاء ﴿قوله لا تدعنّ في دبر كل صلاة الخ﴾ أي لا تتركن عقب كل صلاة مكتوبة قولك اللهم أعني الخ ﴿قوله وأوصى بذلك معاذ الخ﴾ أشار به إلى أن الحديث مسلسل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه إني أحبك. وعلى مشروعية الحلف على ذلك. وعلى استحباب الوصية بالخير. وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي: وكذا الحاكم عن معاذ قال: إن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيدى يوما ثم قال يا معاذ: والله إنى لأحبك فقال معاذ بأبى وأمى يارسول الله وأنا والله أحبك فقال: أوصيك يامعاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة أنك تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حنين﴾ بالتصغير ﴿ابن أبى حكيم﴾ الأموى مولاهم المصرى روى عن مكحول وعلى بن رباح ونافع مولى ابن عمر. وعنه عمرو بن الحارث والليث وسعيد ابن أبى هلال وابن لهيعة، قال فى التقريب صدوق من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة، روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن أقرأ بالمعوذات﴾ بالكسر جمع معوذة أى محصنة ونسبة التحصين إليها مجاز وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى معوذ بها. وأراد بها سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. فالمراد بالجمع مافوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن مايستعاذ منه كثير فيهما، وفى رواية الترمذى أمرنى أن أقرأ بالمعوذتين. وفى هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى. و﴿إسرائيل﴾ بن يونس تقدم بالأول ص ١١٧. و﴿أبو اسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله كان يعجبه أن يدعو ثلاثا الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا دعا أحب أن يكرر الدعاء ثلاثا وإذا استغفر استغفر ثلاثا. وفيه دلالة على مشروعية تكرر الدعاء والاستغفار ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ:قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ؟اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَـذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْـدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن عمر﴾ بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى. روى عن أبيه وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ومجاهد ومكحول وآخرين . وعنه شعبة ويونس بن أبى إسحاق وأبو نعيم وكثيرون. وثقه أبو داود وابن عمار وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو مسهر ضعيف . وقال أحمد ليس من أهل الحفظ والإتقان . روى له الجماعة . و ﴿هلال﴾ مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن مولاه وابن عمر . وعنه عبد العزيز بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن لهيعة . وثقه ابن عمار وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عند الكرب﴾ أى نزول الشدة والمحنة يعنى إذا قلتيهن فرج الله عنك مانزل بك ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والطبرى وزاد ثلاث مرات، وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع أهل بيته فقال: إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله لاأشرك به شيئا . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال: يابنى عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أوجهد أو لأواء فقولوا : الله الله ربى لا أشرك به شيئا . وفى إسناده صالح بن عبد الله أبو يحيى ضعيف والجهد بالفتح المشقة، واللأواء الشدة وضيق المعيشة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ:كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَاتَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَاغَائِبًا إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَأَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَاهُوَ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

﴿ش﴾ ﴿أبوعثمان النهدى﴾ عبد الرحمن بن مل تقدم بالرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله فى سفر﴾ وفى رواية للبخارى فى غزاة. ولعلها غزوة خيبر ﴿قوله كبر الناس الخ﴾ أى قالوا: الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله كما فى رواية للبخارى والرواية بعد للمصنف ﴿قوله إنكم لاتدعون أصم ولاغائبا﴾ تعليل لمحذوف أى لاترفعوا أصواتكم فإنكم لاتدعون أصم ولاغائبا، وفى رواية للبخارى اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولاغائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا. وفى رواية سميعا قريبا وهو معكم. ولعلهم بالغوا فى الجهر بالذكر فنهاهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى تيسير وإرشاد وإلا فأصل الجهر مشروع ﴿قوله إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم﴾ كناية عن قربه تعالى قربا معنويا من العبد فيسمع قوله، فهو كقوله تعالى. ونحن أقرب إليه من حبل الوريد والركاب الإبل. وأراد بالدعاء فى الحديث التكبير والثناء على الله تعالى ﴿قوله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة﴾ يعنى على عمل يحصل ثوابا عظيما يدخر لك فى الجنة. وأصل الكنز المال المدفون تحت الأرض ﴿قوله لاحول ولا قوة إلا بالله﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك الكنز لاحول ولا قوة إلا بالله أى لاتحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. وكانت كنزا لأنها تعد لقائلها وتدخر له من الثواب مايقع فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا، ولأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بأنه لاصانع سواه ولاراد لأمره وأن العبد لايملك لنفسه شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولاجلب خير إلا بإرادة الله تعالى. قال ابن بطال كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم معلما لأمته فلا يراهم على حالة إلا أحب لهم الزيادة فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرأ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر اهـ وفى هذا دلالة على مزيد قربه تعالى من خلقه. وعلى الترغيب فى الذكر بقول لاحول ولاقوة إلا بالله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا. وأخرجه النسائى وزاد فيه لا ملجأ من الله إلا إليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يتصعدون فى ثنية﴾ أى يتكلفون الصعود فى الثنية وهى كالعقبة فى الجبل وقيل الطريق العالى فى الجبل وقيل أعلى المسيل فى رأس الجبل ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر سليمان التيمى معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحباه. ولفظه كما فى مسلم ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت ماهى يارسول الله قال: لاحول ولاقوة إلابالله، وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنهم كانوا جماعة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونه كان يبالغ فى رفع صوته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صالح﴾ محبوب بن موسى وقد صرح به فى بعض النسخ الأنطاكى الفراء. روى عن ابن المبارك وعون بن مسلم وشعيب بن حرب وطائفة وعنه أبو داود ومحمد بن هارون وعمرو بن يحيى وإبراهيم بن سعيد وآخرون، قال العجلى ثقة صاحب سنة ووثقه أبو داود وقال ابن حبان متقن فاضل وقال الدارقطنى صويلح وليس بالقوى مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿أبو إسحاق الفزارى﴾ إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس صفحة ٩. و ﴿عاصم﴾ الأحول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اربعوا على أنفسكم﴾ بهمزة الوصل وفتح الموحدة أى ارفقوا بأنفسكم فى الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعى لبعد من يدعوه

ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائبا بل هو سميع قريب وهو معكم بعلمه . وفى هذا إشارة إلى أن الحامل على عدم الجهر بالذكر التيسير والرفق لا لكون الجهر به غير مشروع فإنه إذا خفض صوته كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع فلا يمنع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم من طريق أبى معاوية عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى موسى قال: كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصمّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فقال: ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت بلى يارسول الله قال قل لاحول ولا قوة إلا بالله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِىٍّ الْجَنْبِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿أبو هانئ﴾ حميد بن هانئ تقدم بصفحة ١٤٦ . وكذا ﴿أبو على﴾ عمرو بن مالك و ﴿الجنبى﴾ بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى الجنب حى باليمن ﴿قوله رضيت بالله الخ﴾ أى قنعت واكتفيت بطاعته ولا أعبد غيره ورضيت بالإسلام دينا فلا أسلك غير طريق الإسلام وآمنت بأن محمدا مرسل إلى كافة العالمين . وانتصاب ربا ودينا ورسولا على التمييز وقوله وجبت له الجنة أى ثبتت له واستحق دخولها . وقد مر الكلام على مثل هذا الحديث فى « باب مايقول إذا سمع المؤذن » من الجزء الرابع صفحة ١٩٧ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَىَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿العلاء بن عبد الرحمن﴾ بن يعقوب أبو شبل المدنى. روى عن ابن عمر وأنس وأبى السائب وسعد بن كعب وآخرين. وعنه ابن جريج ومالك وابن عجلان والسفيانان وجماعة. وثقه أحمد والترمذى وقال ابن معين ليس حديثه بحجة ولم يزل الناس يتوقون حديثه وقال أبو حاتم صالح لكنه أنكر من حديثه أشياء وقال الخليلى مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا﴾ أى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف له أجره والعشر أقل المضاعفة لقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وقال الطيبى يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكريما له كما جاء وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم اه. وفى هذا ترغيب فى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقد جاء فى الترغيب فيها أحاديث تقدم بعضها فى «باب تفريع أبواب الجمعة» صفحة ١٨٦ من الجزء السادس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿ش﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث وافيا فى «باب تفريع أبواب الجمعة»

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

وفى بعض النسخ باب النهى عن دعاء الإنسان على أهله وماله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا نَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْعُوا عَلَى

أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عُبَادَةُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا

﴿ش﴾ ﴿قوله لا تدعوا على أنفسكم الخ﴾ أى لا تدعوا بالشر على من ذكر مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم مادعوتم به . والخدم جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى ﴿ ولا توافقوا ﴾ أى لئلا توافقوا ويستجيب لكم بالنصب فى جواب النهى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم ضمن حديث طويل

باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أى استقلالا أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نبيح﴾ بمهملة مصغرا ابن عبدالله الكوفى أبو عمرو . روى عن ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبى سعيد . وعنه الأسود بن قيس وأبو خالد الدالانى . وثقه أبو زرعة والعجلى وابن حبان وذكره ابن المدينى فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود ابن قيس . وصحح الترمذى وابن خزيمة والحاكم حديثه . و ﴿ العنزىّ ﴾ نسبة إلى عنز بن وائل أبى قبيلة بالكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن امرأة﴾ لم نقف على اسمها ﴿قوله صلّ علىّ وعلى زوجى﴾ تعنى ادع لى ولزوجى فعلى بمعنى اللام ﴿ قوله صلى الله عليك وعلى زوجك ﴾ أى رحمك الله ورحم زوجك . وفى هذا دلالة على مزيد مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن ملاطفته لأصحابه . وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالا . وبه قال أحمد وجماعة أخذا بظاهر هذا الحديث وبقوله تعالى ، (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وسيأتى للمصنف فى كتاب

الزكاة فى « باب دعاء المصدق لأهل الصدقة » وقال الجمهور لاتجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وتجوز عليهم تبعا للأنبياء لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز له وهما مختصان بالأنبياء عند ذكرهم . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من صلى عليه من غير الأنبياء محمولة على الدعاء فقط وليس فيها معنى التعظيم الذى اختص به الأنبياء قال الله تعالى . (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) . فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض . قال القاضى عياض فى الشفاء الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم بل هو شىء يختص به الأنبياء توقيرا لهم وتعزيزا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم لايشاركه فيه غيره . كذلك يجب تخصيص سائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم فى ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما . ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال تعالى (والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وأيضا فإن الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالا أمر لم يكن معروفا فى الصدر الأول ، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة فى بعض الأئمة ، فيقولون مثلا علىّ عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك ، وأيضا فإن التشبه بأهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك اهـ وروى البيهقى فى شعب الإيمان وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس أنه قال لا تجوز الصلاة والسلام على غير نبينا محمد من الأنبياء . قال علىّ القارى ولعله رضى الله عنه أخذ ذلك من قوله تعالى فى حق الأنبياء: سلام على نوح فى العالمين ، سلام على إبراهيم ، سلام على موسى وهارون ، وسلام على المرسلين ، ومن مفهوم قوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . حيث يستفاد منه أن الجمع بين الصلاة والسلام من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بين الأنام . وقال ابن حجر اختلفوا فى الدعاء بلفظ الصلاة لغير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أتى بها مقرونة بالتعظيم اهـ ببعض تصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه الترمذى والنسائى والبيهقى

باب الدعاء بظهر الغيب

أى الترغيب فى دعاء المسلم لأخيه حال غيبته فلفظة ظهر زائدة لتحسين اللفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النضر بن شميل﴾ بالتصغير ابن خرشة بن زيد بن كلثوم أبو الحسن المازنى البصرى . روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وجماعة . وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وأبو قدامة وكثيرون . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم ، قال فى تهذيب التهذيب قال العباس كان النضر إماما فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان . روى له الجماعة . مات سنة أربع ومائتين و ﴿موسى بن ثروان﴾ بالثاء المثلثة ويقال سروان بالسين المهملة ويقال فروان بالفاء . روى عن طلحة بن عبيد الله وأبى المتوكل وبديل بن ميسرة ومورق العجلى . وعنه ابن المبارك وشعبة وهلال بن فياض ووكيع ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ، وسئل عنه الدارقطنى فقال إسناده محول . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿طلحة بن عبيد الله بن كريز﴾ بفتح الكاف ابن جابر الخزاعى الكعبى . روى عن ابن عمر وأبى الدرداء وأم الدرداء وعائشة . وعنه عاصم الأحول وحميد الطويل وفضيل بن غزوان وحماد بن سلمة وطائفة . وثقه أحمد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود . و ﴿أم الدرداء﴾ أى الصغرى زوج أبى الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية . روت عن زوجها وسلمان الفارسى وأبى هريرة وعنها جبير بن نفير ومهدى بن عبد الرحمن وسالم بن أبى الجعد وشهر بن حوشب وكثيرون ، ذكرها ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام . ماتت سنة إحدى وثمانين وكانت من العابدات ، وتريد بقولها سيدى زوجها

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا دعا لأخيه بظهر الغيب﴾ أى إذا دعا لأخيه المسلم فى غيبة المدعو له عن مجلس الداعى أو فى السر إذا كان حاضرا استجيب دعاؤه لأنه مقرون بالإخلاص وخال من الرياء والسمعة . وروى الطبرانى بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال

مكثت دهرا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ولا يسمع كان غائبا اه ﴿قوله قالت الملائكة آمين﴾ أى استجب ياألله وفى رواية لمسلم دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عندرأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل آمين ﴿قوله ولك بمثل﴾ أى ولك مثل مادعوت له به، فالباء زائدة. ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة غيرمنون لحذف المضاف إليه ونية لفظه: ويروى مثله بفتحهما ومثيله بزيادة الياء (وفى الحديث) دلالة على الترغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعا. دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد، قال النووى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ عبد الله بن يزيد الحبلى تقدم بالثانى صفحة ١٠٠ ﴿قوله إن أسرع الدعاء إجابة الخ﴾ أى أقربه إجابة لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة (والحديث) وإن كان ضعيفا لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلا أنه تقوّى بالروايات الأخر فى إجابة الدعاء بظهر الغيب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَاشَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى. و ﴿أبو جعفر﴾ الأنصارى المؤذن تقدم بالخامس صفحة ٢٣ ﴿قوله ثلاث دعوات مستجابات الخ﴾ ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات، وجملة

لاشك فيهن خبر ، وأكد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إجابة دعاء هؤلاء الثلاثة لشدة التجائهم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب . ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر لما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاث لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين» ﴿قوله دعوة الوالد﴾ أى لولده بالخير أو عليه بالشر . ولم يذكر الأم لأن دعوتها مستجابة بالطريق الأولى لأن ما تقاسيه فوق ما يقاسيه الوالد كما يشعر بذلك قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه : حملته أمه وهنا على وهن الآية» فهى لذلك أشفق أو لأن دعاءها عليه بالشر غير مستجاب ، فهى لشدة رحمتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعائها عليه وقوعه ﴿قوله ودعوة المسافر﴾ أى بالخير لمن أحسن إليه أو بالشر على من أساء إليه ، وأجيبت دعوته لأن شأنه الذل والتواضع والعجز ﴿قوله ودعوة المظلوم﴾ أى بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظلمه . لكمال عجزه وذله . روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» ودعوته مستجابة ولو كان فاجرا أو كافرا كما يدل له ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه» وفى رواية البزار وابن حبان وأحمد ولو كان كافرا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البزار والترمذى وحسنه ، وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم»

باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما

أى ما يقوله للتعوذ والحفظ ممن خافه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِى نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن أباه﴾ هو عبدالله ابن قيس أبو موسى الأشعرى ﴿قوله اللهم إنا نجعلك فى نحورهم﴾ أى نسألك ياالله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم ، فهو خبر بمعنى الإنشاء ، وخص

النحور بالذكر لأن العدوّ يستقبل بها عند المناهضة للقتال ﴿قوله ونعوذ بك من شرورهم﴾ أى نلتجىء إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم «فإن قيل» إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محفوظ من شر الإنس والجن فكيف يخاف أحدا من أعداء الله تعالى «أجيب» بأن هذا يحتمل أنه كان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية التى من خواصها الخوف أو أن خوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان على أصحابه أو أن ذلك كان تعليما لأمته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

باب الاستخارة

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى «الْمَعْنَى وَاحِدٌ» قَالُوا نَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : يَقُولُ لَنَا إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ: اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ «يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ» خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللّٰهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي «مِثْلَ الْأَوَّلِ» فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن مقاتل﴾ أبو سهل التسترى . روى عن عبد الرحمن بن أبى الموال وإبراهيم بن سعد وعبد الملك بن قدامة وعلى بن عابس . وعنه أبو داود وعمرو بن على ومعاذ بن المثنى وعمران بن عبد الرحيم وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن

حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . و ﴿عبد الرحمن بن أبي الموال﴾ زيد وقيل أبو الموال جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال أبو محمد مولى آل علي : روى عن محمد بن كعب القرظي والزهرى ومحمد بن المنكدر وجماعة . وعنه الثورى وابن وهب والقعنبى وقتيبة وكثيرون وثقه الترمذى والنسائى وأبو داود وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابن عدى مستقيم الحديث وقال ابن حبان يخطئ ، وقال أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر فى الاستخارة ليس أحد يرويه غيره . ولكن قال ابن عدى هو مستقيم الحديث وقال فى التقريب صدوق ربما أخطأ . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعلمنا الاستخارة﴾ أى يعلمنا كيفيتها ودعاءها فى الأمور المباحة وفى الواجب والمستحب المخير فيهما ، وكذا ما كان زمنه موسعا منهما بخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلا يستخار فى فعلهما ، وكذا المحرم والمكروه لا يستخار فى تركهما لأن الاستخارة طلب الخير من الشيئين والأحسن منهما . وفى رواية البخارى كان يعلمنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاستخارة فى الأمور كلها . وليس العموم فيها مرادا بل المراد ماذكر فهو من قبيل العام المخصوص ﴿قوله كما يعلمنا السورة من القرآن﴾ المراد أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة فى الصلاة ﴿قوله إذا هم أحدكم بالأمر﴾ أى أراده ، ثم الوارد على القلب مراتب : الهاجس وهو مالاح وذهب بسرعة ، والخاطر وهو مالاح ومكث برهة من الزمن ، وحديث النفس وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خيرا كانت أو شرا ، والهم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إن كان خيرا لا شرا ، وأما العزم وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره . فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول مايرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف ماإذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يصير محبوبا له فيخشى أن يخفى عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه . ويحتمل أن يراد بالهم العزم لأن الخاطر لايثبت فلا يستخير إلا على ماصمم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به يضيع فيه أوقاته . وفى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمرا أى عزم على القدوم على أمر هام كالسفر والتجارة والزواج لا مايتكرر وقوعه فى اليوم مرات كالأكل والشرب ﴿قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة﴾ بنية الاستخارة . ومفهومه أنه لا يزيد على الركعتين ولا يقتصر على ركعة خلافا لمن قال لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه . وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة ، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووى وقال يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد اه وقيل يقرأ فى الأولى قوله تعالى «وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ۞ وربك

يعلم ماتكن صدورهم وما يعلنون» وفى الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» قال فى الفتح والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية : الأولين فى الأولى : والآخريين فى الثانية اه (وظاهر الحديث) عدم التقييد بشىء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ماشاء وقال بعضهم لايجزئ فى صلاة الاستخارة النوافل الراتبة ونحوها ، والحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالا ومآلا . هذا ولم يعين لها فى الحديث وقت فذهب بعضهم إلى جوازها فى كل الأوقات والجمهور على أنها تؤدى فى غير أوقات النهى ﴿قوله وليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك﴾ أى أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم مافيه المصلحة وأنا أجهله ، فالباء فيه للسببية ، ويحتمل أنها للاستعطاف أى أسألك بحق علمك الشامل ، ونظيره قوله تعالى « رب بما أنعمت علىّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين» وفى رواية البخارى والنسائى ثم يقول وفيه إشارة إلى أن الدعاء بعد الصلاة فلو دعا به فى أثناء الصلاة لايجزئ ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف ﴿قوله وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك القدرة على ماهو الأحسن حال كونى مستعينا بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لى بسبب أنك قادر عليه ، فيكون أستقدرك من التقدير ، والباء فى قوله بقدرتك للسببية ﴿قوله وأسألك من فضلك العظيم﴾ فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحد حق عليه ﴿قوله فإنك تقدر الخ﴾ أى على كل شىء من الممكنات تعلقت به إرادتك ولا أقدر على شىء منها إلا ما أقدرتنى عليه ، وتعلم جميع الأشياء خيرها وشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئا إلا ما أعلمتنى به . وفى هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحده وليس للعبد شىء إلا ماقدره الله له ﴿قوله وأنت علام الغيوب﴾ أى كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى ، وذكر هذه الجملة بعد ماتقدم من باب المبالغة فى الثناء وفى الكلام اكتفاء أى وأنت علام الغيوب وأنت على كل شىء قدير ، وقدم العلم أولا للإشارة إلى عمومه لجميع الأشياء . وقدم القدرة ثانيا إشارة إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذى هو الإقدار على خير الأمرين ﴿قوله اللهم فإن كنت تعلم الخ﴾ هكذا بالفاء فى رواية للبخارى . وفى رواية له أخرى وللنسائى بإسقاطها وهى للتفريع على ماتقدم ، فكأنه قال أطلب منك الارشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فإن كنت تعلم الخ . ويحتمل أنه مفرع على محذوف أى ياألله قد أشكل علىّ هذا الأمر فإن كنت تعلم الخ أى إن كان فى علمك أن هذا الأمر الذى أريده خير لى الخ ، فالشك فى متعلق العلم لا فى أصل

العلم ، فسقط ماقيل إن الاتيان بصيغة الشك يؤدى إلى الشك فى علم الله ﴿قوله يسميه﴾ أى يسمى المستخير ذلك الأمر الذى قصده بعينه ﴿قوله خير لى فى دينى﴾ يعنى يرجع إلىّ فى دينى ، وخير بالرفع خبر أن ، وفى نسخة خيرا بالنصب خبر يكون المحذوفة أى إن كنت تعلم أن هذا الأمر يكون خيرا لى الخ ﴿قوله ومعاشى﴾ أى حياتى . ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التى يعيش بها الانسان من نحو تجارة ، ويؤيده مافى رواية ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى . وفى حديث أبى أيوب فى دنياى وآخرتى ﴿قوله ومعادى﴾ أى مايعود إلىّ يوم القيامة من جزاء الأعمال ﴿قوله وعاقبة أمرى﴾ المراد به الآخرة فهو تأكيد لما قبله ﴿قوله فاقدره لى الخ﴾ يروى بضم الدال و كسرها أى اقض لى به أو اجعله مقدورا لى وهيئه لى وأكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسره لى ﴿قوله وإن كنت تعلمه شرا لى الخ﴾ ذكره وإن كان معلوما مما قبله لأن الدعاء مقام إطناب ﴿قوله مثل الأول﴾ أى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله الأول ، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى ، ففيهما « وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى » ﴿قوله فاصرفنى عنه واصرفه عنى﴾ أى اصرف خاطرى عنه ولا تجعلنى مشغولا به وحل بينى وبينه ولا تيسره لى ﴿قوله ثم رضنى به﴾ أى اجعلنى راضيا به ، وفى بعض النسخ ثم أرضنى به . وفى رواية الطبرانى من حديث ابن مسعود ورضنى بقضائك ﴿قوله أو قال فى عاجل أمرى وآجله﴾ شك من الراوى أى قالها بدل قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى وقيل أو فى الموضعين للتخيير ، أى إن شئت قلت معاشى وعاقبة أمرى أو قلت عاجل أمرى وآجله وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة ولم يذكر فى الحديث مايفعله المستخير بعد الصلاة والدعاء (قال النووى) ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ماينشرح له صدره بها فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخيرا لهواه اه فإن لم ينشرح لشىء فقيل يكرر ذلك ثلاثا أخذا من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثا وقيل سبعا لما رواه ابن السنى عن أنس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فان الخير فيه » وهو ضعيف لأن فى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك : قد ضعفه ابن عدى والأزدى والعقيلى وقال : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ﴿قوله قال ابن مسلمة الخ﴾ غرضه بهذا أن عبد الله بن مسلمة ومحمد بن عيسى قالا فى روايتهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بالعنعنة بخلاف عبد الرحمن ابن مقاتل فانه قال فى روايته حدثنى محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أمته وتعليمهم ماينفعهم فى دينهم ودنياهم . وعلى مشروعية الاستخارة فى الأمور العظيمة . وقد روى الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا «من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن شقوته تركه استخارة الله» ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذى بلفظ «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله» قال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ، وليس بالقوى عند أهل الحديث اهـ . ودل الحديث على أن العبد ينبغى له أن يفوض إلى الله جميع أموره ويبرأ من حوله وقوته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن أبى الموال وهو شيخ مدنى ثقة روى عنه غير واحد من الأئمة اهـ وكذا صححه أبو حاتم ، وضعفه أحمد لأن فيه عبد الرحمن بن أبى الموال وحديثه منكر فى الاستخارة . لكن قد علمت أن غير واحد وثقه ولذا صحح الترمذى وأبو حاتم الحديث وقال ابن أبى عدى روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس فى حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة اهـ

باب فى الاستعاذة

أى التحصن مما يضر فى الدنيا والآخرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا إِسْرَاءِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿إسراءيل﴾ بن يونس . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى تقدم بالثانى صفحة ٣٤ ﴿قوله يتعوذ من خمس﴾ اسم العدد لامفهوم له فلا ينافى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من أشياء أخر كما سيأتى فى الأحاديث ﴿قوله من الجبن والبخل﴾ الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضعف القلب ومهابة الأشياء وهو مصدر جبن من باب قرب . والبخل بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة مصدر بخل من باب قرب ، ويكون أيضا بفتح الباء والخاء مصدر بخل من باب تعب ، وهو فى العرف منع الواجب من الأموال وعند العرب منع السائل

مما يفضل عنده . واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ، فإن الجبان لا يقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبشجاعة النفس وقوتها تتم العبادات وينصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يقوم الإنسان بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق ولا يطمع فيما ليس له ﴿قوله وسوء العمر﴾ كناية عن الهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل فى قلة الفهم وضعف القوة ﴿قوله وفتنة الصدر﴾ يعنى القلب : والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانية والهم إلى المعاصى واكتساب الآثام وما ينطوى عليه من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة . وقال ابن الجوزى فتنة الصدر موت صاحبه غير تائب . وقال الطيبى هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وسببه التعلق بحطام الدنيا . والإعراض عن عمل الآخرة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسد كله كما أنه بصلاحه يصلح الجسد كله ومن ثم قيل : إن القلب كالملك والجسد والأعضاء كالرعية ، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده ، وأيضا هو كالأرض وحركات الجسد كالنبات ، فإذا طابت الأرض طاب نباتها وإذا خبثت خبث نباتها قال الله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا » ﴿قوله وعذاب القبر﴾ تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب الدعاء فى الصلاة»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ المعتمر بن سليمان . و ﴿أبوه﴾ سليمان بن طرخان التيمى ﴿قوله من العجز والكسل الخ﴾ العجز فى الأصل عدم القدرة على الشىء مطلقا . والمراد به عدم القدرة على فعل الخير . والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه . والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقاعس عن قتال الأعداء . والهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب كبر السنّ والضعف حتى لا يقدر على فعل الخير ﴿قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات﴾ أى الحياة والموت . وهو من ذكر العام بعد الخاص . وفتنة الممات قيل هى فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وتقدم الكلام عليهما فى «باب الدعاء فى الصلاة» من الجزء الخامس

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله قال سعيد الزهرى ﴾ أى قال سعيد بن منصور فى روايته حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن الزهرى بزيادة لفظ الزهرى ﴿ قوله من الهم والحزن ﴾ الهم الخوف مما يتوقع حصوله فى المستقبل، والحزن بفتح الحاء والزاى أو بضم الحاء وسكون الزاى الأسف على مافات من خيرى الدنيا والآخرة ﴿ قوله وضلع الدين ﴾ يعنى ثقله، والضلع بفتحتين مصدر ضلع من باب تعب الاعوجاج، ويكون أيضا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع والمراد به ثقل الدين وشدته. وفى بعض النسخ وظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام وهو فى الأصل العرج. وسمى ثقل الدين ضلعا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستواء، وهذا يكون عند العجز عن الوفاء وإلحاح رب الدين فى الطلب ﴿ قوله وغلبة الرجال ﴾ يعنى الأعداء وهو من الاضافة إلى الفاعل أو المفعول، ففيه الإشارة إلى التعوذ من أن يكون ظالما أو مظلوما والتعوذ من الجاه المفرط والذل المهين، قال الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقلية والغضبية والشهوية، فالهم والحزن متعلقان بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنية، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالى والثانى جاهى. وفى رواية للنسائى عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » ﴿ قوله وذكر بعض ماذكره التيمى ﴾ يعنى ذكر يعقوب بن عبدالرحمن فى حديثه هذا بعض ماذكره سليمان بن طرخان التيمى فى حديثه السابق

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم فى «باب مايقول بعد التشهد» بالسادس . و ﴿أبوالزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس ﴿قوله وأعوذبك من فتنة المسيح الدجال﴾ أى من امتحانه واختباره ، وسمى مسيحا لأنه ممسوح العين ، والدجال مبالغة من الدجل ، وهو الخلط والتغطية ، واستعاذ صلى الله عليه وسلم منه لينشر خبره فيحذره الناس وتقدم تمام الكلام على مثل هذا الدعاء بالخامس فى «باب الدعاء فى الصلاة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى نَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿هشام﴾ بن عروة ﴿قوله من فتنة النار﴾ يعنى من الأعمال السيئة التى تكون سببا لدخول النار ﴿قوله ومن شر الغنى﴾ كإنفاق المال فى غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به ﴿قوله والفقر﴾ أى ومن شر فتنة الفقر كالسخط وعدم الرضا به وقلة الصبر والوقوع فى الحرام . وللفقر معان قلة المال وهو المعنىّ بقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» وفقر النفس وهو شرهها وطمعها وهو المعنى بقولهم «من عدم القناعة لم يفده المال غنى» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن المال «ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع» رواه البخارى عن حكيم بن حزام وهما المرادان فى الحديث . والثالث الفقر إلى الله تعالى وهذا عام فى جميع الخلق وهو المشار اليه بقوله تعالى (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) الآية

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه مطولا بلفظ إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم فإنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله أعوذ بك من الفقر﴾ أى من قلة المال يقال فقر من باب تعب إذا قل ماله ، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهو عدم القناعة ﴿قوله والقلة﴾ تفسير للفقر إن أريد به فقر المال ، وإن أريد به فقر النفس كان مغايرا له ، وإنما يستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضا فممدوح . وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة ، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين ﴿قوله والذلة﴾ بكسر الذال أى المذلة والمسكنة لغير الله تعالى ﴿قوله وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم﴾ أى من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد . فالفعل الأول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول . والظلم لغة وضع الشيء فى غير موضعه . وشرعا مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير بدون حق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق حماد . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن عوف﴾ محمد الطائى تقدم بالأول صفحة ١٧٣ و ﴿عبد الغفار بن داود﴾ بن مهران بن زياد بن رواد البكرى أبو صالح الحرانى . روى عن يعقوب بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس ونوح بن قيس واسماعيل بن عياش وغيرهم . وعنه البخارى وأبو زرعة وحرملة بن يحيى وعثمان الدارمى وابن معين وآخرون ، قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من زوال نعمتك﴾ أى الدينية والدنيوية النافعة فى الأمور

الأخروية ﴿ قوله وتحويل عافيتك ﴾ وفى نسخة وتحول بتشديد الواو المضمومة أى تبدل مارزقتنى من الصحة إلى الأمراض والأسقام . والفرق بين الزوال والتحول أن الزوال يقال فى شيء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل . والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض ﴿ قوله وفجاة نقمتك ﴾ أى بغتتها وفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم ، وروى فجاءة بضم الفاء والمد يقال فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب . والنقمة بكسر النون وفتحها مع سكون القاف فيهما العقوبة ، ومنه قوله تعالى « فينتقم الله منه » أى يعاقبه . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فجأة النقمة لامن النقمة مطلقا لأن فجأتها أشد من نزولها تدريجيا ﴿ قوله وجميع سخطك ﴾ أى وجميع أسباب غضبك . والسخط بفتحتين مصدر سخط من باب تعب ، والسخط بالضم اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا بَقِيَّةُ نَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ نَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ بقية ﴾ بن الوليد تقدم بالثانى صفحة ١٧٣ . و ﴿ ضبارة ﴾ بضم ففتح ﴿ ابن عبد الله ﴾ بن مالك ﴿ بن أبى السليك ﴾ بفتح السين وبالكاف . وفى بعض النسخ السليل باللام الحضرمى أبو شريح الحمصى . روى عن دويد بن نافع وأبى الصلت . وعنه ابنه محمد وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش . قال ابن القطان مجهول وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . روى له النسائى وابن ماجه وأبو داود والبخارى فى الأدب و ﴿ دويد بن نافع ﴾ الأموى مولاهم أبو عيسى الدمشقى . روى عن أبى صالح السمان وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والزهرى . وعنه ابنه عبد الله وضبارة بن عبد الله والليث وثقه الذهلى والعجلى وقال ابن حبان مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أعوذ بك من الشقاق والنفاق ﴾ أى من الخلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائى فى أعمالى . فالنفاق يعم الاعتقادىّ والعملىّ ﴿ قوله وسوء الأخلاق ﴾ عطف عام على خاص من إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأخلاق السيئة . والأخلاق جمع خلق وهو ملكة راسخة فى النفس

تصدر عنها الأفعال بسهولة، فان صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهى الخلق الحسن وإلا فالخلق السيئ (وفى الحديث) دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الأخلاق السيئة لأن ضررهما يتعدى إلى الغير ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله. و ﴿ابن عجلان﴾ محمد. و ﴿المقبرى﴾ سعيد بن أبى سعيد تقدم بالثالث ص ٢٥ ﴿قوله أعوذ بك من الجوع﴾ أى من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلو المعدة من الغذاء. واستعاذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه لظهور أثره فى قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات ﴿قوله فإنه بئس الضجيع﴾ أى المضاجع، والضجيع ما يلازم صاحبه فى المضجع. وأطلق على الجوع ضجيعا للزومه للإنسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذى يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة ﴿قوله وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة﴾ وفى نسخة بئس البطانة، والخيانة ضد الأمانة. وقال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية، والبطانة فى الأصل ضد الظهارة فى الثوب. والمراد بها هنا ما يبطنه الإنسان من الشر، وتطلق أيضا على صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله، ويصح إرادته هنا ويكون المعنى أعوذ بك من الخيانة فإنها بئست الصاحب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى. وأخرجه الحاكم ضمن حديث ابن مسعود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن أبى سعيد﴾ المقبرى. روى عن أبيه وأبى هريرة. وعنه أخوه سعيد. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث فقط. وثقه محمد بن عبد الرحيم

وذكره ابن خلفون فى الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من علم لا ينفع﴾ أى لا ينفع صاحبه لا فى الدنيا بالعمل به ولا فى الآخرة بالثواب عليه. واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم منه لانه يكون حسرة على صاحبه ويلقى به فى النار فقد روى الشيخان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه «أمعاؤه» فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه. ورويا أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون. وروى الطبرانى بإسناد جيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه. وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إنى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا: فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون. ويدخل فى قوله تعالى. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون. وقوله «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» الآية وأيضا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى ما فيه فلاحه شفقة عليه وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه. وأيضا كل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعا فى القلوب مؤثرا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه. وأيضا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببا لرغبة الناس فى المعصية لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذا فلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهيه عنه، فيصير بذلك داعيا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بها. قال علىّ رضى الله تعالى عنه «قصم ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك» أى لأن كلا من هذين فتنة فى الدين، فالعالم المتهتك الذى لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله لأن اقتداءهم بفعل العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله. والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقتدون به فيعم جهله كل من اقتدى به. وروى ابن مردويه أن رجلا قال يا ابن عباس إنى أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال أبلغت ذلك؟ قال أرجو، قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال وما هن قال قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» أحكمت هذه؟ فقال لا، قال فالحرف الثانى قال قوله تعالى «لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» أحكمت هذه؟ قال لا، قال

فالحرف الثالث، قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت » أحكمت هذه ؟ قال لا قال فابدأ بنفسك ﴿ قوله ومن قلب لا يخشع ﴾ أى وأعوذ بك من قلب لا يخضع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين » ﴿ قوله ومن نفس لا تشبع ﴾ أى نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منها ولا ترضى بما قسم الله لها ﴿ قوله ومن دعاء لا يسمع ﴾ يعنى لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه (وفى الحديث) جواز السجع فى الدعاء، وما قيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان بتكلف لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه، وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم أتم منه وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال حديث صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أُرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ المعتمر ﴾ بن سليمان. و﴿ أبو المعتمر ﴾ سليمان بن طرخان ﴿ قوله أرى أن أنس ابن مالك ﴾ أى أظن أن أنس بن مالك الخ فأرى بضم الهمزة مبنى للمفعول ﴿ قوله أعوذ بك من صلاة لا تنفع ﴾ أى لا تقبل ولا يكون لى فيها ثواب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد. و﴿ منصور ﴾ بن المعتمر. و﴿ فروة ابن نوفل ﴾ الأشجعى الكوفى. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا

وعن أبيه وعائشة وعلى بن أبى طالب . وعنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعى ونصر بن عاصم وشريك بن طارق . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شر ما عملت﴾ أى من شر ما اكتسبته مما يقتضى العقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿قوله ومن شر ما لم أعمل﴾ أى أتحصن بك من أن أعمل فى المستقبل مالا يرضاه الله تعالى. واستعاذ من هذا تعليما للأمة ولبيان أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . وقيل استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره قال تعالى . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعٌ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِى حَدِيثِ أَبِى أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى دُعَاءً قَالَ قُلِ. اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِى وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى وَمِنْ شَرِّ لِسَانِى وَمِنْ شَرِّ قَلْبِى وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد و ﴿سعد بن أوس﴾ أبو محمد العبسى الكوفى . روى عن الشعبى وبلال بن يحيى . وعنه محمد ابن عبد الله بن الزبير ووكيع وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى . ضعفه الأزدى وقال ابن معين لا بأس به ووثقه العجلى وقال فى التقريب ثقة لم يصب الأزدى فى تضعيفه . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿بلال العبسى﴾ بن يحيى الكوفى . روى عن على وحذيفة وأبى بكر بن حفص وشتير بن شكل، وعنه سعد بن أوس والليث بن أبى سليم وحبيب بن سليم قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿شتير﴾ بالتصغير ﴿بن شكل﴾ بفتحتين ابن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى . روى عن أبيه وأمه وعلى وابن مسعود وحفصة . وعنه بلال بن يحيى والشعبى وأبو الضحى وعبد الله بن قيس . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿أبوه﴾ شكل بن حميد العبسى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه شتير لا غير . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله قال فى حديث أبى أحمد الخ﴾ أى قال أحمد بن حنبل فى روايته عن أبى أحمد « محمد بن عبد الله »

عن أبيه « شكل بن حميد » بزيادة شكل بن حميد بعد لفظ أبيه ولم يذكره وكيع فى حديثه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من شر سمعى﴾ أى بأن لاأسمع حقا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان ﴿قوله ومن شر بصرى﴾ أى بأن أنظر إلى مالايحل النظر إليه ، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد ، أو أهمل النظر فيما يطلب النظر إليه ﴿قوله ومن شر لسانى﴾ أى بأن أتكلم فيما لايجوز أو فيما لايعنينى ﴿قوله ومن شر قلبى﴾ بأن أشغله بغير الله أو بما نهى الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات ﴿قوله ومن شر منيى﴾ أى بأن أوقعه فى غير محله المشروع له أو يوقعنى فى مقدمات الزنا من النظر واللمس ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صيفى﴾ بن زياد الأنصارى ﴿مولى أفلح﴾ ويقال مولى أبى السائب . روى عن أبى السائب وأبى سعيد الخدرى وأبى اليسر . وعنه ابن عجلان وسعيد المقبرى ومالك وسعيد بن أبى هلال وابن أبى ذئب . وثقه النسائى وقال فى التقريب ثقة من الرابعة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وفرق النسائى بين مولى أفلح ومولى أبى السائب فجعل أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فالكبير روى عن أبى اليسر . وعنه محمد بن عجلان فهو المراد هنا والصغير روى عن أبى السائب . وعنه مالك وصوب الذهبى هذه التفرقة . و ﴿أبو اليسر﴾ بفتح التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية الأنصارى السلمى . روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وعبادة بن الوليد وحنظلة بن قيس شهد العقبة وبدرا . توفى سنة خمس وخمسين . قيل إنه آخر من مات من أهل بدر . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من الهدم﴾ أى من أن يسقط علىّ بناء وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة مصدر هدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته ، والهدم بفتحتين ماتهدم ﴿قوله ومن التردى﴾ أى السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط فى نحو بئر ﴿قوله ومن الحرق﴾ بفتحتين وقد تسكن الراء من الإحراق يطلق على النار أو لهبها ﴿قوله وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان الخ﴾ أى يفسد علىّ دينى وعقلى عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . قال الخطابى قد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد على ابن آدم منه فى حال الموت : يقول لإخوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اه ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا﴾ أى فارا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين ، أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك ﴿قوله وأعوذ بك من أن أموت لديغا﴾ أى ملدوغا ، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرهما من ذوات السموم . واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أن يموت لديغا لا تنافى حصول لدغ لا يموت به . فقد روى ابن أبى شيبة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدغته عقرب وهو يصلى فقال لعن الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها « أى على موضع لدغها » ويقرأ قل يأيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب ، وأن من لدغ يتسلى به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الهدم والتردى والغرق والحرق واللدغ وإن كان من مات بها يموت شهيدا لأنها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها فربما ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره فى دينه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى مَوْلًى لِأَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْيَسَرِ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَمِّ

﴿ش﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس . و ﴿مولى أبى أيوب﴾ هو صيفى مولى أفلح . وأفلح مولى لأبى أيوب كما تقدم فوصف صيفى بأنه مولى لأبى أيوب باعتبار كونه مولى لمولاه ﴿قوله وزاد الخ﴾ أى زاد الرازى فى روايته على عبيد الله بن عمر قوله وأعوذ بك من الغم

أى الكرب يقال غمه فاغتم إذا أحزنه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه أحمد من طريق أبى ضمرة قال حدثنى عبدالله بن سعيد عن جده أبى هند عن صيفى عن أبى اليسر : فزاد عن جده أبى هند

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . ﴿قوله من البرص﴾ بالتحريك مصدر برص من باب فرح ، وهو بياض يظهر فى ظاهر البدن يكون من فساد المزاج ﴿قوله والجنون﴾ أى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ﴿قوله والجذام﴾ بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء ﴿قوله ومن سيئ الأسقام﴾ أى الأسقام السيئة التى تكون سببا لخلل فى عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقاء والأمراض المزمنة . فهو من ذكر العام بعد الخاص : واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأشياء لأنها عاهات يظهر بها الشين وتنتهى بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق ويقل معه المؤانس والمداوى فليست كسائر الأمراض والعاهات . قال الطيبى وإنما لم يتعوذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأسقام مطلقا لأن بعضها تخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليها مع عدم إزمانها كالحمى والصداع والرمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْغُدَانِيُّ نَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللّٰهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ: قُلْ إِذَا

أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أحمد بن عبيد الله ﴾ ويقال عبد الله مكبرا ابن سهيل ابن صخر أبو عبد الله البصرى . روى عن أبيه وأبى أسامة والوليد بن مسلم وأبو بحر البكراوى وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وقال صدوق . قيل مات سنة أربع أو سبع وعشرين ومائتين و ﴿ الغدانى ﴾ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة حى من يربوع . و ﴿ غسان بن عوف ﴾ المازنى البصرى . روى عن سعيد الجريرى . وعنه أحمد بن عبيد الله الغدانى ومحمد بن جامع العطار . روى له أبو دواد وقال هو شيخ بصرى وضعفه الساجى والأزدى وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه وفى التقريب لين الحديث من الثالثة و ﴿ الجريرى ﴾ سعيد بن إياس تقدم بالأول ص٣١٣ و ﴿ أبو نضرة ﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص٢٧٢ . و ﴿ أبو أمامة ﴾ إياس بن ثعلبة البلوى ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله حليف بنى حارثة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن أنيس الجهنى . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب ومحمد بن زيد بن المهاجر . قال أبو أحمد الحاكم رده النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بدر من أجل أمه ، فلما رجع وجدها ماتت نصلى عليها

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله هموم لزمتنى ﴾ أى سبب جلوسى فى المسجد الآن غموم وديون لزمتنى فالتجأت إلى الله فى بيته . وتقدم شرح باقى الألفاظ ضمن الأحاديث السابقة ، واستعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور كلها إظهارا للعبودية وتعليما للأمة (وفى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى فى جميع الأمصار والأعصار . وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، واستدلوا بما أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه . وتقدم للمصنف فى «باب الدعاء» عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ : وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى (الآية) وقالوا إن المراد بالدعاء فى الآية العبادة لقوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتى . وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة فى الدعاء بأنه من أعظم العبادة فهو على حد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الحج عرفة . والدين النصيحة ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعا . الدعاء مخ العبادة .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت أو بالكسر اسم للميت، وبالفتح اسم للنعش، أو عكسه أو بالكسر اسم للسرير مع الميت أفاده فى القاموس، وهى من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر. وفى أكثر النسخ تأخير الجنائز عن كتاب الخراج، وهى رواية اللؤلؤى. وفى نسخة العينى والخطابى ذكرها عقب الصلاة وهى رواية غير اللؤلؤى، وهى الأولى لأن الذى يفعل بالميت أهمه الصلاة عليه، فكان ذكرها عقب الصلاة أنسب وصنيع البخارى و كتب الفقه على ذلك

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى بيان أن الله تعالى جعل الأمراض مكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع. وظاهره أنها تكفر الذنوب كلها ولو كبائر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ «قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي» عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ النُّفَيْلِيُّ هُوَ الْخُضْرُ «وَلَكِنْ كَذَا قَالَ» إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ

بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى، قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ قالوا نعم يارسول الله قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو منظور﴾ روى عن عمه عن عامر الرام. وعنه محمد ابن إسحاق قال فى التقريب مجهول من السادسة. و ﴿عمه﴾ مجهول لم نقف له على ترجمة فى كتب الرجال ﴿قوله قال حدثنى عمى﴾ أى قال أبو منظور حدثنى عمى بيانا لقوله عن عمه، فليس بين أبى منظور وعامر الرّام إلا عم أبى منظور. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عامر الرّام روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله» الحديث قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر اه وليس الضمير فى قال عائدا على عم أبى منظور، فإنه حينئذ يكون بين أبى منظور وعامر مجهولان عم أبى منظور وعم عمه وليس كذلك. و ﴿عامر الرام﴾ بن محارب. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى له أبو داود. ولقب بالرام بحذف الياء وإثباتها لأنه كان يحسن الرمى، والخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن مطرف ابن خلف بن محارب. كان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة (أى السمرة) ﴿قوله قال النفيلى الخ﴾ أى قال عبد الله بن محمد النفيلى هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد أى هذا هو الصواب ولكن قال شيخى محمد بن سلمة أخى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح أو غير مشهور

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لببلادنا الخ﴾ أى قال عامر إنى كنت فى بلادنا ففاجأنى ظهور رايات وألوية. فاللام زائدة للتأكيد، والباء بمعنى فى. وإذ للمفاجأة. والرايات جمع راية. والألوية جمع لواء وهى الأعلام إلا أن اللواء أقل من الراية ﴿قوله وقد اجتمع عليه﴾ وفى نسخة إليه ﴿قوله فذكر رسول الله الأسقام﴾ أى الأمراض وثوابها، والأسقام جمع سقم بفتحتين وقد تضم السين

وتسكن القاف ﴿ قوله فقال إن المؤمن الخ ﴾ بيان لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى الأسقام ﴿ قوله ثم أعفاه الله منه ﴾ أى أبرأه من المرض ودفعه عنه . وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية ﴿ قوله كان كفارة لما مضى من ذنوبه الخ ﴾ أى كان المرض كفارة لما وقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاء الله تعالى وثاب إلى رشده وتاب من ذنبه ، فيكون المرض مكفرا للكبائر أيضا وموعظة وتحذيرا له من الوقوع فى المخالفات فى المستقبل ، لأن المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقاء الله تعالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه من المعاصى فيعزم على عدم العود إليها ﴿ قوله وإن المنافق إذا مرض الخ ﴾ أى إذا أصابه المرض دام فى غفلته لا يتذكر الموت ولا لقاء الله تعالى فلا يتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاء الله تعالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيده المرض فيما مضى ولا فى المستقبل شيئا بل يزداد وبالا لأن قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتها ﴿ قوله كان كالبعير الخ ﴾ أى أنه فى غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لا يتدبر عواقب الأمور ﴿ قوله والله ما مرضت قط ﴾ مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الأسقام هى الأمراض فقال الرجل والله ما مرضت فيما مضى من حياتى ﴿ قوله فلست منا ﴾ أى من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبتل بما ابتلى به الكاملون فى الإيمان من الأمراض كى يطهروا فى الدنيا . ولعل الحكمة فى طرده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ فى أسباب رقة القلب ويجتهد فى طاعة الله تعالى ﴿ قوله قد التف عليه ﴾ أى لف الكساء على الشىء ﴿ قوله فمررت بغيضة شجر ﴾ بفتح الغين أى بأشجار كثيرة ملتفة ﴿ قوله فوقعت عليهن معهن ﴾ أى نزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن ﴿ قوله أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها الخ ﴾ أى لرحمتها ، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أو بضمهما الرحمة . وأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإرجاع الأفراخ حتى يضعهن حيث أخذهن رحمة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخلق وشفقة لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن (وفى الحديث) دلالة على فضل مرض المؤمن . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولين قد تقوى بما ورد من الأحاديث فى فضل مرض المؤمن : منها ما أخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفىء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» والخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد . والأرزة بفتح الهمزة وكسرها وسكون الزاى شجر طويل غليظ معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح . وقوله تكفئها أى تميلها وقوله يكفأ بالبلاء أى يصيبه . ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة مرفوعا «إن الله

عزوجل ليقول للملائكة انطلقوا إلى عبدى فصبوا عليه البلاء صبا فيحمد الله فيرجعون فيقولون يا ربنا صببنا عليه البلاء صبا كما أمرتنا، فيقول ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته» ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «ما يصيب المؤمن من نصب (تعب) ولا وصب (مرض) ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» ومنها ما رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء. قال (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) ومنها ما رواه البزار وابن حبان عن أبى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى: فقال إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك، قالت بل أصبر ولا حساب علىّ، واللمم طرف من الجنون. ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول. إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل. وهذا الحديث ثابت فى بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة

باب إذا كان الرجل يعمل صالحا فشغله عنه مرض أو سفر

أى أيكتب له أجر ما كان يعمله أم لا، وفى بعض النسخ فيشغله بالياء. وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا نَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بالتصغير ابن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ ﴿قوله غير مرة أو مرتين﴾ المراد أن أبا موسى سمع هذا الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم كثيرا ﴿ قوله إذا كان العبد يعمل صالحا الخ ﴾ أى كان فى حال صحته يعمل أعمالا صالحة كصلاة وصيام فمنعه عن ذلك مرض أوسفر مباح كتب له مثل ثواب العمل الذى كان يعمله صحيحا مقيما (وفيه دلالة) على أن المريض والمسافر إذا شغلا بذلك عن الطاعة كتب لهما أجر ما كان يعملانه صحيحين مقيمين (وقد ورد فى ذلك روايات) منها ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » ومنها ما رواه أحمد عن أنس مرفوعا « إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه » ومنها مارواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (عجب للمؤمن وجزعه من السقم ولو كان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقيما الدهر ، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك فقيل يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكت ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عجبت للملكين كانا يلتمسان عبدا فى مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعا فقالا : يا ربنا عبدك فلان كنا نكتب له فى يومه وليلته عمله الذى كان يعمل فوجدناه حبسته فى حبالك (أمرضته وأقعدته عن العمل) قال الله تبارك وتعالى اكتبوا لعبدى عمله الذى كان يعمل فى يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئا وعلىّ أجره ماحبسته وله أجر ما كان يعمل) ومنها مارواه الحاكم وصححه وأحمد واللفظ له عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « ما من أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر عز وجل الملائكة الذين يحفظونه قال : اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان يعمل فى وثاق » (وفى حديث الباب ونحوه) دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر من الأعذار المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل مايحصل لمن حضرها . وفيها أيضا رد على من زعم أن تلك الأعذار مسقطة للكراهة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والبيهقى من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

باب عيادة النساء

أى بيان حكم عيادة الرجال النساء فى مرضهن وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ

قَالَتْ عَادَنِى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِى يَاأُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ ٱللّٰهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

﴿رجال الحديث﴾ ﴿سهل بن بكار﴾ بن بشر الدارمى البصرى أبو بشر . روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان . وثقه الدارقطنى وأبو حاتم وقال صدوق وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما وهم وأخطأ وقال العجلى تغير حفظه قبل موته وقال أحمد مضطرب الحديث جداً مع قلته . وعن ابن معين مخلط . مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى تقدم بالأول صفحة ٩١ و ﴿أم العلاء﴾ الأنصارية روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط وعنها ابن أخيها حكيم بن حزام الأنصارى وعبدالملك بن عمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خبث الذهب والفضة﴾ أى ما تلقيه النار من وسخ الذهب والفضة (وفى الحديث) دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة ، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية . وعلى أنه ينبغى للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن فى ذلك تسلية لقلبه . وعلى طلب التسليم للقدر . وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا وتنقى صاحبها منها . وقد ورد فى فضل المرض والصبر عليه أحاديث أخر . منها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنابحى أنهما دخلا على مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت ؟ قال أصبحت بنعمة الله قال شداد ، أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله عز وجل يقول : أنا إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبرأ من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قيدت عبدى وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح . ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبها رجل فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسبها فإنها تنقى الذنوب كما تنقى النار خبث الحديد . ومنها ما رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاد مريضا فقال أبشر فإن الله تعالى يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا

لَفظُه عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ يَاعَائِشَةُ قَالَتْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قَالَ أَمَا عَلِمْتِ يَاعَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَ ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَاعَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لباب عيادة النساء بل له مناسبة بباب الأمراض المكفرة للذنوب باعتبار قوله إن المسلم تصيبه النكبة الخ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿عثمان ابن عمرو﴾ بن ساج القرشي أبو ساج . روى عن الزهرى مرسلا ومحمد بن إسحاق وعمرو بن ثابت وإسماعيل بن أمية وجماعة . وعنه سعيد بن سالم والمعتمر بن سليمان ومحمد بن يزيد وغيرهم ذكره أبو عروبة فى الطبقة الثالثة من التابعين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال فى التقريب فيه ضعف . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿أبو عامر﴾ صالح بن رستم تقدم بالخامس صفحة ٤٤ و ﴿ابن أبى مليكة﴾ عبد الله ابن عبيدالله تقدم بالأول صفحة ١٥٣

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إنى لأعلم أشد آية الخ﴾ أى أخوف آية فى كتاب الله تعالى وردت فى الوعيد : ولعلها علمت أنها أشد آية لأن من فى الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقا مؤمنا كان أو كافرا . وسوءا نكرة فى سياق الشرط فتعم كل مخالفة صغيرة كانت أو كبيرة . وعلمت أن ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الأمراض والبلايا لا يكفر به شىء من ذنوبه ﴿قوله أما علمت ياعائشة الخ﴾ قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردا لما فهمته من أن الآية أشد آية فى الوعيد . والنكبة ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدات وقوله أو الشوكة معطوف على النكبة من عطف الخاص على العام . ونكتته التنبيه على أن أقل شىء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنوبه ﴿قوله فيكافأ بأسوء عمله﴾ يعنى فيكون ما أصابه من البلاء مكافئا ومقابلا لأسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسىء على إساءته فى الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازى على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنوبه بما يصيبه من المحن والأمراض . ويؤيد هذا مارواه مسلم عن أبى هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب

به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها . وما رواه الترمذى عن أبى بكر قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزلت هذه الآية (من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علىّ ؟ قلت بلى يا سول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصاما فى ظهرى فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما شأنك يأبا بكر ؟ قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزيون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا (أى بما يصيبكم من النكبات والبلايا) حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . قال الترمذى حديث غريب فى إسناده مقال . وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته . وفى رواية له أيضا إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعالى فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها . ولذا قال الحسن فى تفسير الآية المذكورة هذا فى حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيئ عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته اه ويدل لهذا بقية الآية (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا ظاهر فى الكافر أما المؤمن فله ولى ونصير . وقال بعضهم هذه الآية عامة فى حق كل من عمل سوءا من مؤمن وكافر كما روى عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء ؟ قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله ﴿قوله ومن حوسب عذب﴾ أى من حوسب حساب استقصاء على وجه التدقيق عذب فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه وقال عياض قوله عذب له معنيان : أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب . والثانى أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل اه قال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك اه

﴿قوله قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب الخ﴾ وفى نسخة قلت أليس الخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام فى تعذيب من حوسب، والآية تدل على أن من حوسب حسابا يسيرا لا يعذب كما يدل عليه قوله تعالى (وينقلب إلى أهله مسرورا) فظاهر الآية يعارض الحديث. فأجابها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن المراد بالحساب فى الآية العرض وفى الحديث المناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة ﴿قوله ذاكم العرض يا عائشة﴾ خاطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علو قدرها وأنها فطنت لما لم يفطن له فحول الرجال. أى أن الحساب اليسير فى الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوز له عن المعصية. وكان حسابا يسيرا لأنه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال له لم فعلت هذا ولا يطالب بالحجة عليه كما جاء عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها. وما وقع عند ابن أبى حاتم والحاكم من حديث جابر مرفوعا «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وإنما الشفاعة فى مثله» وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى حسناته ﴿قوله من نوقش الحساب عذب﴾ أى من استقصى أمره فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسامح عذب وتعب. يقال ناقشه فى الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا ﴿قوله قال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار قال حدثنا ابن أبى مليكة﴾ المراد أن ابن بشار روى الحديث بالتحديث عن ابن أبى مليكة بخلاف مسدد فإنه رواه عنه بالعنعنة وفى بعض النسخ إسقاط هذه العبارة

باب فى العيادة

أى فى بيان مشروعية عيادة المريض. وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعود عبد الله الخ﴾ وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما فى رواية عبد الرزاق والطبرى من حديث قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبىّ ابنه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما دخل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له أهلكك حب يهود فقال يارسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ولم أرسل إليك لتوبخنى ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه . وهو مرسل لكن رجاله ثقات ﴿قوله قد كنت أنهاك عن حب يهود الخ﴾ أى وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه ولا تنجو بالإسلام اللسانى من عذاب الله . ولعل غرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنهاضه للتوبة لا مجرد التوبيخ فلم يتب بل قال قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له ببغضهم؟ وما أفاده شيئا ولو أفاده لما مات . فمه اسم استفهام إنكارى بمعنى النفى حذفت ألفها ، والهاء للسكت . وقال ذلك لقصور نظره حيث فهم أن الضرر فى الموت والنفع فى الخلاص منه . وخص أسعد لأنه أول من قدم المدينة مسلما وكان رضى الله تعالى عنه نقيبا على قبيلته بنى النجار ، وأول من صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ومن كانت هذه صفاته يكون أشد عداوة لليهود ﴿قوله فلما مات الخ﴾ أى لما مات ابن أبىّ أتى ابنه عبد الله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه الحباب فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله . فقد روى الطبرى من طريق الشعبى قال : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يانبى الله إن أبى قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه قال ما اسمك ؟ قال الحباب قال بل أنت عبد الله . الحباب اسم الشيطان . وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرا وما بعدها . وأخرج ابن منده من حديث أبى هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستأذنه فى قتله قال بل أحسن صحبته ولذا كان أبر الناس بأبيه حيا وميتا ﴿قوله فأعطاه إياه﴾ وأعطاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميصه مع علمه بنفاق أبيه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام وإكراما لولده الذى تحقق إيمانه وتأليفا لقومه لرياسته

فيهم ، وقد علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه . وقيل أعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قميصه لأن ابن أبىّ كان أعطى العباس عمه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يد لم يجازه عليها . وفى رواية للبخارى عن جابر قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن أبىّ بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله فى حديث الباب أعطاه قميصه وعد بإعطائه فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها . ومعنى قوله فى حديث جابر بعد مادفن ، أدلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله خشوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشقة فى حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد أدلوه فى حفرته ولم يحثوا التراب عليه فأمر بإخراجه إنجازا لوعده بتكفينه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام . وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته . وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وزادا فيه : ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما خيرنى الله فقال «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة » وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) وفى رواية عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : لما مات عبد الله بن أبىّ بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وثبت إليه فقلت يارسول الله أتصلى على ابن أبىّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟ قال أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أخر عنى ياعمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأشار بقوله فى الحديث يوم كذا كذا وكذا إلى ماقاله عبد الله بن أبىّ بعد غزوة بنى المصطلق وقد ازدحم

الناس على ماء من مياههم واقتتل رجلان مهاجرىّ وأنصارىّ فصاح المهاجرى بالمهاجرين والأنصارى بالأنصار فأعان المهاجرى رجل من فقراء المهاجرين ولطم الأنصارى ، فقال عبد الله بن أبىّ ماصحبنا محمدا إلا للطم وجوهنا ، والله ماشلنا ومثلهم إلا كما قال القائل « سمن كلبك يأكلك » أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم قال لقومه ماذا فعلتم بأنفسكم ؟ قد أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم فى أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم فضل الطعام لتحولوا من عندكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فبلغه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

باب فى عيادة الذمى

أى فى بيان حكم زيارة الذمى فى مرضه . والذمى نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، وسمى المعاهد ذميا لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله أن غلاما من اليهود كان مرض﴾ قيل اسمه عبد القدوس وكان خادما للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنى رواية البخارى : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده (الحديث) ﴿قوله فنظر إلى أبيه﴾ كأنه يستشيره فيما عرض عليه ﴿قوله فأسلم﴾ أى نطق بالشهادتين . وفى رواية النسائى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وتأليفهم ليرغبوا فيه . وعلى جواز استخدام المسلم الكافر . وعلى أن أهل الكتاب مكلفون بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإسلام على هذا الغلام وقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار . وأطلق عليه غلام باعتبار ما كان . ويحتمل أنه كان دون البلوغ ، فيكون فى الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبى وصحته منه إذا كان مميزا ، وأن من مات من أولاد الكفار دون البلوغ مميزا يكون فى النار ، وسيأتى تمام الكلام

على أولاد المشركين فى « باب ذرارى المشركين » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى

باب المشى فى العيادة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة والصواب إثباتها

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ سفيان ﴾ الثورى أو ابن عيينة ﴿ قوله يعودنى ليس براكب الخ ﴾ يعنى كان يعوده ماشيا ، وفى بعض النسخ براكب بغل ولا برذون بإضافة راكب إلى مابعده . والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال فى الأصل الدابة . وخصه العرف بالتركى من الخيل خلاف العراب يقع على الذكر والأنثى . وربما قالوا فى الأنثى برذونة (وفى الحديث) دلالة على أفضلية المشى فى عيادة المريض ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى والحاكم

باب فى فضل العيادة

وفى بعض النسخ باب فى فضل العيادة على وضوء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِىُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الربيع بن روح بن خليد ﴾ الحضرمى أبو روح الحمصى . روى عن إسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب ومحمد بن خالد والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه عمران بن بكار ومحمد بن عوف والذهلى وأبو حاتم وغيرهم ، وثقه ابن حبان والدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من التاسعة وقال أبو حاتم كان ثقة خيارا ، روى له أبو داود والنسائى . و ﴿ محمد ابن خالد ﴾ بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى الحمصى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد

وعبد العزيز بن عمر ومعروف بن واصل وابن جريج وأبى حنيفة وغيرهم . وعنه الربيع بن روح وهشام بن عمار ومحمد بن المصفى وكثير بن عبيد وآخرون ، قال أبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه و ﴿الفضل بن دلهم﴾ البصرى القصاب . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وعوف الأعرابى . وعنه وكيع ومحمد بن خالد وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال أبو داود ليس بالقوى ولا بالحافظ وقال على بن جنيد فى القلب من أحاديثه شىء وقال الأزدى ضعيف جدا وقال فى التقريب لين من السابعة ورمى بالاعتزال ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . ووثقه وكيع وقال أحمد ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط الحجاج مدينة بين البصرة والكوفة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من توضأ الخ﴾ فيه الترغيب فى الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهرا كان أقرب إلى الاجابة ﴿قوله محتسبا﴾ أى طالبا بذلك وجه الله تعالى وثوابه لا رياء ولا سمعة . والاحتساب من الحسب كاعتداد من العد ، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتمد عمله فجعل فى حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به ﴿قوله بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا﴾ يعنى سبعين عاما ، والخريف فى الأصل فصل من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، وأطلق على السنة إطلاقا لاسم الجزء على الكل . والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها ، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخوله النار . وفى بعض النسخ زيادة قوله « قال أبو داود والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ » أى أن ذكر الوضوء فى عيادة المريض تفرد به البصريون ، وهم الفضل بن دلهم وثابت البنانى وأنس

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الوضوء عند إرادة عيادة المريض ، وعلى الترغيب فى عيادة المريض المسلم ، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِىَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج. و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة . و ﴿عبد الله ابن نافع﴾ الكوفى أبو جعفر مولى بنى هاشم . روى عن مولاه الحسن بن على وأبى موسى الأشعرى ، وعنه الحكم بن عتيبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال صدوق ، وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مامن رجل يعود مريضا ممسيا الخ﴾ أى لا يعوده فى وقت المساء إلا صحبه فى عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون له إلى الصباح ولا يعوده وقت الصباح إلا استغفروا له إلى المساء ، وهو من الزوال إلى نصف الليل ، والصباح من نصف الليل إلى الزوال ﴿قوله وكان له خريف فى الجنة﴾ أى بستان فيها ، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى ، قال فى النهاية عائد المريض له خريف فى الجنة أى مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول اهـ ومحل هذا كله فى عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعالى كما فى الحديث السابق ، أما إذا كانت لنحو رياء وسمعة كزيارة الأغنياء والأمراء لأجل غناهم وإمارتهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد موقوفا عن عبد الله بن نافع قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له علىّ أعائدا جئت أم زائرا ؟ قال بل جئت عائدا قال : أما إنه مامن مسلم يعود مريضا إلا خرج معه سبعون ألف ملك (الحديث) وأخرجه أيضا عن ابن نافع عن علىّ مرفوعا ، وأخرجه الترمذى من طريق ثوير عن أبيه « سعيد بن علاقة » قال أخذ علىّ بيدى قال انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علىّ أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا ؟ فقال لا بل عائدا فقال علىّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « مامن مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وما عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن على هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم ﴿قوله بمعناه ولم يذكر الخريف﴾ أى روى الحكم عن ابن أبى ليلى الحديث بمعنى حديثه عن عبد الله بن نافع الموقوف ، لكن اقتصر الحكم فى روايته عن ابن أبى ليلى فى المرفوع على ذكر خروج الملائكة معه ولم يذكر فيه « وكان

له خريف فى الجنة » (وهذه الرواية) أخرجها أحمد والبيهقى من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده فقال له على أعائدا جئت أم شامتا ؟ قال لا بل عائدا فقال له على إن كنت جئت عائدا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وأخرجها ابن ماجه بسند المصنف عن علىّ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس » الحديث وقوله فى خرافة الجنة بكسر الخاء وفتحها أى فى اجتناء ثمارها كما فى النهاية . والمراد تشبيه ما يحصل عليه عائد المريض من الثواب بما يناله المجتنى من الثمر ، وقيل إن المراد بالخرافة الطريق فيكون المعنى أنه يكون فى طريق يوصله إلى الجنة (وأخرجها) الحاكم بسند المصنف وفيها ذكر الخريف ولفظه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « مامن رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة ، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة » وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (وأخرجها) الترمذى أيضا بذكر الخرافة بسنده إلى الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علىّ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس » الحديث

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبِى حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث السابق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة موقوفا كما رواه شعبة (وقد ذكر) سند هذه الرواية فى بعض النسخ من رواية أبى الحسن بن العبد وغيره من تلاميذ أبى داود إلا أبا القاسم اللؤلؤى ولفظه : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن أبى جعفر عبد الله بن نافع قال « أى أبو جعفر » وكان نافع غلام الحسن بن على قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده وساق معنى حديث شعبة : قال أبو داود أسند هذا عن علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح اه أى أن هذا الحديث روى عن على مرفوعا من عدة طرق لم ير المصنف صحتها . لكن هذا لا ينافى صحة رفعه عند غير المصنف فقد روى مرفوعا من طرق كثيرة تقدم بعضها ، وروى أحمد أيضا من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على فقال له على أعائدا جئت أم

زائرا ؟ فقال أبو موسى بل جئت عائدا فقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من عاد مريضا (الحديث) وأخرج أيضا من طريق مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة . وروى ابن حبان فى صحيحه عن على مرفوعا «ما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح» ومما تقدم تعلم أن روايات رفع الحديث أكثر من روايات وقفه وأن الحاكم صحح إسناد روايات الرفع فلا وجه لقول المصنف فيما زاده غير اللؤلؤى « أسند هذا عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير وجه صحيح »

باب فى العيادة مرارا

وفى بعض النسخ باب الرجل يعاد مرارا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

﴿ش﴾ ﴿سعد بن معاذ﴾ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصارى أسلم على يد مصعب بن عمير ، وكان من أعظم الناس بركة فى الإسلام ، وعاش بعد الرمية شهرا حتى حكم فى بنى قريظة ، ولما مات سنة خمس من الهجرة وخرجت جنازته قال المنافقون ما أخفها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الملائكة حملته ، وقال أيضا اهتز عرش الرحمن لموت سعد رواه الشيخان ﴿قوله رماه رجل فى الأكحل﴾ هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة ، ولما رماه قال خذها وأنا ابن العرقة ، فقال عرق الله وجهك فى النار ، والعرقة أمه ، والأكحل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه ولذا قال الخليل هو عرق الحياة ، ويقال إن فى كل عضو منه شعبة . فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا ، ولما قطع أكحله حسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنار فانتفخت يده ونزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكمه ، فحكم فيهم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم «أصبت حكم الله فيهم» وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات رضى الله عنه أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الكى ﴿ قوله فضرب عليه رسول الله خيمة الخ ﴾ فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك لتسهل عليه عيادته فيعوده كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض يحب ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نصب له الخيمة فى المسجد ليسهل عليه عيادته كلما أراد، وعلى جواز تمريض المريض فى المسجد ونصب الخيمة فيه لذلك، ولعل محله إذا لم يضق عن المصلين ولم يتأذوا به ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وكذا البخارى فى غزوة الخندق مطولا ولفظه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس من بنى معيص (بوزن أمير) ابن عامر بن لؤى: رماه فى الأكحل فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته أخرج إليهم، قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأين؟ فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم، قال هشام فأخبرنى أبى عن عائشة أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلىّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه، اللهم فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من ليلته، فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها رضى الله عنه وقوله يغذ وجرحه أى يسيل

باب العيادة من الرمد

أى مرض العين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمد النُّفَيْلِىُّ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَىَّ

﴿ش﴾ ﴿أبو اسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله عادنى رسول الله الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافا لما زعمه بعضهم من أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السنة . وما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس . لا يصلح للاحتجاج به لأن البيهقى صحح أنه موقوف على يحي بن أبى كثير ، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيها عيادة مؤكدة . ويؤيد مشروعية العيادة فى الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : عاد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد

باب فى الخروج من الطاعون

أى من البلد الذى فيه الطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان قاله فى النهاية ، وقال ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغشيان والخفقان اهـ وقيل إن الطاعون من وخز الجن : قال فى الفتح يؤيده وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجىء أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنتين ولأنه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام ، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك . منها حديث أبى موسى مرفوعا (فناء أمتى بالطعن والطاعون ، قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة) أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين ثم قال الحافظ : فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو

لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام واسمه يحي ، وثقه ابن معين والنسائى وجماعة . وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور اه ملخصا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنِي الطَّاعُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن عبد الله الخ﴾ أبو يحي المدنى . روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعبد الله بن حبان وعبد الله بن شداد . وعنه عبد الحميد ابن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله والزهرى ، وثقه النسائى والعجلى وابن سعد وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . مات بالأبواء مع سليمان ابن عبد الملك سنة تسع وتسعين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا سمعتم به﴾ أى بالطاعون كما صرح به فى رواية البخارى عن أسامة بن زيد ، لا يقال إن فى رواية المصنف إضمارا قبل الذكر لجريان ذكره بين المتكلم والمخاطب والباء فى قوله بأرض بمعنى فى ﴿قوله فلا تقدموا عليه﴾ بضم التاء وكسر الدال من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع ، ونهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدخول فى الأرض التى بها الطاعون ليس من باب التطير والتشاؤم كما قد يتوهم ، وإنما هو لما فى ذلك من الالقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقا تعذر إطفاؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ، فقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار « يعنى الطاعون » فارجع العام ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الدخول فى بلد الطاعون سدا للذريعة «لئلا يعتقد» من يدخل إلى الأرض التى وقع بها الطاعون أن لو دخلها وطعن «العدوى» المنهى عنها . وظاهر النهى التحريم وبه قال الجمهور . وزعم

قوم أن النهى للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من «سرغ» بفتح فسكون فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه فانتظرته فى ظل الخباء فسمعته يقول حين تضوّر (التوى) اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ ، وأخرجه ابن راهويه فى مسنده أيضا . وأجاب القرطبى بأن هذا لا يصح عن عمر وقال كيف يندم على فعل ما أمر به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويستغفر منه . وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النهى فى الحديث على التنزيه ، وأن القدوم على مكان الطاعون جائز لمن غاب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة : يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم . ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود له رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منها إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبل قضاء تلك المهمة لا على الرجوع خوفا من الطاعون فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما فى رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم ﴿ قوله فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ أى فارين من الطاعون لأن الفرار منه فرار من قضاء الله . وظاهر النهى تحريم الخروج فرارا من الوباء وهو رأى الجمهور ، ويؤيده مارواه أحمد وابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف» ومارو ياه أيضا عن عائشة قالت : يارسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف ، والغدة طاعون الإبل وقلما تسلم منه . وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الطاعون فأخبرنى أنه غدا يبعثه الله على من يشاء وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقى الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له كان له مثل أجر شهيد. أخرجه البخارى . ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التى بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وقال فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال . ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق . ولعل هؤلاء يرون النهى فى الحديث لضعيف الإيمان الذى ربما ظن أن

هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار كانت بفراره . أما قويه فيجوز له الدخول فى بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين فى حديث البخارى ، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الايمان ، والنهى المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاعدوى ولا طيرة الخ» محمول على قويه . قال الخطابى أحد الأمرين « وهو النهى عن الدخول فى بلد الطاعون » تأديب وتعليم والآخر « وهو النهى عن الخروج من بلد الطاعون » تفويض وتسليم ، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت ، وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله ، وعن أبى موسى الأشعرى عند الطحاوى والبيهقى بسند حسن قال « إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان» أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمله النهى كمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى أخرى ولم يكن الطاعون وقع بها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها . وأما من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف : فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الأخرى (قال فى الفتح) قد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل . ومنها أن الناس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها اصطحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم ، وكذا البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال : ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة « يعنى لعاقبته » نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال فحمد الله عمر ثم انصرف . وأخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه »

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الجعيد﴾ بضم الجيم مصغرا وقيل الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن ابن أوس أو أويس الكندى . روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وآخرين . وعنه سليمان بن بلال وحاتم بن اسماعيل ويحى القطان وغيرهم . وثقه النسائى وابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة من الخامسة . روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى . مات سنة أربع وأربعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اشتكيت﴾ أى أصابنى مرض ﴿قوله ووضع يده على جبهتى﴾

وفى نسخة على جبينى، والجبهة مابين الحاجبين إلى الناصية والجبين ماكان بجانب الجبهة، فالجبهة بين جبينين . ووضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده على جبهته تأنيسا له وليعلم مقدار مرضه ﴿قوله وأتمم له هجرته﴾ دعا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإتمام الهجرة لأنه كان مريضا بمكة، وكره أن يموت فى موضع هاجر منه لأنه نقص فى الهجرة، وقد أجاب الله دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين بعد فتح العراق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب وضع يد العائد على جبهة المريض ومسح صدره وبطنه إذا كان العائد يحل له ذلك بالنسبة للمريض، وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف المرض ويصف له الدواء. وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه فى الدعاء. وقد ورد فى وضع يد العائد على المريض أحاديث. منها حديث أبى أمامة « تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله كيف هو » أخرجه الترمذى بسند فيه لين، وفى رواية ابن السنى فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت. ومنها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول بسم الله، أخرجه أبو يعلى بسند حسن

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وكذا البخارى مطولا عن عائشة بنت سعد أن أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فقلت يانبى الله: إنى أترك مالا وإنى لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصى بثلثى مالى وأترك الثلث فقال لا، فقلت فأوصى بالنصف وأترك النصف قال لا، قلت فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين قال: الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدى فيما يخال إلى حتى الساعة. وفى رواية أخرى للبخارى ثم وضع يده على جبهتى الخ وبها يظهر أن فى قوله فى الرواية الأولى ثم وضع يده على جبهته وضع ضمير الغيبة موضع ضمير المتكلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة خاصة (كباب الأمر بعيادة المريض) كما صنع البيهقى، وفى بعض النسخ إسقاطه ﴿ابن كثير﴾ محمد

و ﴿سفيان﴾ الثورى أو ابن عيينة ، فإن كلاهما من تلاميذ منصور بن المعتمر وشيوخ ابن كثير و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله أطعموا الجائع﴾ أى أعطوا المحتاج الى الطعام والأمر فيه للندب، مالم يصل الجائع حدّ الاضطرار ، وإلا كان اطعامه واجبا كفائيا اذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيا اذا لم يعلم إلا واحد ﴿قوله وعودوا المريض﴾ أمر بعيادته لما فيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيما يحتاجه . والأمر قيل للوجوب على أنه فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودى بالأول ، والمعول عليه ماعليه الجمهور وأنها قد تصل الى الوجوب العينى اذا ترتب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه ﴿قوله وفكوا العانى﴾ أمر من فك من باب قتل أى خلصوا الأسير المسلم من قهر العدو بمال أو غيره يقال : فككت الرهن فكا اذا خلصته والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها والأمر فيه للوجوب على وجه الكفاية واليه ذهب الجمهور ، وقيل تخليصه يكون من بيت المال ومثله فى ذلك المحبوس ظلما فيجب على من قدر على انقاذه السعى فى اطلاق سبيله بمال أو جاه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على التحلى بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل التى منها ماذكر فى الحديث ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى كتاب الأطعمة ونحوه فى الوليمة من كتاب النكاح وأخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى نَا شُعْبَةُ نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

﴿ش﴾ فى بعض النسخ ذكر هذا الحديث وما بعده تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض عند العيادة» والمناسب إسقاطها لأن فيهما الدعاء بالشفاء للمريض فهما داخلان تحت ترجمة «باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة»

﴿رجال الحديث﴾ ﴿الربيع بن يحيى﴾ بن مقسم أبو الفضل الأشنانى بضم الهمزة وسكون المعجمة . روى عن الثورى وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعة ، قال أبو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطنى ضعيف ليس بالقوى يخطئ كثيرا ، وفى

التقريب صدوق من كبار العاشرة له أوهام . توفى سنة أربع وعشرين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يحضر أجله﴾ أى لم يأت وقت انتهاء حياته ، ومفهومه أن المريض الذى حضر أجله لا يفيده الدعاء فى تأخير أجله ، وهذا لا ينافى أن يفيده فى شىء آخر كأن يهون عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ﴿قوله أسأل الله العظيم الخ﴾ أى العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده . ورب بالنصب صفة لله ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف . والعرش فى اللغة السرير والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسىّ وهو أعظم المخلوقات ، فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الكرسى فقال يا أبا ذر : ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها ﴿قوله إلا عافاه الله من ذلك المرض﴾ أى لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه ، فأداة النفى مقدرة ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى . ويحتمل أن من فى قوله من عاد للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى كقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة . وعلى أن من حضر أجله لامفر من موته . وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فى العبادة له سرّ تترتب عليه ثمرته . وعلى أن الدعاء ينفع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبيهقى ، وكذا الترمذى بلفظ مامن مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفى . قال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ لكن فى سنده يزيد أبو خالد الدالانى وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿الحبلى﴾ بضم الحاء المهملة والموحدة وتشديد اللام هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المعافرى تقدم بالثانى ص ١٠٠ ﴿قوله ينكأ لك عدوا﴾ بفتح المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى يجرح لإرضائك عدوا لدينك ، والفعل مجزوم فى

جواب الأمر ، ويصح رفعه على تقدير مبتدا أى فهو ينكأ ، وفى نسخة ينكى يقال نكيت فى العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك ، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضى عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتها قبل أن تبرأ وهو لا يناسب هنا إلا على سبيل المجاز ، قال السيوطى فى تلخيص النهاية نكيت فى العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثرت فيهم الجرح والقتل اهـ ﴿قوله أو يمشى لك إلى جنازة﴾ أى فى تشييع جنازة امتثالا لأمرك وابتغاء مرضاتك أو للصلاة عليها ، ويمشى بإثبات الياء جريا على رفع ينكأ أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدإ محذوف . أى وهو يمشى على حد إنه من يتق ويصبر برفع يصبر . وجمع بين نكاية العدو والمشى إلى الجنازة لأن الحكمة فى إنزال المرض بالإنسان إما تكفير الذنوب أو رفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة ، وهذا يحصل للصحيح بجهاد العدو وتشييع الجنازة وقال الطيبى لعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول جهاد فى إنزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء له بالشفاء . وعلى فضل الجهاد والترغيب فى تشييع الجنازة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وأحمد بلفظ أو يمشى لك إلى صلاة ، وفى بعض النسخ (قال أبو داود وقال ابن السرح إلى صلاة) أى يمشى لك إلى صلاة بدل قوله إلى جنازة . ولم نقف على من أخرج رواية ابن السرح

باب كراهية تمنى الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد التميمى ﴿قوله لا يدعون أحدكم الخ﴾ بنون التوكيد الثقيلة ، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم فى ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة ﴿قوله لضر نزل به﴾ بضم الضاد أى لنحو مرض أو فاقة أو محنة أصابته فى الدنيا فإن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء . وفى رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا» بخلاف تمنى الموت لضر دينى فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة . فقد روى مالك فى الموطأ عن عمر

اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى غير مضيع ولا مفرط ﴿قوله ولكن ليقل اللهم أحينى الخ﴾ أى إن كان من نزل به الضر لابد طالبا الموت فلا يطلبه مطلقا بل مقيدا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعالى كأن يقول اللهم أحينى الخ أى أبقنى مدة كون الحياة خيرا لى من الموت: كأن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية من الفتنة، وتوفنى إذا كان الموت خيرا لى من الحياة كأن يكون الأمر على خلاف ماذكر. ولما كانت الحياة حاصلة عبر فى جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعا وقت الدعاء عبر فى جانبه بالشرط الدال على التعليق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر دنيوى. وعلى أنه ينبغى للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير. وعلى طلب التفويض فى ذلك لله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى كما صرح به فى بعض النسخ. و﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله فذكر مثله﴾ أى ذكر قتادة بن دعامة عن أنس مثل رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرج البخارى ومسلم نحوه عن شعبة عن ثابت عن أنس بلفظ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى، وأخرج نحوه النسائى من طريق يونس عن ثابت عن أنس

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد، وفى بعض النسخ «باب فى موت الفجأة» بفتح وسكون بلا مد أى البغتة: يقال فجئت الرجل أفجأه من باب تعب إذا جئته بغتة من غير تقدم سبب، والاسم الفجاءة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلا مد أيضا، ويقال فجئه الأمر من باب تعب ونفع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان . و﴿منصور﴾ بن المعتمر . و﴿عبيد ابن خالد السلمي﴾ البهزي بفتح فسكون أبو عبد الله . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة وعبد الله بن ربيعة : شهد صفين مع علي . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله قال مرة عن النبي الخ﴾ أي قال مسدد أو غيره روى الحديث تميم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد مرة مرفوعا ومرة موقوفا على عبيد بن خالد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله موت الفجأة أخذة أسف﴾ بفتح السين مصدر أي غضب ، ويروى بكسرها اسم فاعل أي غضبان ، والمراد أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يمهل صاحبه للتوبة وإعداد زاد للآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذا استعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من موت الفجأة كما جاء في كثير من الأحاديث . ولعل هذا يكون للكافر وللمؤمن الذي ليس له عمل محمود ، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لأنه استعد بعمله الصالح للموت فيريحه الله من نصب الدنيا . ويؤيده ما رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » قال المنذري هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، وكيف وقد أسنده مرة الراوي ، وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال اه بتصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

باب في فضل من مات بالطاعون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ

فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله مسلمة و ﴿عتيك بن الحارث بن عتيك﴾ كأمير الأنصارى. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث. وعنه ابن ابنه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجده قد غلب الخ﴾ يعنى دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه ﴿قوله فصاح به الخ﴾ يعنى ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصوت مرتفع فلم يجبه، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إنا لله وإنا إليه راجعون» ﴿قوله غلبنا عليك يا أبا الربيع﴾ أى غلبنا عليك قضاء الله وقدره وإن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك فى الإسلام والخير ﴿قوله فصاح النسوة وبكين﴾ يعنى رفعن أصواتهن بالبكاء. ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرهن وقتئذ ومنعهن بعده: لكن لا نعلم أحدا من العلماء قال بذلك. ويعارضه أحاديث النهى عن النياحة مطلقا ولا سيما ما سيأتى للمصنف فى «باب النوح» من طريق يزيد بن أوس قال دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ قالت بلى قال فسكتت «الحديث» وفيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» والسلق بالسين المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء. وما رواه البخارى

ومسلم من طريق أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطيع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : إني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ﴿ قوله لأرجو أن تكون شهيدا الخ ﴾ أي تموت شهيدا في القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد ﴿ قوله قد أوقع أجره على قدر نيته ﴾ يعني أثبت له أجره على حسب نيته ﴿ قوله وما تعدون الشهادة الخ ﴾ يعني ما تعدون أسباب الشهادة ؟ قالوا نعدها القتل في سبيل الله ، فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الشهادة أعم من ذلك فقال الشهادة سبع الخ ﴿ قوله المطعون شهيد ﴾ أي من مات بالطاعون ﴿ قوله والغرق شهيد ﴾ بفتح الغين وكسر الراء أي الغريق كما في نسخة . لكن محله مالم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق ﴿ قوله وصاحب ذات الجنب ﴾ أي القروح أو القرحة التي تصيب الإنسان داخل جنبه وفي النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها اه . وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو في النساء أكثر ﴿ قوله والمبطون شهيد ﴾ أي الذي يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقاء ﴿ قوله والمرأة تموت بجمع ﴾ بتثليث الجيم والضم أشهر أي التي ماتت وفي بطنها ولدها ، وقيل هي التي تموت بكرا ، وقيل التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ، والجمع اسم بمعنى المجموع أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة . وكان من مات بواحد من هذه الأشياء شهيدا لمشاركتهم لشهيد المعركة في بعض ماناله من الكرامة بسبب ما كابدوه من المشقة لا في جميع الأحكام والفضائل فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن في ثيابه التي مات فيها عند الحنفية وعند غيرهم لا يصلى عليه أيضا بخلاف هؤلاء . وسمي من مات بأحد هذه الأسباب شهيدا لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة . والعدد المذكور في الحديث لا مفهوم له . فقد ورد ما يفيد الشهادة لغيرهم . منه ما رواه النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » وما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا « من قتل دون ماله فهو شهيد » وما رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد» ولابن حبان من حديث أبي هريرة « من مات مرابطا مات شهيدا » وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » قال في الفتح لم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذي يظهر أنهم ليسوا في المرتبة سواء اه مختصرا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية عيادة المريض . وعلى مشروعية الاسترجاع

عند اليأس من حياة المريض . وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة فى حياته .وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت مافيه . وعلى النهى عنه بعد الموت . وعلى أن الانسان يثاب على نية فعل الخير وإن لم يعمله . وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد مما ذكر معه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، قال المنذرى عن النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومتنه وهو صحيح من مسند مالك اه

باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

وفى بعض النسخ «باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ حَلِيفُ بَنِى زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَلَسَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا وَهِىَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن خبيبا طلب الموسى للاستحداد بعد أن أجمعوا على قتله فهو فى حكم المريض

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن جارية الثقفى﴾ هكذا فى نسخة بفتح العين وبالواو . وفى أكثر النسخ عمر كزفر . والأولى صححها البخارى فى التاريخ ورجحها ابن السكن ودرج عليها الحافظ فى التقريب ، وفى تهذيب التهذيب عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية المدنى حليف بنى زهرة وقال الحافظ فى الفتح فى غزوة بدر هو عمرو بن أسيد بن العلاء بن جارية وأبو سفيان كنية لأسيد اه فجارية جده الأعلى لا أبوه خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة . روى عن ابن عمرو أبى موسى الأشعرى . وعنه الزهرى وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين وهشام بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له الشيخان وأبوداود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ابتاع بنو الحارث خبيبا﴾ أى اشتروه ، وخبيب بالتصغير ابن

عدى بن مالك بن عامر بن مخدعة الأوسى الأنصارى : وسبب شرائهم له ذكره البخارى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا الحىّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد (موضع مرتفع) وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى فى هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا (لقتله) استعار منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابنا لى وأنا غافلة حتى أتاه ، قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ، ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بى جزع لطولتها اللهم أحصهم عددا

ولست أبالى حين أقتل مسلما ۞ على أى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ۞ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث . فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليأتوا بشىء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر (الزنابير) فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا اه والشلو بكسر فسكون الجسد . وممزع بضم ففتح وتشديد

الزاى مقطع مفرق ﴿قوله قتل الحارث بن عامر﴾ أى يوم ﴿بجلس﴾ وفى نسخة فلبث ﴿قوله حتى أجمعوا﴾ أى عزموا على قتله ﴿قوله فاستعار من ابنة الحارث﴾ هى زينب كما فى الأطراف ﴿قوله يستحد بها﴾ أى يحلق عانته بالموسى ﴿قوله فدرج بنى لها الخ﴾ أى مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنبهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفردا والولد على فخذه فقوله مخليا أى منفردا ، والولد هو أبو حسين ابن الحارث بن نوفل جد عبد الله ابن عبد الرحمن المكى المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ ﴿قوله ما كنت لأفعل﴾ وفى رواية بريدة بن سفيان كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال ما كنت لأغدر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى الجنائز ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والتوحيد والمغازى وأخرجه النسائى فى السير

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ

﴿ش﴾ أى روى قصة خبيب شعيب المذكور ، وروايته وصلها البخارى بلفظ تقدم و ﴿عبيد الله بن عياض﴾ بن عمرو بن عبد القارى . روى عن ابنة الحارث وعن أبيه وعائشة وأبى سعيد وجابر . وعنه الزهرى وعمر بن عطاء وعمرو بن دينار . ذكره العجلى وابن حبان فى الثقات وقال مالك تابعى ثقة . روى له البخارى (وفى هذا الأثر) دلالة على مشروعية حلق العانة عند ظن الموت ، وهو وإن كان من فعل خبيب إلا أن خبره بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففى رواية بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور فقال خبيب : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه فجاء جبريل إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك . وفى رواية عن موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس «وعليك السلام ياخبيب قتلته قريش»

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللّٰهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو سفيان﴾ طلحة بن نافع تقدم بالرابع صفحة ٣٢٩ ﴿قوله لا يموت أحدكم الخ﴾ أى ينبغى له أن لا يكون حال الموت إلا محسنا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفران والرحمة فالنفى بمعنى النهى، وهو وإن كان فى الظاهر نهى عن الموت لكنه فى الحقيقة نهى عن سوء الظن بالله فى الحالة التى ينقطع عندها الرجاء. وقال النووى فى شرح المهذب تحسين الظن بالله أن يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدى بى» هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابى فقال إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ وفى تخطئة الخطابى نظر: فإن الحديث لا يأبى ماقاله، فإن كثرة الأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الشخص وتنير قلبه وتضعف كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله، وقال الرافعى يجوز أن يريد به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى تحسين الظن بالله عند حلول الموت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى وابن ماجه، وكذا ابن أبى الدنيا وزاد. فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم «وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين»

باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

وفى بعض النسخ «باب تطهير ثياب الميت» والمراد بالتطهير مايعم التحسين. وبه يطابق الحديث الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم بالثالث صفحة ١٧٤ و ﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله دعا بثياب جدد الخ﴾ بضمتين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبو سعيد بالثياب الجدد عملا بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التى يموت فيها الشخص: ولا ينافيه ماورد فى الحديث الصحيح «يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا» رواه الشيخان، غرلا أى غير مختونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتى من القبور والحشر جمعهم فى عرصات القيامة وتأول بعض العلماء الثياب فى الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سىء لملابسة الرجل لها ملابسة الثياب، والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وتقول دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك، وذكر الخطابى أن المراد بالثياب خصوص الكفن: قال العينى ولا وجه له لأن السياق فى الثياب التى يموت فيها الميت وهى غير الكفن ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحسن الحالات وأكمل الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام

وفى نسخة باب مايقال عند الميت من الكلام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَاأَقُولُ؟ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى. و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله إذا حضرتم الميت﴾ وفى رواية مسلم والترمذى إذا حضرتم المريض أو الميت، وفى رواية النسائى إذا حضرتم المريض ولا منافاة بين هذه الروايات، فإن قول الخير مرغب فيه عند المحتضر والميت ﴿قوله فقولوا خيرا﴾ أى ادعوا له بالخير لقرينة قوله فإن الملائكة يؤمنون الخ، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء، ويحتمل أن المراد قولوا خيراً ولا تقولوا شراً لحديث ابن عمر أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وسيأتى للمصنف فى « باب النهى عن سبّ الموتى » من كتاب الأدب ، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازى الميت بحسبه ﴿ قوله فلما مات أبو سلمة ﴾ هو عبد الله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله المخزومى : أمه بسرة عمة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضع معه من ثويبة مولاة أبى لهب ، كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس روى ابن أبى عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة اه وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا . مات بالمدينة بعد أن رجع من أحد على الصحيح ﴿ قوله وأعقبنا عقبى صالحة ﴾ يعنى أبدلنا وعوضنا منه بدلا وعوضا صالحا ﴿ قوله فأعقبنى الله تعالى به محمدا ﴾ أى عوضنى الله وأخلفنى بدل أبى سلمة محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد تزوجها : فأعقب من الإعقاب وهو الإبدال ويقال أعقب الرجل إذا مات وترك عقبا أى ولدا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه يطلب ممن حضر عند ميت أن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة . وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكمال إيمانها بما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ماروته أم سلمة عن زوجها أبى سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قولا سررت به « لايصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا فعل به » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

باب فى التلقين

أى تذكير المحتضر أو الميت لاإله إلا الله بذكرها عنده

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مالك بن عبد الواحد ﴾ أبو غسان البصرى . روى عن عبدالأعلى بن عبد الأعلى والمعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل . وعنه أبو داود ومسلم وجماعة وقال ابن قانع ثقة ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب . مات سنة ثلاثين ومائتين

و ﴿المسمعى﴾ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين ساكنة نسبة إلى مسمع بن شهاب ابن عمرو بن عباد بن ربيعة أبى قبيلة بالبصرة . و ﴿ صالح بن أبى عريب ﴾ بفتح العين المهملة واسم أبى عريب، قليب بالتصغير ابن حرمل الحضرمى . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميرى . وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من كان آخر كلامه الخ ﴾ أى من كان آخر كلامه فى الدنيا «لا إله إلا الله دخل الجنة» أى استحق دخولها، هذا، ويحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله الشهادتان إذ لا يكون مسلما إلا بهما (وفى هذا) دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهادتين من النار . والحديث وإن كان فيه صالح بن أبى عريب وفيه مقال إلا أنه يقويه ما رواه مسلم من حديث عثمان مرفوعا «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وما رواه الطبرانى عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا «من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا» وأخرج مسلم عن أبى ذر مرفوعا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» وأخرج الحاكم مرفوعا «إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من ذكر لا إله إلا الله ، ولا سيما عند المحتضر فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

﴿ش﴾ ﴿بشر﴾ بن المفضل تقدم بالثانى ص ٥٥ ﴿ قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله﴾ أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم لأن الساعة ساعة ضيق وكرب ، وربما كان ذلك سببا فى تغير حال الميت والعياذ بالله تعالى أو فى زيادة الضيق عليهم ، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعا « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية فى المشهور عنهم : قال النووى فى شرح مسلم الأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين ،

وكرهوا الإكثارعليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لايليق ، قالوا وإذا قالها مرة لايكرر عليه إلاأن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه اه والجمهور على أن هذا التلقين مندوب وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه قاله القارى ، وأما التلقين بعد الدفن فذهبت الشافعية إلى جوازه أيضا أخذا بظاهر حديث الباب ، قالوا يجلس عند رأسه ويقول : يافلان ابن فلان وياعبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، أفاده فى شرح المهذب . وعند الحنفية خلاف قال فى فتح القدير : أماالتلقين بعدالموت وهو فى القبر فقيل يفعل لحقيقة ماروينا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة ، وقيل لايؤمر به ولا ينهى عنه ويقول : يافلان يابن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا شهادة أن لاإله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لايجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل اه . وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطبى وغيرهم من المالكية الى ندب التلقين بعد الدفن ، قال الأبىّ : لايبعد حمل لقنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن ووجه عدم البعد مافيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل اه .
وذهب جماعة من المالكية الى عدم استحبابه ، قال زروق فى شرحه على الرسالة : قال التادلى وظاهر كلام الشيخ «يعنى ابن عرفة» أنه لايلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقنوا موتاكم على من دنا موته ، وهو بدعة اذ لم يصح فيه شىء اه وهذا هو الأولى لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لدى السلف بل هو أمر حادث ، فلا يحمل عليه الحديث ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ، ولذا قال ابن حبان وغيره إن المراد فى الحديث من حضره الموت ، ويؤيده ماأخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلاالله ولقنوهم عند الموت لاإله إلاالله» وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة: وأما حديث أبى أمامة قال : اذاأنامت فاصنعوا بى كماأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع . وتانا قال «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يسمع ولايجيب ، ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا عبده ورسوله

وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء رواه الطبرانى وابن شاهين : فقد قال فى الهدى لايصح رفعه . قال الأثرم قلت لأبى عبد الله « يعنى الإمام أحمد » هذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة اذكر مافارقت عليه «شهادة أن لا إله إلا الله» فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أتان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وروى مسلم نحوه عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا »

باب تغميض الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق الفزارى﴾ إبراهيم بن محمد بن الحارث تقدم بالخامس ص ٩ . و ﴿خالد﴾ الحذاء . و ﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد تقدم بالثالث ص ٤٢ و ﴿قبيصة بن ذؤيب﴾ بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعى المدنى أبو سعيد . روى عن بلال وعثمان وحذيفة وأبى هريرة وعائشة وكثيرين من الصحابة . وعنه الزهرى ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق وآخرون : قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال مكحول مارأيت أحدا أعلم منه وقال العجلى تابعى ثقة . توفى سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقد شق بصره﴾ بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليه طرفه . ويجوز نصب بصره على المفعولية . وقد بين فى رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ﴿قوله فأغمضه﴾ أى أطبق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عينى أبى سلمة لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض ﴿قوله فصيح ناس من أهله﴾ بالمثناة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليا قال فى اللسان صيح صوت بأقصى طاقته اهـ وفى بعض النسخ فصاح . وفى رواية مسلم فضج ناس من أهله بالضاد المعجمة والجيم ﴿قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير الخ﴾ أى فلا تدعوا بشر كالويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخير نحو «اللهم أجرنا فى مصيبتنا واخلفنا خيرا منها واغفر لنا ورضنا بقضائك وقدرك» فإن الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب قال الطيبى ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى كما فى قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» أى بعضكم بعضا اهـ ويؤيد إبقاء الدعاء على ظاهره قوله «فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ﴿قوله فى المهديين﴾ أى الذين هداهم الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴿قوله واخلفه فى عقبه فى الغابرين﴾ أى كن له خليفة فى إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونهم من جملة الباقين من الناس . فالغابر الباقى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب تغميض الميت ، وعلى أنه ينبغى أن يدعو له ولأهله من حضره بخيرى الدنيا والآخرة ولا يدعو بما فيه شر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى، وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم نحوه عن قزعة ابن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت

باب فى الاسترجاع

أى فى قول إنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ

فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّٰهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و﴿ثابت﴾ البنانى . ﴿قوله عمر بن أبى سلمة عن أبيه﴾ وفى بعض النسخ عن ابن أبى سلمة عن أبيه عبد الله بن عبد الأسد . وفى نسخة أخرى عن ابن عمر ابن أبى سلمة عن أبيه، وابن عمر اسمه محمد وعليها فالراوى عن أم سلمة ابنها عمر بخلاف النسختين الأولين فالراوى عن أم سلمة زوجها ﴿قوله إذا أصاب أحدكم مصيبة الخ﴾ وفى بعض النسخ أصابت أى أصابه مصيبة من فقد مال أو ولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل « إنا لله وإنا إليه راجعون » أى مملوكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ما أراد وإنا راجعون إليه فى الدار الآخرة فيجازى كلا بما عمل، والأمر فيه للندب ﴿قوله أحتسب مصيبتى﴾ أى أطلب ثوابها وأدخره عندك ﴿قوله فأجرنى فيها الخ﴾ أى أعطنى الأجر عليها وعوضنى خيرا منها : وأجرنى أمر من أجره الله أجرا من بابى قتل وضرب أى أثابه، وآجره بالمد كذلك (وفى هذا) دلالة على الترغيب فى الاسترجاع والدعاء بهذه الكلمات عند حصول المصيبة ومصداقه قوله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون »

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة كما ذكره المنذرى

باب الميت يسجى

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يسجى » أى يغطى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله سجى فى ثوب حبرة﴾ بوزن عنبة وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال ثوب حبرة وثوب حبرة (والحديث) يدل على مشروعية تغطية الميت : قال النووى فى شرح مسلم وهو مجمع عليه : وحكمته صيانته من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين، قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اه ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مسلم والبيهقي و كذا البخاري مطولا بسنده إلى أبي سلمة عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يانبي الله لايجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لايموت قال الله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . إلى الشاكرين » فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها

باب القراءة عند الميت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى : قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ »

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن مكي ﴾ بن عيسى أبو عبد الله . روى عن عمرو بن هرون وعبدالله بن المبارك والنضر بن محمد ، وعنه أحمد بن سيار ويعقوب بن شيبة ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن عبد الوهاب العبدي . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من العاشرة روى له أبو داود والنسائي . و ﴿ المروزي ﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس مدينة بخراسان . و ﴿ أبو عثمان ﴾ ابن عثمان السكني قيل اسمه سعد . روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك وأنس بن جندل وعنه سليمان بن طرخان التيمي . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وهو مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله وليس بالنهدي ﴾ أي أن أبا عثمان هذا غير أبي عثمان النهدي : فإن النهدي اسمه عبد الرحمن بن ملّ أسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه وقد تقدم . و ﴿ أبوه ﴾ عثمان السكني قال المنذري أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين . و ﴿ معقل بن يسار ﴾ بن عبد الله أبو على البصري المزني الصحابي كان ممن بايع تحت الشجرة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن النعمان بن مقرن

وعنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة والحكم بن الأعرج والحسن البصرى وجماعة . روى له أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى . مات بالبصرة فى آخر خلافة معاوية وقيل فى عهد يزيد بن معاوية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرءوا يس على موتاكم﴾ أى من حضره الموت، لما رواه ابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى الدرداء مرفوعا « مامن ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه » وعبر عن المحتضر بالميت لأنه صار فى حكم الأموات : والحكمة فى قراءتها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكليته فإذا قرئت عليه قوى قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة (قال الطيبى) والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه وأخذ بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال تقرأ بعد الموت وقبل الدفن . وقال بعضهم تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » أخرجه ابن عدى عن أبى بكر بإسناد ضعيف . وفى بعض النسخ بعد ذكر الحديث زيادة « وهذا لفظ ابن العلاء » أى لفظ هذا الحديث ماقاله محمد بن العلاء أحد شيخى المصنف وليس من لفظ محمد بن مكى « وهذه الزيادة » مستغنى عنها بقوله فى السند « المعنى » ولذا لم تذكر فى أكثر النسخ . وقد ورد فى فضل يس أحاديث جميعها لا يخلو من مقال . منها حديث « إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اه وقال السيوطى ضعيف . وروى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وضعفه السيوطى أيضا . ومنها : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له : رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب . ومنها « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ماتقدم من ذنبه فاقرءوها عند موتاكم » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار . وفى رواية للبيهقى عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين » ولا تنافى بين هذه الرواية والرواية التى فيها عشر مرات ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان . ومنها « من قرأ يس كل ليلة غفر له » رواه البيهقى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف ومنها « من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له » رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال العزيزى ضعيف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل قراءة سورة يس ، وعلى طلب قراءتها عند المحتضر

أوالميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصد بها وجه الله على خلاف يأتى بيانه فى « باب مايقول إذا زار القبور أو مر بها » وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق . والأصل فى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيا أوميتا عند جمهور أهل السنة منهم أبوحنيفة وأحمد سواء أكان العمل صلاة أوصوما أوحجا أوصدقة أوقراءة قرآن أوغير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شىء لحديث ابن عمر مرفوعا « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوّعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من أجره شىء » رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب . وعن أنس أنه قال . يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال نعم : إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذاأهدى إليه . رواه أبوحفص العكبرى . وروى الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهماحال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين فى قوله (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وقال « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا » الآية فهذه الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير . ولا ينافيه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) لأن المؤمن إذاعمل عملا خيريا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله ، وأيضا فإن الآية مخصوصة بغير مادلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن . وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام : أماهذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم ، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم قال فاقض دين الله تعالى فهوأحق بالقضاء . رواه البخارى ومسلم ، وحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقيل المراد بالإنسان الكافر أى ليس له من الخير إلا ماعمل هو فيثاب عليه فى الدنيا بالتوسعة فى رزقه والعافية فى بدنه وليس له فى الآخرة شىء

ودعوى نسخ الآية غير مسلمة، لأنها من الأخبار والنسخ لا يجرى فى الخبر. وجعل اللام فى للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها، لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلا وأكدى قال مجاهد وابن زيد نزلت فى الوليد بن المغيرة: كان قد سمع قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال له أتترك ملة آبائك؟ ارجع إلى دينك واثبت عليه وأنا أتحمل عنك كل شيء تخافه فى الآخرة لكن على أن تعطينى كذا وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما همّ به من الإسلام وضل ضلالا بعيداً وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشح اه. وقد اختلف فى وصول ثواب القراءة للميت: فإن كانت بغير أجر. فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بها إذا أديت بخشوع ووقار. قال العلامة الزيلعى فى باب الحج عن الغير من شرح الكنز: إن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكارا إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه. وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) اه وقد علمت أن الآية لا تنافى انتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلا للمعتزلة. قال ابن القيم فى كتاب الروح أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج اه والمشهور عن مالك والشافعى أن ثوابها لا يصل إلى الميت أخذا بعموم قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» قال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله تعالى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما «وأما الحديث» الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به» «فهذه الثلاثة» فى الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا

من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح من « دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » اه والحديث رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعى أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ماقرأته لفلان : قال الإمام النووى فى الأذكار : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك . واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان اه وقال ابن أبى زيد فى رسالته وشارحها العلامة النفراوى وأرخص أى استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب فى القراءة عند رأسه أو رجليه « أى المحتضر » (بسورة يس) لخبر «إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هون على عبدى الموت » ، وحديث أبى الدرداء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « مامن ميت تقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه» وقال أيضا «اقرءوا على موتاكم يس» وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه « ولم يكن ذلك » أى المذكور من القراءة عند المحتضر عند مالك « أمرا معمولا » به تكره عنده قراءة يس أوغيرها عند موته أوبعده أوعلى قبره . قال ابن عرفة وغيره من العلماء : ومحل الكراهة عند مالك فى تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية ، وأمالو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا وأقول هذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان ، وتصح الإجارة عليها . قال القرافى والذى يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل «الصالح إلى أن قال» وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها الميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول : اللهم أوصل ثواب ماأقرأه لفلان أوماقرأته ، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة ، وللقارئ ثواب الدعاء اه كلام النفراوى . أما القراءة بأجر ولو بلا شرط فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا ثواب فيها ، وأن الآخذ والمعطى آثمان لحديث عبد الرحمن ابن شبل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب بسند رجاله ثقات . وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن

لإطلاق حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. أخرجه البخاري. وحمله الأولون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعا بين الأحاديث وسيأتى لهذا المبحث مزيد بيان فى «باب التعزية» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال: أوقفه يحيي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمى، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة، وأخرجه أحمد والنسائى بلفظ «قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرءوها على موتاكم» قال الدارقطنى هذا الحديث «حديث الباب» ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب شىء اهـ وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند

باب الجلوس عند المصيبة

وفى بعض النسخ «باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية» والمراد بالمصيبة هنا الموت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

﴿ش﴾ ﴿عمرة﴾ بنت عبد الله الأنصارية تقدمت بالثالث ص ٨٢ ﴿قوله لما قتل زيد بن حارثة الخ﴾ كان قتلهم فى غزوة مؤتة، و ﴿جعفر﴾ بن أبى طالب ﴿قوله جلس رسول الله فى المسجد﴾ أى للتعزية ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقيا ﴿قوله يعرف فى وجهه الحزن﴾ كأنه كظم الحزن فظهر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لابد من ظهوره حسب الجبلة البشرية ﴿قوله وذكر القصة﴾ أى ذكر يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة. وتمامها كما فى البخارى وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا «الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب» فزعمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله من العناء. وحاصل قصة قتل هؤلاء ما ذكره أهل السير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث الحارث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب

عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلموا عليهم فبكى عبدالله بن رواحة فقالوا مايبكيك؟ فقال: أماوالله مابي حب الدنيا ولاصبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكنني أسأل الرحمن مغفرة ۞ وضربة ذات فرع تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجهزة ۞ بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدثي ۞ أرشده الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليهم من لخم وجذام وبلقين وبهراء مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال ياقوم: والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولاقوة ولا كثرة، مانقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين: إما ظفر وإما شهادة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخر صريعا، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده فانتهس منه نهسة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال وأنت في الدنيا؟ ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بني عجلان فقال: يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بهم

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس (وقد ذكر) ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ماذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال: لقد رفعوا لى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبدالله بن رواحة ازورارا عن سرير صاحبيه فقلت عمّ هذا ؟ فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى (وذكر عبد الرزاق) عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أوقيل لى إنهما حين غشيهما الموت عرضا أو كأنهما صدّا بوجههما ، وأما جعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جعفر : إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما فى الجنة حيث شاء (قال ابن عبدالبر) وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (وقال) موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن شئت فأخبرتك : قال أخبرنى يارسول الله فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال : والذى بعثك بالحق ماتركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم ، واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبى سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمر بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد ابن الحارث وغيرهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الجلوس فى المسجد عند المصيبة ، وعلى أنه ينبغى لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاعتدال: فلا يبالغ فى الحزن حتى يقع فى المحظور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لا ينبغى ، ولا يبالغ فى التجلد مظهرا الاستخفاف بالمصيبة بل يجلس خاشعا تبدو عليه علامة الحزن ، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ، ومحل ذلك مالم يكن بشهوة ، وعلى جواز تأديب من نهى عن منكر ولم ينته

﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب التعزية

أى تسلية المصاب وحمله على الصبر كأن يقول له أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون ممن قال الله فيهم وبشر الصابرين الآية

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ نَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفٍ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذٰلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ

(ش) (رجال الحديث) (المفضل) بن فضالة و (ربيعة بن سيف) بن ماتع بكسر التاء الاسكندرانى. روى عن فضالة بن عبيد وعياض بن عقبة وآخرين. وعنه سعيد بن أبى هلال وسعيد ابن أبى أيوب والليث وجماعة. وثقه العجلى وقال البخارى روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ كثيرا وضعفه النسائى. توفى فى عهد هشام بن عبد الملك. روى له أبو داود والنسائى والترمذى. و (المعافرى) نسبة إلى معافر قبيلة باليمن تنسب اليها الثياب المعافرية

(معنى الحديث) (قوله قبرنا مع رسول الله الخ) أى دفنا معه ميتاً والعناية من أبى عبد الرحمن الحبلى يشير إلى أن عبد الله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه (قوله أظنه عرفها) أى قال عبد الله بن عمرو أظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف المرأة المقبلة (قوله فلما ذهبت إذا هى فاطمة الخ) يعنى لما وصلت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وكادت أن تذهب عرف أنها فاطمة. وفى رواية النسائى بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذبصر بامرأة لاتظن أنه عرفها ، فلماتوسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فإذا هى فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فرحمت إليهم ميتهم الخ﴾ أى دعوت له بالرحمة وسليت أهله بالصبر ، فأو فى قوله أو عزيتهم بمعنى الواو كما فى رواية النسائى ﴿قوله فلعلك بلغت معهم الكدى﴾ يعنى القبور كما ذكر بعد والكدى بضم الكاف جمع كدية، وهى فى الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بها لأنها كانت تحفر فى المواضع الصلبة خشية السقوط ﴿قوله وقدسمعتك تذكر فيها ماتذكر﴾ تعنى الوعيدالذى ذكره فى زيارة النساء القبور كماسيأتى عن ابن عباس مرفوعا (لعن رسول الله زائرات القبور) ﴿قوله فذكر تشديداً فى ذلك﴾ يعنى فى زيارة النساء القبور وقد صرح به عندالنسائى ففيه فقال لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . والمعنى أنها لوذهبت معهم إلى المقابر مارأت الجنة أبداً على حد قوله تعالى « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط » ، وذهاب النساء إلى القبور ليس كفراً بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد فى ذلك ، أو يقال إنها لوذهبت إلى المقابر لأفضى بها ذلك إلى معصية أخرى وهكذا إلى أن يصل بها الأمر إلى الكفر فلاترى الجنة أصلا أعاذها الله من ذلك . وهذا بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، أما على القول بنجاتهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لايدخل الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أوشدّة ، فلو بلغت معهم المقابر لتأخرت عن رؤية الجنة ودخولها إلى أن يدخلها جد أبيها عبد المطلب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب الذهاب مع الميت الى القبر والوقوف عنده إلى دفنه . وعلى جواز خروج المرأة الى تعزية جيرانها وصواحباتها . وعلى عدم جوازذهاب المرأة إلى القبر . وعلى مشروعية التعزية . وقد جاء فى فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث . منها ماأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة » ومنها ما أخرجه هو والترمذى والحاكم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» قال الترمذى غريب لانعرفه إلا من حديث على بن عاصم اه . ويذكر المعزى للمصاب مايحمله على الصبر والرضا بالقضاء ولم يحد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك حدا وقد ورد عنه فى ذلك ألفاظ . منها ماأخرجه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف فى «باب البكاء على الميت» من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا أن ابنى أو ابنتى قد حضر فاشهدنا الحديث . ومنها مارواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إليه يعزيه فى ابن له

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلاهو «أما بعد» فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لايرد شيئاً ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام . ومنها مارواه الإمام أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عزى رجلا فقال له رحمك الله وآجرك : ومنها ماورد فى تعزية الملائكة للصحابة فى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبدالله قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جاءتهم الملائكة يسمعون الحس ولايرون الشخص قالت: السلام عليكم ورحمة الله إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا إنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله . وروى الشافعى فى مسنده نحوه . وروى الحاكم أيضا من حديث أنس قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية «فيها حمرة» جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفا من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ قال أبو بكر وعلى نعم هذا أخو رسول الله الخضر وقد ذكر الفقهاء فى ذلك عبارات . منها آجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون . ومنها أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقبا نافعاً لدنياك وآخرتك . ومنها أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك . ومنها أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه . واختلفوا فى وقت التعزية . فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتكره بعدها لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وقد جعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الثلاثة نهاية الحزن حيث قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» رواه البخارى . واستثنوا من ذلك ماإذا كان المعزى أو المعزى غائباً فتبقى التعزية له إلى قدومه . قال الطبرى والظاهر امتدادها بعد قدومه

ثلاثة أيام ، ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم بالوفاة . وذهب بعض الشافعية إلى أنه لاحد لوقتها قال النووى فى شرح المهذب : حكى إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهى عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص اه . واختلفوا أيضا فى الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت فى نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية . فقالت الشافعية والحنابلة بكراهته للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة «أماماثبت» عن عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلس فى المسجد لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة «فلا نسلم» أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية . قال الشافعى فى الأم : أكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة اه وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن اه وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دون النساء فى غير مسجد ، قال الزيلعى فى شرح الكنز لابأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة لأنها تتخذ عند السرور اه وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقا : قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وفى الإمداد قال كثير من متأخرى أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه . ونقل الحطاب من المالكية عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة . ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقا كما يقع من غالب أهل زماننا ، فإن جلوسهم للتعزية يشتمل على مخالفات (منها) أن أهل الميت يجلسون فى مكان بقصد أن تعزيهم الناس ويحضرون أشخاصا يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين فى نظير أجر يأخذونه على قراءتهم ، وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشوارع والطرقات المعدة للمرور ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة فيشوشون على القارئ برفع أصواتهم وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى مع رفع الأصوات ، ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الطرق القذرة وحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب عاقل شيئا مما ذكر ، وقد ورد فى الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية

الأدب والخشوع متدبرا مايتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال الله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» وقال تعالى «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها» وقال فى التوراة «ياعبدى أما تستحى منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شىء وهذا كتابى أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه أومأت إليه أن كف وهاأنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى أفجعلتنى أهون عندك من بعض إخوانك ؟» اه وأيضا فإن شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن حرمة تعاطيه فى مجلس القرآن . ووجه حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار الأطباء ، ولا خلاف بين العلماء فى تحريم تعاطى المضر . وأيضا هو مؤذ لمن لا يتعاطاه خصوصا فى مجامع الصلاة ونحوها ومؤذ للملائكة . وقد روى الشيخان فى صحيحيهما عن جابر مرفوعا «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته» ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل من رائحة الثوم والبصل وفى الصحيحين عن جابر أيضا «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» وفى الطبرانى فى الأوسط عن أنس بإسناد حسن مرفوعا «من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى» وفى شرب الدخان إسراف وتبذير إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر بإخبار أهل المعرفة كما علمت وحرمة مافيه الإسراف أو الضرر ثابتة عقلا وشرعا ولهذا أفتى كثير من أكابر علماء المذاهب بتحريمه . فقد سئل عنه الشيخ مصطفى البولاقى المالكى بما نصه : ماقولكم دام فضلكم فى فقيه دخل بيتنا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان فى مجلس القرآن فنهاهم عن شربه فى هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهى واغتابه وكذبه وردهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول ؟ أفيدوا الجواب (فأجاب) بقوله الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده فى زمانهم وإنما حدث بعد الألف ، وكان حدوثه فى مصر فى زمن اللقانى والأجهورى فأفتى اللقانى بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهورى وألف فى تحريمه وتبعه الخرشى وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الأجهورى بعدم التحريم وألف فى ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات (من المغرمين بشربه) وأدلة التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا فى غير المساجد والمحافل ، وأما فيها فلا شك فى التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر فى المجموع فى باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ماله رائحة

كريهة فى المسجد والمحافل . ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما فى ذلك من عدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا لايخاطب لجوده أو عناده . وبالجملة فالمفتى الأول الذى نهى عن شرب الدخان فى مجلس القرآن قد أصاب فى نهيه أثابه الله الجنة والذى كذبه فى ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا لنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم اه ذكره العلامة الشيخ محمد عليش فى كتابه فتح العلى المالك صفحة ١٣١ جزء أول . وقال العلامة الفاضل العبجى الحلبى الحنفى فى كتاب الأشربة من شرحه على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان عن شيخه النجم الغزى وقد أوضحنا تحريمه فى رسالة لم تسبق بنظير أدخلنا تحريمه فيها تحت الأصول الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ورددنا كل مانلقاه من كلام الغير رداً جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ﴿إلى أن قال﴾ وهاك المقصود لنا من الرسالة السابقة الذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمدلله الموفق للصواب . والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه السادة الأنجاب . «أما بعد» فإن مما عمت به البلوى فى سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلا من عصمه الله من العباد استعمال الدخان المعروف فى هذه الأزمان فإنه بدعة منكرة فى سائر الأديان بل نقل الإمام الحفنى عن بعض أشياخه العارفين أن شربه فى مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه إنه جواد كريم . وهو بنوعيه المعلومين أعنى التوتون والتنباك من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحقيق وكل ما كان كذلك لاشك فى تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوى العرفان . ثم قال قال العلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى فى كتاب الأشربة من كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار نقلا عن شيخه العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة والده الشهير بالبدر الغزى التى وضعها فى بيان الكبائر والصغائر مانصه مع الإيضاح والبيان . والتوتون الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لايسكر وإن سلم له مدعاه بأنه لايسكر فإنه مفتر وهو حرام (لحديث) أحمد المروى فى مسنده الصحيح بسنده عن أم سلمة قالت (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال أى الإمام النجم الغزى وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين أى بل الاصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر . ويثبت الإصرار بتناوله ثلاث مرات . قال ومع نهى ولى الأمر عنه حرام قطعاً أى لوجوب الدخول تحت طاعته أمراً ونهياً . قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار وقواعدنا لاتأباه يعنى أن قواعد أئمتنا الحنفية كالشافعية لاتأبى تحريم تناوله لنهى ولى الأمر عنه كما هو منصوص فى كثير من المعتبرات الفقهية اه . وقد ألف فى بيان أضراره كثير من الأطباء

وفى بيان تحريمه كثير من العلماء . وعلى فرض أنه مكروه فلا يرتكبه إلا جاهل أو متساهل بدينه إذ اللائق بالعاقل أن يحتاط فى أموره لا سيما الأحكام فيتباعد عن ارتكاب المكروه إذ ربما جرّه ارتكابه إلى ارتكاب الحرام . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير. وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة . قال فى المدخل فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث . والنهى إذا ورد تناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب قال وقالوا ارتكاب الكبائر أهون من استصغار الصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله تعالى ومن تهاون بالصغائر قلّ أن يرجع عنها لأنها عنده ليست بشىء. وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار اهـ . وكيف لا والمناسب لمن أراد سلوك سبيل الفلاح أن يستغفر من فعل الشهوات والمكروهات . قال الإمام الشعرانى فى منته (اعلم) أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة تعظيما لأمر الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ازداد العبد معرفة بالله تعالى كلما اعتنى بالتعظيم لأمره ونهيه وكلما بعد عن الله تعالى كلما تهاون بفعل ماأمر الله به واجتناب مانهى الله عنه اهـ . وقال فى متن التنوير وشرحه للحنفية كل مكروه حرام عند محمد ومثله البدعة . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الى الحرام أقرب ومثله البدعة اهـ . ومن أراد زيادة البيان فيما يتعلق بشرب الدخان فعليه بكتابنا «الرسالة البديعة الرفيعة» ففيها ماأفتى به العلماء الأعلام على اختلاف مذاهبهم والله الموفق للصواب

(ومن المخالفات) التى يرتكبونها من أجل الجلوس للتعزية مايقع من كثير من الناس من صرفهم الأموال الكثيرة من تركة الميت التى ربما آل أمرها إلى أيتام فيذبحون ذبائح ويجمعون الناس على الطعام ويغتنم من لاخلاق له الأكل من ذلك ويوقدون مصابيح كثيرة ويؤجرون دككا للجلوس عليها وخياما ونحو ذلك مما يصرف أجره من مال اليتيم أو الفقير الذى يحتاج إليه فيما لابد له منه ولم يحملهم على ذلك إلا حب المحمدة والرياء وربما أداهم ذلك إلى التداين بالربا الذى هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فلو كان المكث ثلاثة أيام لمن مات واجباً لسقط بعدم القدرة عليه فما بالك إذا كان مخالفاً للشريعة المحمدية . إذا علمت هذا تعلم فساد قول بعض الجهلة إن لم أفعل هذا عيرنى الناس بقولهم فلان لم يقدر على القيام بالإنفاق على مأتم قريبه ثلاثة أيام كعادة الناس . ولذا صاروا يتفاخرون بذلك ليقال فلان فعل فى مأتم أبيه مثلا فعلا لايقدر عليه غيره . ويقولون لانقدر على ترك هذا العمل الذى جرت به العادة مع أنهم يتركون

ماأوجبه الله تعالى عليهم من صوم وصلاة وزكاة وحج ونحو ذلك فلا حول و لاقوة إلا بالله العلى العظيم . وأذكر لك طرفاً مما قاله علماء المذاهب فى هذا الشأن لتزداد يقيناً من فظاعة ما يرتكبه كثير من أهل زماننا . قال الشيخ الدردير المالكى فى شرحه على متن خليل بعد كلام . وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن فى الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات (النجف) وإدامة القهوات فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل فى ذلك خير ؟ كلا بل هو شر وخسران وضير اه . وقد سئل شيخ المشايخ ومفتى الأنام الشيخ محمد عليش الكبير المالكى بما نصه . ماقولكم فيما يقع عندنا من أكل شركاء اليتامى فى الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كانت عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصى شرعى وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال ؟ فأجاب بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايجوز لشركاء الأيتام ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصدق بشىء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز للضيوف ولا للزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شىء من ذلك يكون كبيرة فتجب التوبة منها وغرم مثل المأكول أو المتصدق به أو قيمته إلا ماأكل فى توسعة نفقة عيد وختن وعرس بالمعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه اليه قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية اه . وقالت السادة الشافعية . يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن أو بعده فلا تصح الوصية به . ومن البدع المنكرة مايفعله الناس مما يسمى بالكفارة والوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه (وقالت) السادة الحنفية من الأمور المبتدعة الباطلة التى أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أويسبح أويهلل له وكلها بدع ومنكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا معنى أيضا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على

قراءة القرآن وذلك باطل . ولذا لم يقع من أحد من الخلفاء ، فما شاع فى زماننا من قراءة الأجزاء لايجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر ، والقراءة لأجل المال لا ثواب فيها ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فكيف يصل الثواب إلى المستأجر ، ولولا الأجرة ماقرأ أحد لأحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا إن لله وإنا إليه راجعون . والآخذ للأجرة على ذلك والمعطى آثمان ، فقد ظهر لك بطلان ماأكب عليه أهل هذا العصر من الوصية بالختمات والتهليل زيادة على ما يحصل فيها من المنكرات التى لاينكرها إلامن طمست بصيرته ، أوغمر مكابر ، أوجاهل لايفهم كلام الأكابر اه من حواشى الدر المختار (وقالت) الحنابلة لايصلح الطعام لمن يجتمعون عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم : قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره إلا لحاجة اه من المنتهى وشرحه . ومن المخالفات التى تقع من غالب أهل زماننا قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم بالقراءة الليثية . قال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه اه ثم إن هذه البدعة السيئة جرّت إلى محرم وهو تقطيع حروف القرآن والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيجد أصحابه سبقوه فيترك بقية الآية أوالكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيقرأ القرآن على غير وجهه وترتيبه كما هو مشاهد وهو حرام بلا خلاف . ومن العجيب اعتقادهم أنهم فى طاعة مع أنهم فى معصية ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والنسائى

باب الصبر عند المصيبة

وفى بعض النسخ « باب الصبر على المصيبة » وفى بعضها « باب الصبر عند الصدمة الأولى » والصبر فى اللغة حبس النفس عن الضجر ، وعند أهل التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل مالايحسن ولايجمل . فهو قوة من قوى النفس التى بها صلاح شأنها وقوام أمرها وقال سعيد بن جبير : الصبر اعتراف العبد لله بأن ماأصابه منه تعالى واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه اه وينقسم إلى ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِى عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا «اتَّقِى اللهَ

وَاصْبِرِى» فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِى أَنْتَ بِمُصِيبَتِى؟ فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»

﴿ش﴾ ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس العبدى البصرى تقدم بالخامس ص ٢٨. و ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج. و ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله أتى نبى الله على امرأة تبكى الخ﴾ لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذى توفى. وكانت تلك المرأة عند القبر كما فى رواية البخارى ﴿قوله اتقى الله واصبرى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع فى بكائها نوحا ولهذا أمرها بالتقوى التى ذكرها توطئة لأمره لها بالصبر، ويؤيده مافى مرسل يحى بن كثير فسمع مايكره. والمعنى احذرى غضب الله تعالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر ﴿قوله وما تبالى أنت بمصيبتى﴾ تعنى لايهمك أمرها، وفى رواية البخارى إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى ﴿قوله فقيل لها هذا النبى﴾ القائل لها الفضل بن العباس كما فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أنس وزاد مسلم فى روايته فأخذها مثل الموت «أى من شدة الكرب» الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خجلا منه ومهابة، ولم تعرفه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من شأنه أن لا يستتبع الخدم كما جرت به عادة الملوك والأكابر مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الحال التى لا تملك فيها نفسها رحمة بها وشفقة منه عليها، إذ لو عرفها بنفسه حينئذ فربما لم تسمع فتهلك، ومعصيتها له وهى لاتعلم به أخف من معصيتها له لو علمت ﴿قوله فلم تجد على بابه بوابين﴾ وفى رواية للبخارى بوابا، فإنه كان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ﴿قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى﴾ أى لا يكون الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه. والصدم فى الأصل ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب، قال الخطابى: المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو اه وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب اه «يعنى الثواب الكامل» وجوابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا عن قولها لم أعرفك من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعالى وتحلى بما فيه سعادتك فى الدارين

وإنما يكون ذلك بالصبر والرضاء بالقضاء والقدر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورفقه بالجاهل ومسامحته للمصاب وقبول اعتذاره ، وعلى ملازمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن الرئيس ينبغى له أن لا يتخذ حاجبا : وبه قال الشافعى وغيره ، وقال جماعة يجوز عند الحاجة . واتفقوا على كراهة دوامه . وقد يحرم لحديث من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة رواه أبوداود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى . وعلى ذم الجزع وأنه منهى عنه لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المرأة بالتقوى مقرونا بالأمر بالصبر . وعلى أنه ينبغى تحمل الأذى عند بذل النصيحة ، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلا شخصه ولم يقصده بالخطاب لا يؤاخذ به ، ولذا قال بعض العلماء إذا قال الرجل ياهند أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبو نعيم والطبرانى والبيهقى

باب فى البكاء على الميت

أى فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا ندب ولا شق جيب ، والبكاء بالمد والقصر بمعنى ، وقيل بالقصر اسم لخروج الدموع بلا صوت وبالمد اسم له مع الصوت ، وفى بعض النسخ « باب البكاء على الميت »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أُبَيًّا أَنَّ ابْنَتِي أَوِ ابْنِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا ؟ قَالَ « إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »

﴿ش﴾ ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن ملّ النهدى تقدم بالجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ﴿قوله إن ابنة لرسول الله﴾ هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع كما فى رواية ابن أبى شيبة ﴿قوله وأحسب أبيا﴾ أى أظن أن أبيا كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضا . وفى رواية الشيخين « ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال » ﴿قوله أن ابنى الخ﴾ أى أرسلت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن ابنى أو ابنتى قد حضره الموت . والشك من أسامة أو ممن دونه . واستصوب فى الفتح أنها أمامة بنت أبى العاص كما رواه الطبرانى فى الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليه تقول له . فذكر نحو حديث أسامة . واستعزّ بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت . وفى رواية للبخارى « إن ابنا لى قد قبض » أى قارب أن يقبض فلا منافاة بين الروايتين ﴿قوله لله ما أخذ وما أعطى﴾ أى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ الذى كان له ، فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا يليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه، فاصبرى ولا تجزعى فإن من مات قد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر . وقدم فى الحديث الأخذ على الإعطاء وإن كان الإعطاء فى الواقع متقدما لحصول الأخذ وقت التكلم . ويحتمل أن المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة ﴿قوله وكل شىء عنده إلى أجل﴾ أى كل شىء من الأخذ والإعطاء أو كل شىء من الأنفس فى علمه ينتهى إلى أجل معلوم لا يتعداه . والأجل يطلق على الوقت الأخير من الحياة . وعلى مجموع العمر والمراد هنا الأول ﴿قوله فأرسلت تقسم عليه﴾ لعلها ألحت عليه المسألة لأن الله تعالى ألهمها أن حضوره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه . ﴿قوله فأتاها الخ﴾ الظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه أو ليبين أن من دعى لمثل ذلك لا تلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلا فإنها تجب عند انتفاء الموانع ﴿قوله ونفسه تقعقع﴾ بفتحتين وبحذف إحدى التاءين . أى تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت . والقعقعة فى الأصل حكاية حركة ما يسمع له صوت . ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع قعقع أى تصوت كما يصوت المحتضر حالة الغرغرة ﴿قوله ففاضت عينا رسول الله﴾ أى بالدموع . وقد أكرم الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه

من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها عليّ بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند عليّ حتى قتل عنها ﴿قوله ماهذا﴾ وفى رواية أبى نعيم أتبكى وتنهى عن البكاء؟ . وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نسى فأخبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن مجرد البكاء بلا صوت ولا نوح ليس بحرام ﴿قوله إنها رحمة الخ﴾ أى أن هذه الدموع أثر رحمة يجعلها الله تعالى فى قلوب من يشاء من عباده من غير تعمد منهم ولا استدعاء . وهذا ليس بمنهى عنه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ﴿قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ أى لا يرحم الله تعالى من عباده إلا كثير الرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة . ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بكثير الرحمة . ويشكل عليه ما رواه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » والراحمون جمع راحم وهو يصدق بقليل الرحمة وكثيرها . ويمكن الجواب بأن الرحماء فى حديث الباب جمع رحيم بمعنى راحم لا خصوص كثير الرحمة على حد قوله تعالى . وما ربك بظلام للعبيد . أى بظالم أو بأن لفظ الجلالة دل على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم فى ذلك واستحباب إبراره . وعلى مشروعية بدء الرسالة الشفوية بالسلام . وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر . وعلى مشروعية عيادة المريض ولو صغيرا . وعلى جواز البكاء من غير نوح . وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه مما يتعارض مع ظاهر الأدلة وعلى الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شيبان بن فروخ﴾ الحبطى بفتح المهملة والموحدة أبو محمد الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام. روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان ابن يزيد العطار وأبى الأشهب العطاردى. وعنه مسلم وأبو داود وعبدالله بن أحمد بن حنبل وعبد الله ابن محمد البغوى وأبو يعلى الموصلى وغيرهم: وثقه أحمد ومسلمة بن قاسم وقال أبو زرعة صدوق وقال الساجى قدرى إلا أنه كان صدوقا وفى التقريب صدوق يهم. توفى سنة ست وأربعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ولد لى الليلة غلام﴾ كان مولده فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فبشر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعطاه مملوكا، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أم سيف امرأة أبى سيف قين بالمدينة لترضعه كما فى رواية مسلم الآتية. وقيل دفعه إلى أم بردة بنت المنذر امرأة البراء بن أوس. وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذهب إليها يزوره عندها كما فى رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة. وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا، والظئر المرضعة غير ولدها. ويطلق أيضا على زوجها وهو المراد فى رواية مسلم. والقين الحداد ﴿قوله فسميته باسم أبى إبراهيم﴾ إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبى، وهو إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وإنما سماه أبا له لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولد إسمعيل بن إبراهيم، وهو لفظ سريانى معناه أب رحيم ﴿قوله فذكر الحديث﴾ تمامه كما فى رواية مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاتبعته إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى من بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله يكيد بنفسه﴾ أى يجود بها ويخرجها يريد أنه كان فى النزع ﴿قوله فدمعت عينا رسول الله﴾ وفى رواية البخارى فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان «أى يجرى دمعهما» فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة أى أن الحالة التى شاهدتها منى ناشئة عن رقة فى القلب على الولد لا على

ما توهمت من الجزع . قال فى الفتح ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يارسول الله تبكى أولم تنه عن البكاء ؟ وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة . أن يندب الرجل بما ليس فيه اه ﴿قوله ولا نقول إلا مايرضى ربنا﴾ بضم الياء التحتية وكسر المعجمة من أرضى ورب منصوب على التعظيم . ويحتمل أن يكون بفتح التحتية والمعجمة ورب فاعل أى لا نقول إلا مايرضى به ربنا . قال فى الفتح وفى حديث عبد الرحمن بن عوف ولا نقول مايسخط الرب وزاد فى آخره « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا » ونحوه من حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره وفصل رضاعه فى الجنة . وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا فى الجنة اه . وروى البخارى بسنده إلى البراء قال : لما توفى إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن له مرضعا فى الجنة ﴿قوله إنا بك الخ﴾ أى إنا بفراقك لمحزونون يا إبراهيم : وكان حزنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسب الطبيعة البشرية والشرع لا يمنع من ذلك . وخاطبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت . وكانت وفاته عليه السلام لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر كما جزم به الواقدى . وقال ابن حزم كانت وفاته قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثلاثة أشهر . وتوفى وهو ابن ثمانية عشر أو ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر . وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه . وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره . قال ابن بطال هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى اه وفيه دليل على الترغيب فى التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وأن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عند موت الأولاد والأحباء.

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى ، وكذا البخارى من طريق قريش بن حبان عن ثابت البنانى عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أبى سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ابراهيم فقبله

وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال يابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا وإنا بفراقك يإبراهيم محزونون

باب فى النوح

أى فى النهى عنه والتنفير منه. والنوح بفتح فسكون رفع الصوت بالبكاء.

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد. و ﴿أيوب﴾ السختيانى. و ﴿حفصة﴾ بنت سيرين ﴿قوله نهانا عن النياحة﴾ أى عن رفع الصوت بالبكاء. والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحا إذا بكت على الميت وعددت محاسنه، أوعلى مافاتها من متاع الدنيا

(والحديث) يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى مايفوت من متاع الدنيا، أما النياحة على المعصية فمن العبادة. وقد جاء فى التحذير من النياحة أحاديث. منها ماأخرجه الإمام أحمد عن أنس قال أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النساء حين بايعهن أن لاينحن فقلن يارسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال لا إسعاد فى الإسلام. ومنها ماأخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن: الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. ومنها ماأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار. وفى إسناده عمر بن راشد: ضعفه جماعة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند البيعة أن لاننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين: وأخرجه مسلم والنسائى والبيهقى بنحوه: ولمسلم فى رواية أخرى عن أم عطية أيضا قالت: لما نزلت هذه الآية «يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف» قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت يارسول الله

إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا آل فلان . قال النووى فى شرح مسلم هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها فى غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث . وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن ربيعة﴾ الكلابى الرؤاسى الكوفى أبو عبد الله روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وكثيرين . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وبشر بن الحكم وعبدالرحمن بن الأسود وجماعة . وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث . وفى التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و﴿محمد بن الحسن﴾ العوفى أبو سعد الكوفى . روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ، قال أبو حاتم ضعيف ، وقال البخارى لم يصح حديثه ، وقال العقيلى مضطرب الحفظ وقال الذهبى ضعفوه ولم يترك ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة لين الحديث وفى التقريب صدوق يخطئ روى له أبو داود . و﴿أبوه﴾ الحسن بن عطية بن سعد العوفى بفتح فسكون . روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبدالله وعمرو وابناه محمد والحسين وسفيان الثورى وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان فى الثقات أحاديثه ليست بنقية وفى الضعفاء منكر الحديث وقال البخارى ليس بذاك ، وفى التقريب ضعيف من السادسة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . و﴿جده﴾ عطية بن سعد بن جنادة العوفى تقدم بالرابع صفحة ٥٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لعن رسول الله النائحة والمستمعة﴾ أى دعا عليهما باللعن والطرد عن رحمة الله عز وجل . والنائحة المرأة التى تندب الميت وتعدد محاسنه يقال : ناحت المرأة على الميت إذا بكت عليه وعددت محاسنه ، أو هى التى ترفع صوتها بالبكاء . والمراد بالمستمعة التى تقصد السماع وترغب فيه فهى شريكة النائحة فى الإثم كما أن المغتاب والمستمع شريكان فى الوزر ، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبا وإلا فالرجل

كالمرأة فى ذلك: ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرا أما وقوع ذلك أحيانا فلا يكون من الكبائر ولا من يقع منه ملعونا، ويحمل اللعن فى الحديث على التغليظ والزجر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبائر لما يترتب عليهما من الطرد عن رحمة الله عز وجل ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى، وفى إسناده محمد ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ: الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ «تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ» إِنَّمَا مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قَالَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِىٍّ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان الكلابى تقدم بالثالث صفحة ١٠٢. و ﴿أبو معاوية﴾ محمد خازم الضرير ﴿قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه﴾ ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقا وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل حديث الباب ونحوه. واختلفوا فى التأويل: فحمله إبراهيم الحربى والمزنى وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت أهله بذلك فنفذت وصيته، قال أبو الليث السمرقندى إنه قول عامة أهل العلم، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور وقال هو الصحيح قالوا لأن ذلك بسببه ومكسوب إليه. أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى. ولا تزر وازرة وزر أخرى: وحمله داود وطائفة من العلماء على ما إذا أهمل نهى أهله عن ذلك، قال فى النيل قال ابن المرابط إذا علم المرء ما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده اه وحمله ابن حزم وجماعة على أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه لها كرياسته التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى معصية الله تعالى وجوده الذى لم يضعه فى موضعه فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه. واستدل له بما رواه البخارى عن ابن عمر مرفوعا وفيه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار

إلى لسانه أو يرحم» قال الإسماعيلي ومن أحسن ماحضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر إن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها اه وقال بعضهم إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به . ويؤيده مارواه أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا «الميت يعذب ببكاء الحى: إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ؟» ومارواه الترمذى مرفوعا «مامن ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟» ويلهزانه أى يدفعانه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر: يقال لهزه بالرمح من باب قنع إذا طعنه به . «ما رواه البخارى فى المغازى عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق ماقلت شيئا إلاقيل لى أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . واختار أبو جعفر الطبرى من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين : أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث قيلة بنت مخرمة وفيه قلت يارسول الله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علىّ البكاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا وإذا مات استرجع ؟ فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم» وقوله فيستعبر إليه صويحبه يعنى يتألم من بكائه . وبما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن أبى هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم . قال فى الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربهم اه ﴿ قوله فذكر ذلك الخ ﴾ أى ذكر قول ابن عمر لعائشة فقالت وهل ابن عمر أى ذهب وهمه إلى قوله ذلك . يقال وهل إلى الشىء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه . ويجوز أن يكون بالكسر فى الماضى من باب تعب بمعنى غلط : يقال وهل بالكسر يوهل وهلا بالتحريك إذا غلط . وفى رواية مالك ومسلم والبيهقى « ذكر

لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ﴿قوله إنما مر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قبر الخ﴾ أى مر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه . وهذا لفظ هناد عن عبدة . أما روايته عن أبى معاوية فقال مر على قبر يهودى كما ذكر بعد ﴿قوله ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أى لاتحمل نفس مذنبة ذنوب نفس أخرى ، وكذا غير المذنبة لاتحمل ذنب أخرى فلا مفهوم لقوله وازرة . وذكرت عائشة هذه الآية إنكارا منها على ما قاله ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرا لهذه الآية . ومقتضى هذا أنها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وممن أنكره أيضا أبو هريرة وأبو حامد وجماعة من الشافعية . وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان غير مسلم ، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمر من الصحابة وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلا صحيحا كما تقدم . فقد روى البخارى عن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وروى البخارى أيضا عن أبى بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال عمر أما علمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » قال ابن القيم إنكار عائشة رضى الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لايعوّل عليه ، فإنهم قد يحضرون مالا تحضره ويشهدون ماتغيب عنه واحتمال السهو والغلط بعيد جدا اه ومن الثقات الذين أشار إليهم : عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمر و تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخارى وكذا أخرج حديث أبى موسى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت ، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقد علمت بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِىَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى أَمَا سَمِعْتِ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ

فَسَكَتَتْ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و ﴿منصور﴾ بن المعتمر. و (إبراهيم) النخعي. و ﴿يزيد بن أوس﴾ الكوفي. روى عن أبي موسى الأشعري وامرأته وثابت بن قيس وعلقمة. وعنه إبراهيم النخعي. قال ابن المديني مجهول لا نعلم أحدا روى عنه غير إبراهيم النخعي وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الرابعة. روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله وهو ثقيل﴾ يعني اشتد به المرض وأشرف على الموت ﴿قوله فذهبت امرأته الخ﴾ أي شرعت في البكاء أو عزمت عليه شك يزيد. (وهي) أم عبد الله بنت أبي دومة. روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنها عياض الأشعري وقرثع الضبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وثابت بن قيس وعبد الأعلى النخعي. روى لها مسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقلت لها ما قول أبي موسى الخ﴾ أي أخبريني عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أشار إليه أبو موسى عند النزع وسكت، فقالت: أذكرني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ليس منا من حلق الخ» وفي بعض النسخ. «فقلت لها قول أبي موسى» بالرفع خبر لمحذوف أي ما قول أبي موسى الخ أو بالنصب على نزع الخافض ﴿قوله ليس منا الخ﴾ أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك. فالمراد به المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني يعني ما أنت على طريقي وليس المراد إخراجه عن الدين، لكن محله ما لم يستحله مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطا على ما وقع من القضاء وإلا كان مخرجا عن الدين: وقال ابن المنير المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام اه وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه قال في الفتح ويظهر لي أن النفي يفسره التبري في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا اه. وحديث أبي موسى الذي أشار إليه رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة ابن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال: إني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ، ﴿قوله من حلق﴾ أى حلق شعره عند المصيبة ، ﴿وسلق﴾ بالسين المهملة ، ويروى بالصاد المهملة من باب ضرب أى رفع صوته بالبكاء ﴿وخرق﴾ أى شق ثوبه وكان ذلك من صنيع الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء والتنفير منها للوعيد المذكور ولما تضمنته من عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج﴾ بن صفوان بن أبى يزيد المدنى ، روى عن أبيه وأسيد بن أبى أسيد وإبراهيم بن عبد الله . وعنه القعنبى وأبو ضمرة ، وثقه أحمد وأبو حاتم وقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه القعنبىّ . وفى التقريب صدوق من السابعة وضعفه الأزدى . روى له أبو داود و﴿الربذة﴾ بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من قرى المدينة . و ﴿أسيد بن أبى أسيد﴾ بفتح فكسر . روى عن امرأة من المبايعات . وعنه حجاج ابن صفوان ، قال المزى أظنه غير البراد فإن البراد ليس له شىء عن الصحابة . روى له أبو داود . و ﴿امرأة من المبايعات﴾ لم نقف على اسمها وجهالتها لا تضر لأنها صحابية

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان فيما أخذ علينا الخ﴾ أى كان فى العهد الذى أخذه علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعا من فعل الطاعات وترك المخالفات ، ومن هذا المعروف ما ذكر فى الحديث . ﴿قوله أن لا نخمش وجها﴾ أى لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ﴿قوله ولا ندعو ويلا﴾ أى ولا ندعو بالويل والحزن والهلاك والمشقة . والدعاء به كأن يقول الشخص ياويلى وياهلاكى وياعذابى لما حل به من المصيبة والأمر المحزن ﴿قوله ولا نشق جيبا﴾ الجيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الذيل أو نحو ذلك ، وهو من علامات السخط وعدم الرضا ﴿قوله ولا ننشر شعرا﴾ أى لا نفرقه ، ونهاهن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك عند المصيبة لأنه كان من عادات الجاهلية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة فى الحديث . وقد ورد التحذير منها فى عدة روايات سوى ماذكره المصنف ، منها ماأخرجه البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . ومنها مارواه ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور . ومنها ماأخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أتريدين أن يدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب صنعة الطعام لأهل الميت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ سفيان ﴾ بن عيينة . و ﴿ جعفر بن خالد ﴾ بن سارة بتخفيف الراء أو شدها القرشى المخزومى . روى عن أبيه . وعنه ابن جريج وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين والترمذى والنسائى وابن حبان وابن حزم والبيهقى ، وفى التقريب ثقة من السابعة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿ أبوه ﴾ خالد بن سارة ، ويقال ابن عبيد بن سارة المكى . روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر . وعنه ابنه جعفر وعطاء بن أبى رباح ، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما ﴾ قال ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما نعى جعفر بن أبى طالب حين قتل مع عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (وفى هذا الحديث) دلالة على طلب صنع الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بما نزل بهم عن صنع طعامهم . قال ابن الهمام فى فتح القدير يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم مايشغلهم » ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع فى

السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة اه . ويدل له مارواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبدالله البجلى قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وما رواه سعيد بن منصور أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب فقال هل يناح على ميتكم ؟ قال لا قال : فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال نعم ، قال ذلك النوح . وقالت المالكية وندب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام . وقالت الحنابلة يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم . وقالت الشافعية يستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم ويلحون عليهم فى الأكل ، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إعانة على معصية ، ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون عليه الناس . واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبد الله البجلى المتقدم ، قال الشيخ زكريا الأنصارى وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعاما لمن أتى يعزيهم مالم تدع الحاجة إليه كأن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى المبيت عندهم ، وإلا جاز بشرط أن لا يكون من مال الأيتام ، فإن كان مال أهل الميت لأيتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وحسنه وصححه ابن السكن ، وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى من حديث أسماء بنت عميس

باب فى الشهيد يغسل

أى أيغسل أم لا ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل لأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له كما تقدم ، واختلف العلماء فى الشهيد عرفا فقالت الشافعية هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو «ضربته برجلها» دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء أكان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بقى

زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف، وبنحوه قالت المالكية . وكذا الحنابلة غير أنهم قالوا : إن من مات فى دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا ، غسل وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا فى غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه . وقالت الحنفية الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة أو وجد ميتا فى المعركة وبه أثر جراحة ولو باطنا كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن لا من الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشىء من مرافق الحياة بعد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج ونقله حيا من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام أو قتل ظلما ولم يجب بقتله دية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِىُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِىَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِى صَدْرِهِ أَوْ حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِى ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله رمى رجل﴾ لم نقف على اسمه ولا على أن ذلك كان فى أى غزوة ﴿قوله فأدرج فى ثيابه كما هو﴾ أى دفن مدرجا فى ثيابه التى مات فيها ولم يغسل ﴿قوله ونحن مع رسول الله﴾ أشار به إلى أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿على بن عاصم﴾ بن صهيب أبو الحسن الواسطى التيمى

مولاهم . روى عن عطاء بن السائب وسليمان التيمى وخالد الحذاء وحميد الطويل وغيرهم . وعنه يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وعبد بن حميد . قال وكيع مازلنا نعرفه بالخير وقال أحمد كان يغلط ويخطئ ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن المدينى كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع وقال صالح بن محمد ليس هو عندى ممن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط كثيرا فى أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم . وقال يعقوب ابن شيبة عن يحيى ليس بشيء ولا يحتج به فقيل له ماأنكرت منه ؟ قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه وقال العجلى كان ثقة معروفا بالحديث وقال البخارى ليس بالقوى عندهم . مات سنة إحدى ومائتين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد الخ﴾ قتلى جمع قتيل فعيل بمعنى مفعول مثل جرحى وجريح . وأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدفنوا بدمائهم إبقاء لأثر الشهادة . ولما رواه أحمد عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى قتلى أحد (لاتغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) (وفى الحديث) دلالة على أن الشهيد لايغسل ولا ينزع عنه ثيابه بل ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن كالحديد والجلود .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفيه على بن عاصم وقد تكلم فيه غير واحد كما علمت ، وعطاء بن السائب وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله حدثهم﴾ أى حدث أنس ابن شهاب ومن كان معه ﴿قوله لم يغسلوا الخ﴾ فيه دلالة على أن شهيد المعركة لايغسل ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهبت المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعى وسليمان بن موسى والليث ويحيى الأنصارى وابن المنذر وأبو ثور أخذا بحديث الباب . وبما تقدم عند أحمد . وبما رواه البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . وقالت الحنابلة لايغسل الشهيد إلا إن كان جنبا ، وبه قال بعض الشافعية لما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشأن حنظلة ؟

فإنى رأيت الملائكة تغسله، قالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال . ولأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين عن أحمد . وفى رواية عنه يصلى عليه . واختارها الخلال . قال فى المغنى إلا أن كلام أحمد فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة . وقد صرح بذلك فى رواية المروزى فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه اه وقال ابن المسيب والحسن البصرى يصلى على الشهيد ويغسل لأن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد مستحق للكرامة . لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب يصلى عليه ولا يغسل إلا إذا كان جنبا أو صبيا أو مجنونا فيغسل عند أبى حنيفة . واستدل لهم بحديث أبى مالك الغفارى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . أخرجه البيهقى وقال : هذا أصح مافى هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل بمعناه اه وقال فى الخلافيات وأعله الشافعى بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين ؟ فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة (ورده فى الجوهر النقى) بأن الذى فى مراسيل أبى داود عن أبى مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة « فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعى وظهر أن ماروا أبو داود ليس بمعنى مارواه البيهقى اه واستدلوا أيضا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين (الحديث) وفيه فوضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى وترك حمزة، ثم جئ بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة . وعطاء متكلم فيه ووثقه غير واحد وقد تغير فى آخر حياته . وبحديث ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد قدّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى يومئذ سبعين رواه الدارقطنى قال فى النيل : حديث ابن عباس روى من طرق أخرى (منها) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير اه وبحديث أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من

المسلمين رجلامنهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أخوكم يامعشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد، أخرجه المصنف فى «باب الرجل يموت بسلاحه» من «كتاب الجهاد» وسكت عليه هو والمنذرى وبما رواه النسائى عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فحفظ من دعائه : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك . وحمله البيهقى على أنه لم يمت فى المعركة على أن الحديث مرسل لأن شدادا تابعى وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيه على الدعاء . وبما أخرجه البخارى من حديث عقبة بن عامر وفيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . قال النووى إنه محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعالهم دعاء كدعائه للموتى لاسيما وأنه قد صرح فى الحديث نفسه فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت بعد ثمان ، وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين . ودليل آخر وهو أنه لايجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لايصلى على الشهيد . وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . ولأن أبا حنيفة لايقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها قال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى من أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول لايصلى على القبر إذا طالت المدة . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعالهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اه ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد . والأحاديث التى احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين . اه من شرح المهذب . لكن قال الشوكانى فى النيل أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفى وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفى إلا أنس

وجابر، وأنس عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء اه بحذف (وفيه) أن محل كون المثبت مقدم على النافى إذا تساويا وما هنا ليس كذلك بل روايات النفى أرجح «وما قاله» من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان «ينافيه» مافى تهذيب التهذيب من رواية الزهرى عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين اه فيكون سنه فى تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة. وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال، فلا يستلزم أنه حدث بهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره وتيقنه مايحدث به، وبعيد أن يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما لم يتيقنه «وما قاله» من أن جابرا وأنسا قد رويا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على حمزة «فيه أن» حديث أنس الذى أشار إليه هو الآتى للمصنف بعد حديث، وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، ورجحوا رواية الحديث من طريق الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة، وأن حديث جابر الذى أشار إليه هو مارواه الحاكم من أن جابرا قال: فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال (الحديث) وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وفى إسناده أبو حماد الحنفى مفضل بن صدقة، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به (وقال) فى الروضة الندية: وقد اختلفت الروايات فى الصلاة على الشهيد، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل على شهداء أحد، وأخرجه أيضا أهل السنن، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس: أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليهم (أقول) لايشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه، لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الإثبات لاريب أنها من المرجحات الأصولية، إنما الشأن فى صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفى «يعنى وأحاديث الاثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النفى فإن أحاديث النفى أرجح» لأن الترجيح فرع المعارضة. والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم فيها اه ببعض تصرف، فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجح

من الأحاديث الدالة على إثباتها وإن كان فيها قوة لكثرتها ، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد ، وقال ابن حزم إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا» وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ : زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صفوان﴾ عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموى روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم . وعنه أحمد والشافعي والحميدى وعلى بن المدينى وقتيبة بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطني وابن المديني وأبو مسلم عبدالرحمن بن يونس ، وقال أبو زرعة لابأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله عن أنس ابن مالك المعنى ﴾ كان الأنسب ذكر لفظ المعنى قبل قوله عن أسامة . فإن المراد أن زيد بن الحباب يروى عن أسامة معنى ما رواه أبو صفوان عنه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مر على حمزة ﴾ بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخيه من الرضاع ، أسلم في السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهاجر وشهد بدرا وقتل طعيمة بن عدى وعقد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشى سنة ثلاث من الهجرة . وحديث قتله أخرجه البخارى من طريق سليمان ابن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية قال : خرجت مع عبيدالله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حمص

قال لى عبيدالله بن عدى هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك فى ظل قصره كأنه حميت وبحاء مهملة على وزن رغيف زق كبير وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا، قال فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته مايرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله ياوحشى أتعرفنى؟ قال فنظر إليه ثم قال لا والله : إلا أنى أعلم أن عدى بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبى العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكأنى نظرت إلى قدميك قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر فقال لى مولاى جبير بن مطعم إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر قال فلما أن خرج الناس عام عينين (جبل بحيال أحد) بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال هل من مبارز؟ قال فخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب فقال ياسباع يابن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا منى رميته بحربتى فأضعها فى ثنته (أى عانته) بضم فنون مشدة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به ، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسلا فقيل لى إنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فلما رآنى قال آنت وحشى؟ قلت نعم قال أنت قتلت حمزة ؟ قلت قد كان من الأمر ماقد بلغك، قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى ؟ قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافىء به حمزة ، قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان ، فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال فرميته بحربتى فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبدالله بن الفضل فأخبرنى سليمان بن يسار أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت واأمير المؤمنين قتله العبد الأسود ﴿قوله وقد مثل به﴾ بضم فكسر مخففا أى قطعت أطرافه وشوه به . يقال : مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه تنكيلا به ، والاسم المثلة وزان غرفة . ويقال مثل بالتشديد مبالغة . ومثلوا بحمزة فقطعوا أنفه وأذنيه وذكره وأنثييه وبجروا بطنه . وروى البزار والطبرانى بإسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف

وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، قال فما برح حتى نزلت «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل نصبر ، و كفر عن يمينه قال ابن عبد البر وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب : لما كان يوم أحد جعلت هند بنت عتبة والنساء معها يجدعن أنف المسلمين ويبقرن بطونهم ويقطعن الآذان إلا حنظلة فإن أباه كان مع المشركين ، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لو دخل بطنها لم تدخل النار» قال ولم يمثل بأحد مامثل بحمزة اهـ ﴿قوله لولا أن تجد صفية الخ﴾ أى لولا أن تحزن صفية عليه لتركته بلا دفن حتى تأكله السباع والطير فيحشر من بطونها يقال : وجد بالكسر وجدا إذا حزن ﴿وصفية﴾ أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهى أم الزبير بن العوام توفيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما ، والعافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها، وفى رواية الحاكم والبيهقى لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، وهذا مشكل بما تقرر فى الشريعة من وجوب دفن الميت وندب التعجيل بمواراته . إلا أن يقال إن هذا خصوصية لحمزة رضى الله عنه لمزية علمها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد﴾ إما بجمعهم فيه أو تقطيعه بينهم لضرورة قلة الثياب وكثرت الموتى ، ولا يلزم من جمعهم فى ثوب واحد تلاقى بشرتهم لاحتمال أنه كان يفصل بينهم بنحو إذخر ﴿قوله زاد قتيبة الخ﴾ أى زاد قتيبة فى روايته أنهم كانوا يدفنون فى قبر واحد وذلك للضرورة أيضا ، وأما فى حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين فى ثوب واحد ولا دفنهما فى قبر واحد وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقدم فى اللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظا للقرآن إكراما له

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تكفين الجماعة فى الثوب الواحد للضرورة وكذا دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وعلى مزيد شرف حامل القرآن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال: لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها ، ثم دعا بنمرة (أى كساء خلق) فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه ، فكثر القتلى وقلت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه إلى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصل عليهم . قال الترمذى حديث

أنس حسن غريب : لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا أُسَامَةُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ولم يصل على أحد من الشهداء غيره﴾ قد علمت مما تقدم أن هذا الحديث قد أعله البخارى والترمذى بأن أسامة غلط فيه . وقال الدارقطنى قوله «ولم يصل على أحد غيره» غير محفوظة (يعنى عن أسامة) وعلى فرض صحته فتكون الصلاة خصوصية لحمزة ، والحاصل أن المصنف ذكر لأسامة بن زيد عن الزهرى ثلاث روايات : الأولى فيها نفى الصلاة عن الشهداء من غير استثناء ، والثانية لم يتعرض لذكر الصلاة فيها . والثالثة فيها إثبات الصلاة على حمزة ونفيها عن غيره . وصوب فى الفتح الرواية التى لم يتعرض فيها لذكر الصلاة ، وهى الموافقة لرواية الليث الآتية عن ابن شهاب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشافعى والحاكم والبيهقى من طريق روح بن عبادة قال : ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال : لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه و إذا خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ثم قال : أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يجمع الثلاثة والاثنين فى قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا ؟ فيقدمه فى اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد «قال البيهقى» أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ على ابن عمر الحافظ «يعنى الدارقطنى» قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة : قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا «يعنى البخارى» عن هذا الحديث «يعنى عن إسناده» فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ : أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد وَيَقُولُ «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْد، فَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَة» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد و ﴿عبد الرحمن بن كعب﴾ كذا قال الليث عن ابن شهاب بذكر عبد الرحمن بن كعب قال النسائى: لانعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذكر عبد الرحمن بن كعب، ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ثعلبة. وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو ابن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة. ولا تنافى بين هذه الروايات: لأن ابن شهاب له فى هذا الحديث شيخان: أحدهما عبد الرحمن بن كعب، والآخر عبد الله بن ثعلبة ﴿قوله يجمع بين الرجلين﴾ يعنى فى ثوب واحد كما صرح به فى الرواية بعد ﴿قوله وأنا شهيد على هؤلاء﴾ يعنى شهيد لهم يوم القيامة بأنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله تعالى وقاتلوا لإعلاء كلمته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على علو منزلة الشهداء. وعلى أنهم لايغسلون. وعلى مزيد فضل صاحب القرآن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى وأحمد والنسائى والبيهقى والترمذى وقال: حسن صحيح: وقد تقدم ترجيح البخارى والترمذى له على حديث أسامة السابق وحكى ابن القطان عن الترمذى عن البخارى قال: حديث الليث أصح، يعنى من حديث أسامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد فِي ثَوْبٍ وَاحِد

﴿ش﴾ ﴿قوله بمعناه الخ﴾ أى روى عبد الله بن وهب الحديث المتقدم بمعنى رواية قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملى عن الليث بن سعد وزاد فى روايته قوله فى ثوب واحد. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

باب فى ستر الميت عند غسله

وفى نسخة فى سترة الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »

﴿ ش ﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن النهى عن النظر إلى فخذ الميت يستلزم طلب ستره عند غسله ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله عن حبيب بن أبى ثابت ﴾ وفى نسخة عن ابن حبيب ، والأولى هى الصواب الموافقة لرواية أحمد والبيهقى وابن ماجه والطحاوى ﴿ قوله لا تبرز فخذك ﴾ أى لا تظهره لأحد لا يحل له النظر إلى عورتك ، أما من يحل له النظر إليها كالزوجة فيجوز إظهاره لها ﴿ قوله ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت ﴾ يعنى ممن لا يحل لك النظر إلى عورته

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الفخذ من العورة التى لا يجوز كشفها ولا النظر إليها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد . وذهب داود ومحمد بن جرير إلى أن العورة الفرجان فقط ، فلا يحرم كشف الفخذ ولا النظر إليه . وعلى أنه يحرم النظر لفخذ الميت كما يحرم النظر إلى فخذ الحى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى وابن ماجه والبيهقى ، وقال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ، قاله العينى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمرِى مَا اسْتَدبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿يحي بن عباد﴾ بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدنى القرشي . روى عن أبيه وجده وعمه حمزة وعبد الله بن عروة . وعنه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وحفص بن عمر ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون : وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وابن سعد وقال كان كثير الحديث ، وقال فى التقريب ثقة من الخامسة روى له ابن ماجه والترمذى والنسائى وأبو داود . و ﴿أبوه عباد﴾ الأسدى المدنى . روى عن أبيه وعائشة وجدته أسماء وزيد بن ثابت . وعنه ابنه يحي وعبد الواحد بن حمزة وهشام بن عروة وابن أبى مليكة وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن سعد . وفى التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا وذقنه فى صدره﴾ تعنى مالت رءوسهم على صدورهم من أجل النوم ﴿قوله من ناحية البيت﴾ أى الذى كانوا فيه . وفى رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناداهم مناد من الداخل ﴿قوله أن اغسلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه ثيابه﴾ وفى نسخة أن غسلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقى : لاتنزعوا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصه . قال الدار قطنى تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة اهـ . وعمرو بن يزيد أبو بردة التميمى لايحتج به . ولعل الصحابة رضى الله عنهم تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فغسلوه فى قميصه لأنهم اعتمدوا فى ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لا ينبنى عليه حكم شرعى ﴿قوله يدلكونه بالقميص دون أيديهم﴾ أى حال كون القميص حائلا بين جسد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أيديهم . وروى البيهقى عن عبد الله بن الحارث أن عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى النبى قميص وبيد علىّ خرقة يتبع بها تحت القميص . ولا منافاة بينها وبين حديث الباب لإمكان الجمع بينهما بأن عليا لف خرقة على يده وأدخلها تحت القميص يتعهد بها السوأة كما يصنع بغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الموتى ، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص لما رواه ابن ماجه عن على بن أبى طالب قال : لما غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذهب يلتمس فيه مايلتمس من الميت فلم يجده ، فقال بأبى : الطيب طبت حيا وطبت ميتا . أى أن عليا شرع يلتمس على السوأة مايلتمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئا ، فقال أنت الطيب

طبت حيا وميتا . وغسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث مرات بماء وسدر لما رواه البيهقى من طريق عبد الملك بن جريج قال : سمعت محمد بن على أبا جعفر قال : غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثا بالسدر، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئا يترطل علىّ. قال الحافظ هو مرسل جيد . ونحوه لابن ماجه . والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح . وسفلته أسافل بدنه . وتولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه . وفى رواية أحمد أن الذى تولى غسله من ذكر وأسامة ابن زيد وقثم وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففيها «وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع على، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وجعل على يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئا مما يراه من الميت ، وهو يقول بأبى وأمى ما أطيبك حيا وميتا » وإنما باشر غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ كرم الله وجهه لما رواه البزار والبيهقى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : لا يغسلنى إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خص عليا بذلك لعلمه بشدة تحرزه

﴿قوله لو استقبلت من أمرى الخ﴾ كأنها فكرت فى الأمر بعد أن مضى فقالت لو ظهر لى حين غسل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماظهر لى الآن ماغسله إلا نساؤه . ولعلها علمت آخرا أنه ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أنها أخذته بطريق القياس من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها « ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه . وفى هذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه . وقد اختلف العلماء فى هذا فقال مالك والشافعى وأصحابهما يجوز لكل منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد . أما تغسيل الزوج الزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت رجع إلىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول وارأساه فقال : بل أنا وارأساه ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . وأما تغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة فى حديث الباب «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا نساؤه» وروى البيهقى والدارقطنى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبى طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس . وعن عائشة قالت توفى أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن

رواه البيهقي وقال وهذا الحديث الموصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن ابراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبابكر رضي الله عنه اه وكذلك غسلت أباموسى الأشعري زوجته أم عبد الله ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة . وروى عن أحمد المنع مطلقا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته . وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة . وأجابوا عن حديث عائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك » بأن معناه قمت بأسباب غسلك ، أو أنه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت لحديث عمر مرفوعا (كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببي ونسبي) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي (وأجابوا) عن تغسيل على فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال على أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذا قالوا والمعول عليه أن الأصل عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم و كذا ابن ماجه مختصرا

باب كيف غسل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختياني ﴿قوله حين توفيت ابنته﴾ وفي رواية للبخاري دخل علينا ونحن نغسل ابنته . وهي لا تنافي رواية الباب لاحتمال أن المراد دخل بعد وفاتها حين شرعن في غسلها . وابنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به في رواية مسلم وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم كما في رواية ابن ماجه عن أم عطية

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم (الحديث) ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن أم عطية حضرت غسل زينب وأم كلثوم فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك . وجزم ابن عبد البر فى ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات . وكان مع أم عطية أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب كما ذكره الدولابى فى «الذرية الطاهرة» وليلى بنت قانف كما يأتى للمصنف فى «باب كفن المرأة» وكان مجيئهن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رواه النسائى من حديث هشام قال حدثنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت إحدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها بماء وسدر (الحديث) ﴿قوله فقال اغسلنها ثلاثا الخ﴾ وفى رواية البخارى عن هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا . وأو للتنويع أو التخيير قال ابن العربى فى قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع اهـ . فلو حصل الانقاء بالأولى أو الثانية ندب التثليث وإن حصل بالرابعة ندب التخميس وهكذا . قال النووى المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا ، فإن احتجن إلى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الإيتار مأمور به ، والثلاثة مأمور بها ندبا فإن حصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء . ويندب كونها وترا . وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن اهـ ﴿قوله أو أكثر من ذلك الخ﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فمعناه أن التفويض فى الأكثرية إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا لمجرد التشهى مع مراعاة الإيتار فى ذلك كما قاله ابن المنذر . قيل ويحتمل أن قوله إن رأيتن ذلك راجع إلى الثلاثة والخمسة وما زاد عليها ، فيكون المدار على الإنقاء وما زاد على ما به الإنقاء فأمره مفوض إليهن ﴿قوله بماء وسدر﴾ متعلق بقوله اغسلنها ، والسدر ورق النبق . وظاهره أن السدر يخلط بالماء فى كل مرة من الغسلات . وإلى هذا ذهبت الحنابلة فقالوا يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وتكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل فى كل مرة ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلا أنه يجعل مع السدر فى الغسلة الأخيرة كافورا . وهكذا قالت الحنفية . قال فى فتح القدير الأولى كون الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور . وقال شيخ الإسلام الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر والثالثة بالماء الذى فيه الكافور اهـ كلام صاحب الفتح بتصرف . وذهبت المالكية إلى أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانية بالماء القراح والثالثة يضاف عليها الكافور

للتطيب . وقالت الشافعية يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيء من الكافور . واختلفوا هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر أو الخطمى ؟ الأصح أنه لا يسقط . والمشهور أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه مايشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن ، وهو قول الأئمة الأربعة و كثيرين . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن . وقال ابن شعبان وابن الفرضى من المالكية غسل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث . وقال الزين بن المنير ظاهر الحديث أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أنه لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك جسد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك . ومثل السدر فى التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون . والحكمة فى جعل الكافور فى الغسلة الأخيرة أنه يقوى الجسم ويبرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت فى هذا الوقت . فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبونى فإنه يحضرنى خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح

﴿قوله فأعطانا حقوه﴾ بفتح الحاء المهملة ، ولغة هذيل كسرها ، والمراد به الازار كما سيذكره المصنف بعد . وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار مجازا للمجاورة وفى رواية للبخارى فنزع من حقوه إزاره ﴿قوله أشعرنها إياه﴾ أى اجعلن هذا الحقو مباشرا لجسدها تحت الأكفان . والحكمة فى جعله شعارا لها حصول بركة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . وأخر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل ﴿قوله قال عن مالك﴾ أى قال القعنبى فى روايته عن مالك فأعطانا حقوه تعنى إزاره ﴿قوله ولم يقل مسدد دخل علينا﴾ أى لم يقل مسدد فى روايته عن حماد دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما قال القعنبى فى روايته عن مالك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب غسل الميت . وعلى استحباب الإيتار فى الغسل بناء على أن الأمر مستعمل فى حقيقته ومجازه . وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقرينة ذكر الثلاثة والخمس ، ويكون وجوب الغسل مستفادا من دليل آخر . وعلى استحباب غسله بالسدر وكذا ما فى معناه . وعلى استحباب جعل شيء من الكافور آخر الغسلات ومثل

الكافور غيره مماله رائحة طيبة . وعلى مشروعية جعل شىء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى ﴿قوله مشطناها ثلاثة قرون﴾ تعنى سرحنا بالمشط شعر رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضفرناه ثلاث ضفائر . وفى رواية البخارى عن أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثة قرون : نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . وفائدة المشط تبليغ الماء إلى البشرة وتنظيف الشعر

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى . و ﴿هشام﴾ بن حسان ﴿قوله وضفرنا رأسها ثلاثة قرون الخ﴾ أى جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، فقد بينت فى هذه الرواية مواضع القرون بأن واحدا فى مقدم رأسها واثنين فى جوانبها وأن الثلاثة طرحن خلفها (وفى هذين الأثرين) دلالة على استحباب تسريح شعر المرأة الميتة وتضفيره ثلاثة قرون وطرحه خلفها . وبهذا قالت الحنابلة والشافعية وهومعتمد مذهب المالكية . وقال الأوزاعى والحنفية لايسرح ويجعل ضفيرتين على صدرها فوق القميص . لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ، ورواه أبو حنيفة عن حماد بسنده إلى عائشة ، و « تنصون » كتبكون من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته ، أرادت أن الميت لايحتاج إلى تسريح لأنه من باب الزينة وقد استغنى عنها (وأجابوا) عن أثر أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلايكون مرفوعا بل هو شىء رأته ففعلته استحسانا . قال القرطبى الأصل أن لايفعل بالميت شىء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا اهـ ﴿والأثر﴾ أخرجه البيهقى مطولا نحو الأثر السابق وأخرجه سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال

لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر . وزاد ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغلسلنها ثلاثا أو خمسا أوسبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِى غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم بن علية تقدم بالثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿خالد﴾ الحذاء ﴿قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ أى ابدأن فى غسلها بمواضع الوضوء منها وبالميامن من أعضائها، فالواو لمطلق الجمع لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا . قال الحافظ قال ابن المنير ابدأن بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها وبمواضع الوضوء فى الغسلة المتصلة بالوضوء وكأن المصنف (أى البخارى) أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ «واستدل بهذا الحديث» على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت . وبه قالت الشافعية والمالكية أخذا بظاهر هذا الحديث وقياسا على وضوء الحى ، وقالوا يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئلا يدخل الماء فى جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة فى جوفه . ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة ، وقالت الحنفية والحنابلة لا يمضمض ولا ينشق لأن المراد أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه ، واستحب بعضهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه ، فتحصل مما تقدم أن الواجب فى غسل الميت مرة تعم جميع الجسد ، وأن السنة أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أوسبعا أو أكثر إن احتيج إليه ويجعل فى الماء شىء من السدر أو نحوه وفى الغسلة الأخيرة كافور، وأن يبدأ باستنجائه بأن يضع الغاسل على يده خرقة فيغسل قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِى حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هٰذَا وَزَادَتْ فِيهِ أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى . و ﴿محمد﴾ بن سيرين ﴿قوله بمعنى حديث مالك﴾ يعنى حديث مالك المذكور أول الباب وذكر هذا تمهيدا لقوله « وزاد فى حديث حفصة » وإلا كان تكرارا مع ماتقدم أول الباب ﴿قوله وزاد فى حديث حفصة الخ﴾ يعنى ذكر أيوب فى روايته عن حفصة نحو الذى ذكره عن محمد بن سيرين من قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا وزادت حفصة فى الحديث الذى رواه عنها أيوب على أخيها محمد بن سيرين قوله أو سبعا ، وغرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بأن حديث أيوب عن محمد ابن سيرين فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه بعد الخمس ولم يذكر السبع ، وأما حديث أيوب عن حفصة فذكر فيه : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر بعد الخمس سبعا ، وهاتان الروايتان أخرجهما النسائى : ثم قوى حديث حفصة بسند آخر قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا بشر عن سلمة ابن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنا بغسلها فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك الحديث (وفى هذه الرواية) دلالة على استحباب الإيتار بالسبع والزيادة عليها إذا دعت الحاجة وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اه لكن حديث الباب يرد عليهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة وهذا الأثر يشهد لما قاله الحنفية من أن الغسلتين الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور ، وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الباب ﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب فى الكفن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

(ش) (عبدالرزاق) بن همام . و(ابن جريج) عبدالملك . و(أبوالزبير) محمد بن مسلم المكى (قوله فكفن فى كفن غير طائل) أى غير حسن أو غير كامل الستر (قوله فزجر النبى الخ) أى نهى أن يدفن الميت بالليل . وقد صرح بالنهى فى رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أى ليصلى عليه العدد الكثير من الناس . وهذا إنما يتيسر نهارا بخلاف الصلاة عليه ليلا فلا يحضره إلا العدد القليل . فالنهى إنما هو عن الدفن ليلا لذلك لامطلقا . وليس المراد أن المنهى عنه الدفن قبل الصلاة ، فإن هذا منهى عنه مطلقا ليلا كان أو نهارا . وقيل نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدفن ليلا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه . ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى عياض العلتان صحيحتان . والظاهر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصدهما اه (قوله إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) فيه دلالة على أنه لا بأس بالدفن ليلا للضرورة . وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال يكره الدفن ليلا إلا للضرورة ، ويدل له أيضا حديث ابن ماجه المذكور . وسيأتى تمام الكلام عليه فى « باب الدفن بالليل » (قوله فليحسن كفنه) بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أى تكفينه . قال فى النهاية وهو الأعم لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح اه ومعناه فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها و كونها ساترة متوسطة وأن تكون من جنس اللباس الشرعى فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها مما يباح للحى . أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فقيل يكره تكفينها به وقيل يحرم ، والظاهر الثانى لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها . قال النووى ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت: فإن كان مكثرا من المال فمن جياد ثيابه ، وإن كان متوسطا فمن أوسطها ، وإن كان مقلا فبحسب حاله اه ببعض تصرف . وليس المراد بالتحسين مايفعله بعض الناس من السرف و المغالاة رياء وسمعة لما سيأتى عن على فى «باب كراهية المغالاة فى الكفن » وقد ورد فى تحسين الكفن أحاديث أخر (منها) مارواه الديلمى عن أم سلمة أن النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا (ومنها) ما رواه أيضا الديلمي عن جابر قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم (ومنها) مارواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلا إلا للضرورة. وعلى الترغيب في الإكثار من المصلين على الجنازة. وعلى استحباب تحسين كفن الميت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مقتصرين على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا الْأَوْزَاعِيُّ نَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعي﴾ عبدالرحمن بن عمرو. و﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله أدرج﴾ يعني غطى جميع بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات. وفي رواية مسلم عن عائشة أيضا سجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين مات بثوب حبرة. وفي رواية له عنها قالت: أدرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فرفع عبدالله الحلة فقال أكفن فيها، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأكفن فيها فتصدق بها ﴿قوله في ثوب حبرة﴾ بالإضافة أو بتنوين ثوب وحبرة كعنبة صفته. وهي نوع من البرود اليمنية مخطط من قطن أو كتان. وحكمة تغطيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا الثوب صيانته عن الانكشاف وستره عن الأعين ﴿قوله ثم أخر عنه﴾ أي أخر الثوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونزع عنه ولم يجعلوه في كفنه كما في حديث عائشة الآتي. ولعل الحكمة في ذلك أنهم لم يروه مناسبا لأن يكفن فيه، وقال العيني يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثوب الحبرة ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التنشيف بعد الغسل فكان ذلك كالمنشفة فلما نشفوه به أخروه عنه ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تغطية الميت إلى أن يؤخذ للغسل . وعلى المبالغة فى ستره عن الأعين لتغير حاله بعد خروج روحه بحيث يلف طرف الثوب المسجى به الميت تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن﴾ بن الصباح أبو على الواسطى البغدادى . روى عن ابن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم وروح بن عبادة وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والبغوى وجماعة . وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . و﴿إسماعيل بن عبد الكريم﴾ بن معقل ابن منبه أبو هشام الصنعانى . روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحمن وعلى بن الحسين وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والذهلى وإسحاق ابن راهويه وأبو خيثمة وجماعة ، وثقه ابن معين وقال رجل صدوق وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه فى التفسير . توفى سنة عشر ومائتين . و ﴿إبراهيم بن عقيل بن معقل﴾ بفتح فسكون فكسر ابن منبه بن كامل الصنعانى . روى عن وهب بن منبه ، وعنه أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وثقه العجلى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الثامنة روى له أبو داود . و ﴿أبوه﴾ عقيل بن معقل بن منبه اليمانى . روى عن عميه همام ووهب . وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد وغوث بن جابر بن غيلان ، وثقه العجلى وابن معين وأحمد وعبد الصمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فوجد شيئا الخ﴾ أى وجد أهله شيئا قليلا ، وهو محمول على حالة الضرورة ، فإن الثوب الواحد كاف حينئذ فالتنوين فى قوله شيئا للتقليل . أما فى حالة اليسار فسيأتى بيان مايكفن به الرجل والمرأة (والحديث) يدل على أنه يكفى فى حالة الضرورة تكفين الميت فى ثوب واحد يعم جميع البدن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

﴿ش﴾ ﴿هشام﴾ بن عروة بن الزبير ﴿قوله يمانية﴾ بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن والأصل يمنية بتشديد الياء فحذفت إحدى ياءى النسب وعوض عنها الألف ، وكفن فى البيض لما رواه الحاكم والبيهقى والترمذى وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» وما رواه البيهقى عن أبى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : عليكم بالبياض : فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم . وما رواه عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة أيضا مرفوعا «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» ﴿قوله ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ أى ليس من جملتها أو ليس معها قميص ولا عمامة . فهو حجة للشافعية القائلين يسن أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة فإن زاد على ذلك قميصا وعمامة لم يكره : لما رواه البخارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبىّ بن أبى سلول قميصا ليجعله فى كفن أبيه . ولما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان يكفن أهله فى خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحى خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف . وقالت الحنابلة يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف أخذا بظاهر حديث الباب وتكره الزيادة عليها كما يكره تعميمه ، وإن كفن فى قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عبد الله بن أبىّ بن سلول قميصه لما مات . وقالت المالكية يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه . يدل لهم ما تقدم عن ابن عمر ، وما روى عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على وجهه . وقالت الحنفية يسن إزار وقميص ولفافة والقميص من المنكبين إلى القدمين ولا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى ، ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم . وتكره الزيادة على الثلاث ، وقيل لا بأس بالزيادة على الثلاثة إلى خمسة أخذا من حديث ابن عمر : أنه كفن ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور فى سننه (وأجاب) القائلون باستحباب

القميص والعمامة عن حديث الباب بأن المراد بقولها ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما زائدان على الثلاثة لا أنهما من جملتها. لكنه وإن كان هذا محتملا إلا أنه خلاف الظاهر. قال النووى معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء. وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث اه. والظاهر أنهما ليسا من جملة الكفن أصلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التكفين فى الأبيض من الثياب قال النووى وهو مجمع عليه ويكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من طريق يحى بن هشام، وأخرجه أيضا عن سفيان عن هشام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿حفص﴾ بن غياث الكوفى تقدم بالثانى صفحة ١٤٥ ﴿قوله زاد فيه الخ﴾ أى زاد حفص بن غياث فى روايته عن هشام قوله من كرسف أى ثلاثة أثواب بيض من كرسف بضم الكاف وهو القطن ﴿قوله فذكر لعائشة الخ﴾ أى ذكروا لها أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة فقالت: إنه أتى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالبرد فردته الصحابة ولم يجعلوه فى كفنه: تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَقَمِيصُهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ عبد الله الأودى . تقدم بالثانى صفحة ٢٥٣ . و ﴿مقسم﴾ ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث تقدم بالثالث صفحة ٤٥ ﴿قوله نجرانية﴾ نسبة إلى نجران بلدة باليمن ﴿قوله الحلة ثوبان﴾ أى منها الحلة وهى ثوبان فثوبان خبر لمبتدأ محذوف ﴿قوله وقميصه الذى مات فيه﴾ هو من أدلة من قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وزيد بن على والمؤيد بالله . وأجاب القائلون بعدم استحبابه فى الكفن بأن الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبى زياد وفيه مقال . على أن التكفين فى القميص الذى مات وغسل فيه بعيد عادة كما لا يخفى . وذكر الحلة فى كفنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غلط . ففى مسلم من رواية عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر ، فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها . قال الترمذى حديث عائشة أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه قال النووى فى شرح مسلم : حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن ماجه

باب كراهية المغالاة فى الكفن

أى الزيادة فيه على الحد الشرعى . يقال غاليت فى الشىء وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : لَا تَغَالَى فِى كَفَنٍ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَغَالَوْا فِى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن هاشم﴾ الكوفى روى عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام ابن عروة ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة . وعنه ابنه عمار وعبد الرحمن بن صالح ويحيى بن

معين وآخرون ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال النسائى والحاكم ليس بالقوى وقال ابن سعد كان صدوقا لكن كان يخطئ كثيرا وضعفه مسلم وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال فى التقريب لين الحديث روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب و﴿عامر﴾ الشعبى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تغالى فى الكفن﴾ مصدر تغالى وفى نسخة لا يغالى بالياء مبنيا للمجهول . وفى نسخة لا تغال بالتاء مبنيا للفاعل ﴿قوله لا تغالوا فى الكفن الخ﴾ بحذف إحدى التاءين أى لا تبالغوا فى ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعى فيه ، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعا فلا ينتفع به ، ففى المغالاة فيه إضاعة للمال ، واطلاق السلب على البلى مجاز ، ويسلبه بالضمير المنصوب العائد على الكفن ونائب الفاعل عائد على الميت ، وفى بعض النسخ يسلب بدون ضمير فنائب الفاعل عائد على الكفن . يؤيده ما أخرجه البيهقى عن عائشة قالت لما اشتد مرض أبى بكر الصديق بكيت فأغمى عليه فقلت : من لا يزال دمعه مقنعا ٭ فإنه فى مرة مدفوق

قالت : فأفاق أبو بكر فقال ليس كما قلت يابنية ، ولكن « جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد» ثم قال أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت فقلت يوم الاثنين ، فقال فأى يوم هذا ؟ قلت يوم الاثنين قال فإنى أرجو من الله ما بينى وبين الليل ، قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت وقال : فى كم كفنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلت كفناه فى ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال لى اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت إنه خلق فقال لها الحىّ أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة . وأخرجه البخارى بمعناه دون ما فى صدره من بكاء عائشة وقولها المذكور ودون قراءة أبى بكر الآية . وقوله ردع بفتح فسكون أى أثر من زعفران لم يعم الثوب كله . والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيح الذى يسيل من الجسد « ولا يعارض» هذا ما تقدم للمصنف (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وما تقدم أيضا عند الديلمى من حديث جابر مرفوعا (أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) « فإن المراد » من تحسينه نظافته ونقاؤه وتوسطه وكونه من جنس ملبوسه فى الدنيا لا أفخر منه ولا أحقر عنه ، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وهو ضعيف لأنه من طريق عمرو بن هاشم وفيه مقال وفيه أيضا انقطاع لأن الشعبى لم يسمع من على سوى حديث واحد وليس هو هذا الحديث كما قاله الدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ إِنَّ

مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿سليمان﴾ الأعمش ﴿وأبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿وخباب﴾ بن الأرت ﴿قوله مصعب بن عمير﴾ بن هاشم بن عبد مناف العبدرى أحد السابقين إلى الاسلام ، أسلم قديما والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد ، قتله عمرو بن قمأة الليثى ﴿قوله ولم يكن له إلا نمرة﴾ أى كساء مخطط قصير من صوف أو غيره وكأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ﴿قوله كنا إذا غطينا بها رأسه الخ﴾ ذلك لقصرها وعدم سترها جميع البدن ﴿قوله من الإذخر﴾ بكسر الهمزة والخاء نبت زكى الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ابيض . (والحديث) يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر رأسه إن أمكن ويجعل على رجليه نحو إذخر . قال النووى فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقوله فى الحديث لم يكن له إلا نمرة . فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه . فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك . فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه اه ببعض تصرف . لكن قد يقال إنهم لم يتركوا شيئا من بدنه بدون ستر حيث ستروا ما بقى مكشوفا بالإذخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى مطولا عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا : منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على

رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ، قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها (أى يجتنيها)

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و﴿حاتم بن أبى نصر﴾ القنسرينى بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة وكسر الراء نسبة إلى قنسرين بلد قرب حلب. روى عن عبادة ابن نسى . وعنه هشام بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان والحافظ فى التقريب مجهول روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . و ﴿أبو عبادة﴾ نسىّ بالتصغير الكندى الشامى روى عن عبادة بن الصامت . وعنه ابنه عبادة. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير الكفن الحلة﴾ أى من خير الكفن الحلة وهى برود من اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد فهى أفضل من الثوب الواحد ، فالخيرية بالنسبة لما دونها وإلا فالثلاثة أفضل منها : ولعل الغرض منه أنه لا ينبغى الاقتصار فى الكفن على الثوب الواحد إلا عند الضرورة . وقال بعضهم إن الكفن فى برود اليمن أفضل لهذا الحديث لكن قد علمت مما تقدم أن الأفضل البيض . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ ميسورة لهم ﴿قوله وخير الأضحية الكبش الأقرن﴾ لعله لكثرة لحمه فى الغالب وكمال خلقته وكونه مرغوبا فيه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز مختصرا على الجزء الأول ، وأخرجه بتمامه فى الأضحية ، وكذا الترمذى عن أبى أمامة

باب فى كفن المرأة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِف الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءُ ثُمَّ الدِّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعقوب﴾ إبراهيم بن سعد و﴿ابن إسحاق﴾ محمد و﴿نوح ابن حكيم الثقفى﴾ المقرئ . روى عن داود بن أبى عاصم . وعنه محمد بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان لا يعرف وفى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود والترمذى و ﴿داود﴾ بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ويقال داود بن عاصم روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعثمان بن أبى العاص . وعنه ابن جريج وحجاج بن أرطاة وقتادة ويعقوب بن عطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة وقال الدارقطنى يحتج به . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى التاريخ ﴿قوله ولدته أم حبيبة﴾ بتشديد اللام يعنى كانت قابلة له حين الولادة ، أو أن المعنى ربته يقال ولدت أهل الدار أى كانت قابلة لهم ، ويقال أيضا ولدتك أى ربتك ، وقيل إن ولد بتخفيف اللام فيفيد أن داود المذكور ولد أم حبيبة . ويشكل عليه ما جزم به ابن حبان من أن داود هو ابن عاصم وما قاله فى الاصابة من أن زوج أم حبيبة هو عبيد الله بن جحش و ﴿ليلى بنت قانف﴾ بالنون المكسورة والفاء الثقفية ، لها صحبة . روت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها داود بن أبى عاصم بن عروة . روى لها أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الحقاء﴾ أى كان أول ما أعطانا من الكفن الحقاء تعنى الازار . والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام وفى القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء اهـ وفى بعض النسخ الحقا بالقصر قيل هو لغة فى الحقو ﴿قوله ثم الدرع الخ﴾ أى القميص . والخمار ما تغطى به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم الملاءة التى تلتحف بها المرأة ﴿قوله أدرجت بعد فى الثوب الآخر﴾ أى الأخير . والحديث يدل على أن المستحب فى كفن المرأة خمسة أثواب : إزار وقميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج . وبهذا قالت الشافعية والحنابلة . وكذا الحنفية غير أنهم يبدلون إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها . وقالت المالكية المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار

وأربع لفائف ، وكأنهم لم يروا فى العدد المذكور فى الأحاديث مفهوما فأباحوا الزيادة عليه ، ورأوا أن الأمر فى ذلك واسع . لكن الراجح ماذهب إليه الأولون لقوة أدلته ولأن الأصل فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع . والحاصل أنه لاريب فى مشروعية الكفن للميت ولا نعلم خلافا فى عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذى يعم جميع البدن . ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللمرأة خمس أو سبع على الخلاف فى ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف . ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض وتكره المغالاة فيه . قال النووى ويجب أن يكون الكفن من مال الميت ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من يراه من أهل اليسار اه ببعض تصرف ، وبما ذكر تقول الحنفية غير أن أبا يوسف يقول كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد

﴿ فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ﴾

روى البيهقى بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها . وفى نسخة (فليبدءوا ببطنها) فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها وفى نسخة (فلا يحركنها) فإذا أردت غسلها فابدئى بأسفلها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (قطنا) فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لاتلى شيئا غيره ، وليلى غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئى برأسها قبل كل شىء وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولاتسرحى رأسها بمشط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعا ، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لايريبك شىء ، فإذا كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى شيئا من كافور وشيئا من سدر ، ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها ، فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيها عنها . هذا بيان الغسل ، ثم احشى سفلتها كرسفا مااستطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية (نوع من ثياب الكتان) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها ، فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة

قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذى تلف بها فخذاها ، ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه فى شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبى شعر رأسها وأحسنى تطييبه إن شئت واجعلى كل شىء منها وترا ولا تنسى ذلك ، فإن بدالك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا . هذا بيان كفنها . ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء . وفى رواية فاغمسيها فى الماء ، وزاد فى رواية أخرى واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن ينفجر منها شىء لا يستطاع رده (قال البيهقى) رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله وأحسنى تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت اه

باب فى المسك للميت

وفى بعض النسخ باب المسك للميت أى يجعل فى كفنه أو على بدنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ

﴿ش﴾ ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث ص ٢٧٢ ﴿قوله أطيب طيبكم المسك﴾ لعل الصحابة رضى الله عنهم لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه صلى الله عليه وآله وسلم أى طيب أحسن ؟ فقال أطيب طيبكم المسك كما فى رواية للنسائى «من خير طيبكم المسك» يعنى فطيبوه به ، فيكون الحديث مطابقا للترجمة . ويطيب الميت بالمسك لما تقدم من أن الملائكة تحضره كما فى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا فقال إذا مت فطيبونى به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح . وما فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه جعل فى حنوطه صرة من مسك أو سك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحنوط وزان رسول ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . والسك الجراب . وما فى روايته أيضا عن ابن سيرين قال . سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى الحنوط قال أو ليس أطيب طيبكم المسك ؟

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه . وعلى أنه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب وهو مجمع عليه . وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى استعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

وأصحابه له ، فهو مستثنى من قاعدة ، إن ما أبين من حى فهو ميت ، فهو فى حكم الجنين والبيض واللبن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وأخرجه مسلم فى كتاب الطب والبيهقى فى الجنائز أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر امرأة حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب

باب تعجيل الجنازة

وفى بعض النسخ التعجيل بالجنازة . وفى بعضها تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِىُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا نَا عِيسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِىُّ عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحيم بن مطرف﴾ بن أنيس الكوفى . روى عن أبيه ووكيع ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس وآخرين . وعنه ابن أبى عاصم وابن أبى خيثمة وابن أبى الدنيا وأبو حاتم وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و﴿الرواسى﴾ بضم الراء و﴿أحمد بن جناب﴾ بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة أبو الوليـــد المصيصى روى عن عيسى بن يونس والحكم بن ظهير . وعنه يعقوب بن شيبة وأبو زرعة والدراوردى وآخرون . قال أبو حاتم صـدوق ووثقه الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى و ﴿سعيد بن عثمان البلوى﴾ المدنى . روى عن عاصم بن أبى البداح وأنيسة بنت عدى . وعنه عيسى بن يونس ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و﴿البلوى﴾ بفتحتين نسبة إلى بلىّ بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة و﴿عزرة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة هكذا رواية أحمد بن جناب أحد شيخى المصنف ، وقال عبد الرحيم بن مطرف شيخه الآخر عروة بن سعيد الأنصارى كما ذكره المصنف والحاصل أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى شيخ سعيد بن عثمان ، فقال أحمد عزرة بالزاى والراء ، وقال عبد الرحيم عروة بالراء والواو ، روى عن أبيه . وعنه سعيد بن عثمان البلوى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ، قال فى التقريب مجهول من

السادسة . و﴿أبوه﴾ سعيد الأنصارى . روى عن حصين بن وحوح . وعنه ابنه عزرة أو عروة قال فى التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود . و ﴿الحصين﴾ بالتصغير ﴿بن وحوح﴾ بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى له هذا الحديث فقط ، قتل هو وأخوه محصن فى واقعة القادسية .

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لا أرى طلحة الخ﴾ أى لا أظن طلحة فى حال من الأحوال إلا فى حالة ظهور أمارات الموت عليه . فأرى بضم الهمزة ، والاستثناء من عموم الأحوال ﴿قوله فآذنونى به﴾ أى إذا مات فأعلمونى ، فآذن بالمد من الإيذان وهو الإعلام ﴿قوله وعجلوا الخ﴾ أى أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغى لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم ، فإذا استحال جيفة استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته فينبغى أن يعجل به ، وأصل الجيفة الميتة من الدواب والمواشى إذا أنتنت ، وعبر بها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنفيراً من بقاء الميت حتى يصير إليها ، وليس فى التعبير بها دلالة على نجاسة الميت . وقوله بين ظهرانى أهله أى بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان للتأكيد ولفظ ظهر مقحمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب عيادة المريض . وعلى استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه : وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه . وعلى أنه ينبغى المحافظة على كرامة الآدمى . قال البغوى : ولا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب

باب فى الغسل من غسل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث «فى باب الغسل يوم الجمعة» من كتاب الطهارة ص ٢١٢ ج ٣ و﴿زكريا﴾ ابن أبى زائدة ﴿قوله ومن الحجامة﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من الحجامة . فهو يدل على أن الغسل من الحجامة مشروع . وبذلك قالت الهادوية أخذا بظاهر الحديث ، وقالوا باستحبابه ولا نعلم أحدا قال باستحبابه سواهم . وأخرج الدارقطنى من حديث أنس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل و﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن و ﴿القاسم بن عباس﴾ بن محمد بن معتب الهاشمى أبو عباس المدنى . روى عن نافع بن جبير وعبد الله بن عمير وعبدالله بن دينار وعبدالله بن رافع . وعنه بكير بن الأشج وابن أبى ذئب ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لابأس به . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿عمرو بن عمير﴾ الحجازى روى عن أبى هريرة هذا الحديث : وعنه القاسم بن عباس ، قال ابن القطان مجهول الحال . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من غسل الميت فليغتسل الخ﴾ يدل بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حمله . وروى ذلك عن على وأبى هريرة وهو أحد قولى الناصر والإمامية . وذهب مالك وأحمد والشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب ، وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب . لما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم » وأخرج البيهقى نحوه وحسنه ابن حجر ، ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح ، ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا . ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات لأن موت أبى بكر حادث عظيم ، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف ، وهم وقتئذ لم يتفرقوا بعد . وقال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه . وقد قيل فى معنى قوله فليتوضأ

أى ليكن على وضوء ليتهيأ للصلاة على الميت اهـ . وقوله «ولا أعلم أحدا قال بوجوبه» قد علمت من قال بوجوبه . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب ، والمراد بالغسل فى الأحاديث الواردة به ، غسل الأيدى وتقدم الكلام على هذا فى «باب فى الغسل يوم الجمعة» ص ٢١٣ ج ٣

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور وأخرجه أيضا من طريق أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن أبى ذئب ، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مَنْسُوخٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ : وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ سفيان ﴾ بن عيينة . و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكوان السمان . و ﴿ إسحاق مولى زائدة ﴾ ويقال إسحاق بن عبد الله المدنى . روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وعنه أبو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وفى التقريب ثقة من الثالثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن أبى حاتم مجهول . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله بمعناه ﴾ أى روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبى هريرة بمعنى حديث عمرو بن عمير المذكور ﴿ قوله قال أبو داود هذا منسوخ الخ ﴾ أى أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه . وذكر أبو داود قول أحمد هذا استئناسا لما ذكره من النسخ ﴿ قوله أدخل أبو صالح ﴾ أى زاد أبو صالح فى هذه الرواية بينه وبين أبى هريرة إسحاق مولى زائدة . ورواية ابن ماجه والترمذى وبعض طرق البيهقى ليس فيها إسحاق . ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث ﴿ قوله وحديث مصعب الخ ﴾ أراد به دفع ما يتوهم من أن حديث مصعب بن شيبة المذكور أول الباب الذى رواه عن عائشة يقوى حديث أبى هريرة ، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهى الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت . وفى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف ، وقال على بن المدينى وأحمد لا يصح فى هذا الباب شىء . وقال الحاكم فى تاريخه ليس

فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلى لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت ، لكن قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ورواه الدارقطنى بسند رواته موثقون . وقد صححه أيضا ابن حزم اه قال الشافعى فى الأم إنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى على مايقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما فى حديث واحد اه ومع هذا فإن الحديث لكثرة طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه غير مسلم . وقال الذهبى هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا اه . إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة . قال فى النيل بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت : هذه لا تقصر عن صرف الأمر فى حديث أبى هريرة عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن . وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغى حمل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فحسبكم أن تغسلوا أيديكم اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه مقتصرا على غسل الميت ، وأخرجه أحمد والبزار وابن حبان والترمذى وقال : حديث حسن وقد روى عن أبى هريرة موقوفا وقال أبو حاتم لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقال البخارى الأشبه أنه موقوف ، وأخرجه البيهقى من عدة طرق موقوفا ومرفوعا عن أبى هريرة وغيره من الصحابة وقال : الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم . والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع

باب فى تقبيل الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ

﴿ ش ﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق . و﴿عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحىّ ، قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فى جماعة ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على الوليد جواره . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال : رد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصينا ، وروى ابن شاهين والبيهقى من طريق عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عمها قال : قلت يارسول الله إنى رجل تشق علىّ العزبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصى فأختصى؟ فقال لا ولكن عليك يابن مظعون بالصوم . وكان أخا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ، وأول من دفن بالبقيع منهم ﴿قوله قد رأيت الدموع تسيل﴾ كناية عن بكائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان كثيرا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية تقبيل الميت . وعلى جواز البكاء عليه من غير صوت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقى بلفظ : أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته

باب فى الدفن بالليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَى نَاسٌ نَارًا فِى الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين تقدم بالثانى صفحة ٣١ . و ﴿محمد بن مسلم﴾ ابن سوسن وقيل سويس وقيل سنين الطائفى . روى عن ابن جريج وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وجماعة . وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وزيد بن الحباب وأبو نعيم و كثيرون ، وثقه أبو داود والعجلى ويعقوب بن سفيان ، وقال الساجى صدوق يهم فى الحديث ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان غرائب صالح لابأس به ولم أر له حديثا منكرا

وقال ابن معين ثقة وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق

(معنى الحديث) (قوله رأى ناس نارا فى المقبرة) يعنى رأوا سراجا منيرا فيها ليلا (قوله فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن. قال أبو نعيم الأصفهانى إن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين اهـ والبجادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط (وفى الحديث) دلالة على جواز الدفن ليلا وبه قال الجمهور من السلف والخلف أخذا بهذا الحديث، وبما رواه البخارى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفن ليلا. وبما رواه البخارى وابن ماجه عن ابن عباس قال. مات إنسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلمونى؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلو لم يكن الدفن ليلا جائزا لما أقرهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وإنما أنكر عليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص. وبما رواه البخارى أيضا من أن أبا بكر دفن ليلا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكره فهو كالاجماع منهم على ذلك. وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب يكره الدفن ليلا. وقال ابن حزم لا يجوز إلا لضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه «فزجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» فجعلوا سبب الزجر الدفن ليلا. وأجاب الجمهور بأن زجر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحتمل أن يكون لتركه الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أو لقلة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها. والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلا للحسن البصرى ومن معه. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودل الحديث على تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض

وفى بعض النسخ زيادة وكراهية ذلك

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِى مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿نبيح﴾ بالتصغير ابن عبد الله العنزى تقدم بصفحة ١٩٢ ﴿قوله كنا حملنا القتلى الخ﴾ يعنى نريد نقلهم إلى المدينة ندفنهم فيها كما فى رواية النسائى ﴿قوله فى مضاجعهم﴾ جمع مضجع بفتح الميم والجيم يعنى أمكنتهم التى قتلوا فيها (والحديث) يدل على أن الشهداء يدفنون فى مصارعهم ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر، وعليه العلماء، وحمل الأمر بدفنهم فى مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام، والظاهر أن هذا خاص بالشهداء وكان فى ابتداء أحد، أما بعده فلا، فقد روى أن جابرا نقل أباه عبد الله وقد قتل فى أحد إلى البقيع بعد ستة أشهر ودفنه بها، قال الطيبى والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل وإلا فلا اهـ أما نقل غير الشهيد من بيته الذى مات فيه إلى المقبرة فأمر مجمع عليه، وأما نقله من بلد إلى أخرى. فذهبت المالكية إلى جوازه قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله مالم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته، لما رواه مالك فى موطئه من أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها، قالوا ومن انتهاك الحرمة تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره. وقالت الحنفية لا بأس بنقله قبل دفنه قيل مطلقا وقيل إلى مادون مسافة القصر، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة، فيكره فيما زاد، قال فى النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا. قال ابن الهمام ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كأن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط فى اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد. واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها، أى لا يسوغ لها، ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ فى أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار اهـ. وقالت الشافعية يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وقالوا لو مات سنى فى بلد المبتدعة «يعنون الكفار» نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب.

أما نقله بعد الدفن فحرام . وقالت الحنابلة لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراده فى قبر ومجاورة صالح مع أمن التغير لما تقدم عن مالك إلا الشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب فى الصفوف على الجنازة

وفى نسخة باب الصف على الجنازة . وفى نسخة باب فى الصف على الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ

﴿رجال الحديث﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿مالك بن هبيرة﴾ بالتصغير ابن خالد بن مسلم ابن الحارث الكندى ويقال السكونى أبو سعيد . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه مرثد بن عبد الله اليزنى وكثيرون من أهل حمص ، قال ابن يونس ولى حمص لمعاوية ، وذكره ابن حبان ومحمد بن الربيع فى الصحابة . وقال البخارى فى التاريخ له صحبة . توفى فى أيام مروان بن الحكم ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا أوجب﴾ أى أوجب اصطفافهم المغفرة له أو الجنة ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يخاف وزيادة فى التطميع فى حسن الرجاء ، فلا ينافى أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شىء وفى رواية إلا غفر الله له ﴿قوله قال فكان مالك الخ﴾ أى قال مرثد بن عبد الله كان مالك بن هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنازة قليلين جعلهم ثلاثة صفوف ، وأقل الصف اثنان ولا حد لأكثره

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى كثرة المصلين على الجنازة ، وعلى أنه يستحب أن لا تقل الصفوف عن ثلاثة . وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والترمذى ، وكذا ابن ماجه عن مالك بن هبيرة الشامى قال : وكان إذا أتى بجنازة فتقال" (أى استقل") من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين

على ميت إلا أوجب . قال الترمذى حديث مالك حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا اه

باب اتباع النساء الجنائز

وفى نسخة الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و﴿حفصة﴾ بنت سيرين ﴿قوله نهينا الخ﴾ بالبناء للمجهول أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نسير مع الجنازة . وهذا النهى يحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النساء مباشرة . ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة : يؤيد الثانى مارواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ، جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إنى رسول رسول الله إليكن بعثنى إليكن لأبايعكن . إلى أن قال . وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة ، وتقدم نحوه للمصنف ولأحمد فى « باب خروج النساء إلى العيد » من السادس ﴿قوله ولم يعزم علينا﴾ بالبناء للمفعول أى لم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه ، ولعلها فهمت ذلك من قرينة وإلا فأصل النهى التحريم ، قال القرطبى ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، ويؤيده مارواه النسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها ياعمر (الحديث) قال الحافظ وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اه وهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الداودى : قولها نهينا عن اتباع الجنائز أى نهينا عن السير خلفها إلى القبور ، وقولها ولم يعزم علينا أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته اه ومراده أن النهى باق على أصله وهو التحريم فى اتباعهن الجنازة إلى المقبرة ، ولم يشدد عليهن فى عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ماتقدم للمصنف فى « باب التعزية » وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هى فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله لقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك . وتقدم أن الكدى هى القبور . وقال المحب الطبرى يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك فالنهى باق على حقيقته (والحديث) يدل على كراهة اتباع النساء الجنازة وإلى هذا . ذهبت الشافعية . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق والثورى ومال ابن حزم وأبو الدرداء والزهرى وربيعة إلى جواز خروج النساء خلف الجنازة ، وكذا قالت المالكية فى المرأة الكبيرة التى لاأرب للرجال فيها ، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقا . وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحريما خروجهن خلف الجنازة لما رواه البيهقى وابن ماجه واللفظ له عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . قال ابن عابدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة بقولها : لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن « يعنى الخروج إلى المساجد » كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ؟ وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى أنه نهى تنزيه ، فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد اه وقال النووى قال القاضى : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها اه ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن متسترات غير متبرجات ولا رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف فى منعهن كما يقع من كثير من نساء زماننا ، فإنهن يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور والأعناق والساق واضعات فى وجوههن مالا يليق إلى غير ذلك من القبائح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قال) ابن الحاج فى المدخل : وينبغى منعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، وذكر نحو حديث ابن ماجه المتقدم ، وحديث

السيدة فاطمة الذى تقدم للمصنف وفيه لو بلغت معهم الكدى وذكر وعيدا شديدا ، يعنى لو بلغت معهم القبور مادخلت الجنة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال: لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة (فعلى هذا) ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة . وذكر خلاف العلماء فى ذلك ثم قال : واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو فى نساء ذلك الزمان «أى زمان الصحابة والسلف الصالح» وكنّ على مايعلم من عادتهن فى الاتباع . وأما خروجهن فى هذا الزمان «يعنى زمانه الذى هو آخر القرن السابع وأول الثامن» فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروءة أوغيرة فى الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على مايعلم فى الشرع من الستر لاعلى مايعلم من عادتهن الذميمة فى هذا والله تعالى أعلم اه بتصرّف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان وابن ماجه والبيهقى

باب فضل الصلاة على الجنازة

وفى نسخة باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و﴿سمى﴾ أبو عبد الله القرشى المخزومى المدنى تقدم بالثالث صفحة ٣٩ ﴿وأبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله يرويه﴾ أى يرفعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿قوله من تبع جنازة الخ﴾ أى مشى خلفها أو يراد صاحبها ، وهو أعم من الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها . ويؤيده ماذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أنتم مشيعون . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة نحوه عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وكذا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد ، وفى رواية للبخارى من شيع . وفى أخرى له من شهد . والفاء فى قوله فصلى لاتفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، فإن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت . وظاهر ماذكر أن الأجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سواء تبعها من بيت أهلها أم لا . لكن مايأتى

للمصنف بعد ، ظاهر فى أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بيتها ، قال الحافظ على حديث البخارى « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط » الحديث : لم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال من أهلها وفى رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها . ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى فمشى معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ماقبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لما رواه مسلم : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، ومارواه أحمد عن أبى هريرة من صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع اه بتصرف ﴿ قوله ومن تبعها حتى يفرغ منها الخ ﴾ أى يفرغ من دفنها . وظاهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين . وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد . لكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذه صريحة فى أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط . ويمكن الجمع بين هذه وبين قول المصنف « ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أى بقيراط الصلاة » ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء . وظاهر المصنف أيضا أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه . ويؤيده مارواه مسلم عن أبى هريرة من طريق الزهرى وفيه « من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان » وكذا مارواه الترمذى ، وفيه حتى يقضى دفنها وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أى التراب . وهى أصرح الروايات فى ذلك . وقيل يحصل القيراط بمجرد الوضع فى اللحد . يدل له مارواه مسلم من حديث عبد الرزاق عن أبى هريرة وفيه حتى توضع فى اللحد . وفى رواية له عنه من طريق أبى حازم حتى توضع فى القبر . ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بهما . قال فى النيل وهو الظاهر اه ومحل حصول هذا الأجر لمن فعل ذلك إذا قصد بهذا العمل وجه الله تعالى أخذاً من حديث أبى هريرة المذكور ، بخلاف من فعل ذلك رياء أو مكافأة فإنه لا يستحق الأجر المذكور ﴿ قوله فله قيراطان ﴾ تثنية قيراط وأصله قرّاط بالتشديد لأنه يجمع على قراريط ، فأبدل من إحدى الراءين ياء للتخفيف ، وهو نصف دانق ، والدانق سدس الدرهم ، فالدرهم ستة

دوانق واثنا عشر قيراطا ، والدرهم الإسلامى ستة عشر خرنوبة ، فيكون القيراط حبة خرنوب وثلثا . والحساب يقسمون الشىء أربعة وعشرين قيراطا . ولعل هذا هو المراد هنا . ولما كان القيراط المتعارف حقيرا مثله صلى الله عليه وآله وسلم للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه» رواه مالك والشيخان والترمذى عن أنس . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين نخاطبهم بما يعرفون تقريبا لعقولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس . أو أن الله تعالى يجعل الثواب فى صورة عظيمة مشابهة لجبل أحد وأشار صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمن صلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، ولمن غسله قيراط وهكذا كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت ، لما رواه البزار عن أبى هريرة مرفوعا «من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته . وخص صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل ﴿قوله أو أحدهما مثل أحد﴾ شك من الراوى . وفى رواية للنسائى كل واحد منهما أعظم من أحد . وفى رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد . وعند ابن عدى من طريق واثلة «كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وعلى الترغيب فى شهود جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن . وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المثوبة لمن أحسن إليه بعد موته ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِىُّ قَالَا نَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن حسين﴾ الحنفي أبو الحسين ﴿الهروى﴾ روى عن ابن عيينة وأبي عبدالرحمن المقرئ وكنانة والعلاء بن عبدالجبار. وعنه أبوداود هذا الحديث فقط، وابنه الحسين وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن المنذر بن سعيد وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب مقبول، مات سنة ست وخمسين ومائتين. و ﴿المقرئ﴾ عبد الله ابن يزيد. و ﴿حيوة﴾ بن شريح. و ﴿داود بن عامر الخ﴾ القرشي الزهري المدني. روى عن أبيه. وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة وفي التقريب ثقة من السادسة. روى له مسلم والترمذي وأبوداود و ﴿خباب﴾ ابن المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي هريرة وعائشة. وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص أدرك الجاهلية، واختلف في صحبته روى له مسلم وأبو داود. و ﴿المقصورة﴾ الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها اهـ من تاج العروس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ألا تسمع الخ﴾ هو استغراب من خباب لما سمعه من أبي هريرة واستغرابه واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبت لا لأنهما اتهما أبا هريرة بالكذب لأن مقام ابن عمر وخباب يجل عن أن يتهما أبا هريرة بذلك. وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتبه الأمر على أبي هريرة في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لكثرة رواياته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم بأتم منه من طريق عبد الله بن يزيد قال: أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، وأخرج البيهقي نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن شجاع﴾ بن الوليد بن قيس أبو همام الكوفى الكندى روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعلى بن مسهر وغيرهم . وعنه مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود والبغوى وجماعة . قال أبو حاتم شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلى ومسلمة بن قاسم وابن معين لا بأس به زاد ابن معين ليس هو ممن يكذب . روى له مسلم وأبو داود والترمذى . و﴿السكونى﴾ بفتح المهملة نسبة إلى سكون قبيلة و ﴿كريب﴾ مولى ابن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فيقوم على جنازته أربعون رجلا الخ﴾ يعنى لا يصلون عليه حال كونهم مسلمين مخلصين له فى الدعاء إلا شفعوا فيه أى قبل الله شفاعتهم (وفى الحديث) دلالة على أنه يستحب أن لا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين . ولا ينافيه ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: مامن ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هبيرة: ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . وتقدم أن أقل الصف اثنان . لأن اسم العدد لا مفهوم له ، فذكر الأربعين لا ينافيه ما فوقه ولا ما دونه وقال القاضى عياض: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك ، فأجاب صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل واحد منهم عن سؤاله اهـ وقال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقى

باب فى النار يتبع بها الميت

وفى نسخة باب فى اتباع الميت بالنار أى أيجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا نَا حَرْبٌ يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى حَدَّثَنِى بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونُ: وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا

(ش) (رجال الحديث) (عبد الصمد) بن عبد الوارث. و(ابن المثنى) محمد و(أبو داود) الطيالسى. و(حرب بن شداد) اليشكرى البصرى أبو الخطاب العطار ويقال القطان ويقال القصاب. روى عن يحي بن أبى كثير وحصين بن عبد الرحمن وقتادة والحسن. وعنه ابن مهدى وجعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسى وعمرو بن مرزوق وغيرهم وثقه عبدالصمد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين وأبو حاتم صالح وقال أحمد ثبت فى كل المشايخ. توفى سنة إحدى وستين ومائة. روى له البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبو داود و(باب) بموحدتين بينهما ألف (بن عمير) الحنفى الشامى. روى عن نافع وربيعة. وعنه الأوزاعى ويحي بن أبى كثير وحرب بن شداد، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا أدرى من هو وقال فى التقريب مقبول من السابعة، روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله حدثنى رجل الخ) هو وأبوه مجهولان

(معنى الحديث) (قوله لا تتبع الجنازة الخ) يعنى لا تصحب برفع صوت مطلقا ولا بنار إلى القبر، ومنها المجامر (قال فى البدائع) روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها أو طردها حتى توارت بالآكام، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لا تحملوا معى مجمرا، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم اه بحذف، ويدخل فى النهى عن رفع الصوت النوح وتقدم بيانه. ورفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر وكذا صوت الطبل والبوق. فقد روى الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة» وروى ابن ماجه عن أبى بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعونى بمجمر، قالوا أوسمعت فيه شيئاً؟ قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البيهقى بأتم منه. وقال وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أن لا تتبعونى بنار اه (وفى هذه الأحاديث) دلالة على عدم مشروعية اتباع الجنازة بنار لأنه من فعل عبدة الأصنام وعلى عدم مشروعية رفع الصوت معها بذكر أو قرآن. وبهذا قالت الأئمة من السلف والخلف واتفقت عليه المذاهب الأربعة. قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية: وكره فى الجنازة رفع الصوت بذكر أو قرآن اه قال محشيه ابن عابدين قوله كره الخ قيل تحريما وقيل

تنزيها كما فى البحر عن الغاية . وفيه عنها : وينبغى لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت . وفيه عن الظهيرية : وإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه . وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم اه قلت وإذا كان هذا فى الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث فى هذا الزمان اه كلام ابن عابدين . وقال النووى فى الأذكار : إن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله تعالى عنهم من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو على الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ماقلته : وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء والله المستعان اه كلام النووى ونحوه فى حواشى المنهج عن الرملى والبرماوى وغيرهما من أكابر السادة الشافعية . قالوا : المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ، ومن أراد الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرا ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه . وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى المدخل : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهى أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ، وكل طائفة لها طريق فى الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية ، وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم فى اختلافهم فى الأحزاب التى يقرءونها فيقولون : هذا حزب الزاوية الفلانية ، وهذا حزب الزاوية الفلانية وهكذا كل واحد لا يشبه الآخر غالبا ، ثم العجب من أهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا إله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب فيعيد النفى معهم فى المرة الثانية ، وذلك ليس بذكر : يؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعى وإذا كان كذلك فأين البركة التى حصلت بحضورهم ؟ على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث فى الدين ، أى لأنه لم يفعله رسول الله صلى تعالى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه

ولا السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم أجمعين (إلى أن قال) وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف رضى الله عنهم لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع، حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه: ميت غد يشيع ميت اليوم، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم فقال لا غفر الله لك، فإذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره، فأين الحال من الحال؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. فعلى هذا ينبغى بل يتعين على من له عقل ألا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم، لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم، فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم، فهم القوم لا يشقى من جالسهم ولا من أحبهم. إن المحب لمن يحب مطيع اهـ كلام المحقق صاحب المدخل رحمه الله تعالى. وقالت الحنابلة، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنازة ورفع الصوت معها ولو بقراءة قرآن أو ذكر، وكذا يكره أن تتبع بنار لأنه من شعار الجاهلية، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص اهـ. إذا علمت هذا علمت أن الواقع فى هذا الزمان من رفع الأصوات بالقراءة والذكر ونحوهما مع الجنازة وضرب الطبل ونحوه حدث فى الدين مردود على فاعله. لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وفى رواية من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسيأتى للمصنف فى «باب لزوم السنة» من كتاب السنة. وما رواه الطبرانى بإسناد حسن عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته. وما رواه مسلم عن أنس مرفوعا: من رغب عن سنتى فليس منى. وما رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم عن ابن عباس مرفوعا «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» ﴿قوله زاد هرون الخ﴾ أى زاد هارون بن عبد الله فى روايته بسنده قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ولا يمشى بين يديها» أى أمامها. وبهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا: يكره المشى أمام الجنازة، ويأتى تمام الكلام عليه فى «باب المشى أمام الجنازة» إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى فى العلل والبيهقى

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله (باب القيام للجنازة)

مفتـــاح الجزء الثامن

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ج) فهرس خاص بتراجم النساء

ا ــ الفهرس العام لمباحث الجزء الثامن

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضــوع
	لم يسجد القارئ . حكم سجود التلاوة
٣٦	المذاهب فى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة
٣٧	﴿ باب مايقول إذا سجد ﴾
٣٨	﴿ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴾
٣٩	المذاهب فى سجود التلاوة فى أوقات النهى حكم تكرير آية السجدة
٤٠	المذاهب فى قضاء سجدة التلاوة وفى قيام ركوع الصلاة وسجودها مقامه : من سجد للتلاوة فى الصلاة ينبغى له أن يقرأ شيئا من القرآن قائما قبل أن يركع ﴿ باب استحباب الوتر ﴾
٤١	المذاهب فى حكم الوتر
٤٣	الترغيب فى تأديه الوتر
٤٤	وقته ﴿ باب فيمن لم يوتر ﴾
٤٥	التحذير من ترك السنة . ترجيح أن الوتر سنة وأدلة ذلك
٤٧	استدلال عبادة بن الصامت على عدم وجوب الوتر
٤٨	﴿ باب كم الوتر ﴾
٤٩	المذاهب فى عدد ركعات الوتر
٥٠	الكيفيات الواردة فى صلاة الوتر
٥١	﴿ باب مايقرأ فى الوتر ﴾
٥٣	قراءة أكثر من سورة فى كل ركعة من ركعات الوتر
٥٤	﴿ باب القنوت فى الوتر ﴾
٥٦	شرح ألفاظ القنوت
٥٧	المذاهب فى زمنه ومحله

الصفحة	الموضــوع
٥٨	تكبيرة القنوت ورفع اليدين فيها
٥٩	الدعاء بعد الرتر
٦٠	حجة من قال إن قنوت الوتر قبل الركوع
٦١	بيان الاختلاف فى حديث سعيد بن أبى عروبة فى القنوت
٦٣	بيان الاختلاف فى حديث عيسى بن يونس عن فطر : وحديث حفص عن مسعر
٦٤	رد تضعيف أحاديث القنوت فى الوتر
٦٥	قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه فى الوتر : القنوت فى النصف الأخير من رمضان
٦٦	صلاة أبىّ بن كعب قيام رمضان بالناس
٦٧	﴿ باب فى الدعاء بعد الوتر ﴾
٦٨	مذاهب العلماء فى قضاء الوتر
٧٠	﴿ باب فى الوتر قبل النوم ﴾
٧١	الترغيب فى صلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر
٧٢	وصية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى الدرداء
٧٣	الأفضل تأدية الوتر أول الليل لمن خاف ألا يقوم آخره ، وتأخيره لمن وثق بالانتباه
٧٤	﴿ باب فى وقت الوتر ﴾
٧٥	كيفية القراءة فيه
٧٦	الحث على ختم صلاة الليل بالوتر . من قال بجواز نقض الوتر
٧٧	﴿ باب فى نقض الوتر ﴾ أى فى عدم جواز إبطاله . من قال بهذا
٧٩	﴿ باب القنوت فى الصلوات ﴾

﴿ب ـــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء الثامن﴾

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثامن من المنهل العذب المورود

﴿بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	عنوان	أن يقرأ	ألا يقرأ
٧	١٣	لاسواءَ	لاَسَوَاءً
٨	٢٨	يسن	يس
١١	٩	عمر بن شعيب	عمرو بن شعيب
١٢	١٩	ثمائل	تمائل
١٦	١٨	أصغر	أصفر
١٧	٣	أُقرئنى	أَقرئنى
١٧	٨	الرُّويجِل	الرُّوَيجل
٢٠	٢٢	واستغفر	فاستغفر
٢٤	٢	النجمِ	النجمَ
٢٥	١٦	ليس فى هذه السجدة	أليس
٣٤	٧	«قوله فاذا مر فى قراءته»	«قوله فاذا مر بالسجدة كبر» أى إذا مر فى قراءته
٣٥	٨ ، ٩	وهو مشهور المذهب	يحذف
٣٨	١١	خَلَف	خَلْف
٤٤	٢٠	من قر	من قرأ
٤٨	١٨	عن أبى مجلد	عن أبى مجلز
٤٨	٢٣ ، ٢٤	أن يوترُ ، يوترْ	يوترَ
٥٩	٥	عن يزيد بن أبى مريم	عن بريد بن أبى مريم
٦٢	١	عن عررة	عن عزرة
٦٤	١٩	لم يتعب عليه	لم يتعقب عليه
٦٧	١٣	سَبحان	سُبحان
٦٧	٢٠	مأتين	مائتين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٩	٩	أترانه	أترانى
٧٣	٢١	وأن الأقوياء	وإن الأقوياء
٨٣	١٨	فى كل ركعة	حذفه
٩٩	١١	وأنه	وهو
٩٩	١٥	ضوؤها	ضوءها
١٠١	٩	بهم	بها
١٠٧	٢٠	وبَقَين	وبِقين
١١١	١٦	صحيه	صحيحه
١١٧	١	المقبَرى	المقبُرى
١١٩	١٨	تخليلات	تخيلات
١٢٠	١٩	لااشتبه	لاشتبه
١٢٤	١٠	مارواه البخارى	مارواه ابن النجار
١٢٥	١٢	ابنَ	ابنِ
١٣٥	١٠	يتغنى	يتغنى
١٣٧	١	خزيمة	خزيمة
١٤٠	٢٠	ماأقرأها	ماأقرؤها
١٤١	١٤	مَعىَ	مَعى
١٤٣	١٥	أن تقرأ	أن تقرئ
١٤٣	١٥	الدعاءُ	الدعاءُ
١٤٤	٢٤	نُعامة	نَعامة
١٥٩	٢٠	سواء من أسر القول	سواء منكم من أسر
١٦٨	١١	الكِثير	الكثير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٢	١٣	أسبابه	أسبابها
١٨٨	٢١	للذيين	للذين
١٨٩	٤	قبس	قيس
٢١٣	٢١	لزَمْتَنى	لزِمْتَنى
٢١٤	٩	أبو دواد	أبو داود
٢١٦	١	بغيضَة	بغَيْضة
٢١٨	٢٥	غير مرة أو مرتين	غير مرة ولا مرتين
٢٢٥	١	أن النبي	النبي
٢٣٠	٩	عائدا المريض	عائد المريض
٢٣٢	٢٣	بن يونس	عن يونس
٢٣٤	٧	فلا تَقَدموا	فلا تُقْدِموا
٢٣٥	٢٣	غدا	عذاب
٢٣٥	٢٤	يقى الطاعون	يقع الطاعون

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٣٩	١	فان كلاهما	فان كليهما
٢٤٥	٢	فلم يسطيع	فلم يستطع
٢٤٨	١	﴿قوله قتل الحارث الخ﴾	يحذف
٢٨٢	١٢، ١٣	محمد خازم	محمد بن خازم
٢٩٦	١٥	و كثرت	وكثرة
٣٠٤	عنوان	الكافر	الكافور
٣٠٦	٢	اغلسلنها	اغسلنها
٣٠٧	١	ذلكَ . ذلكَ	ذلكِ . ذلكِ
٣٠٧	١٨	قتَادةَ	قتادةُ
٣١٠	٦	معقَل	معقِل
٣٠٩	٢٠	كعبنة	كعنبة
٣١٢	١٣	زاد فيه الخ	زاد الخ
٣٢٠	٩	لاأَرى	لاأُرى